كتاب الاذهان الى احكام الايمان تصنيف المولى الشيخ علامة العلماء
جمال الدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي قدس الله نفسه

قرأ علي السيد المولى العالم العامل مفخر آل طاها ياسين الفائق فطهر كسلع
على اقرانه سلالة آبائه المعصومين السيد عز الدين حسن بن
السيد السعيد الطاهر السيد حمزه بن المولى النقيب الطاهر
القسيم بن محسن الحسيني دام الله فضائله واسبغ فواضله هذا
الكتاب وهو كتاب الارشاد في معرفة الحلال والحرام تصنيف
شيخنا الاعظم وامامنا المعظم شيخ مشايخ الاسلام قدوة
علماء الانام افضل المتقدمين والمتاخرين مرجع العلماء المتكلمين
السعيد المرحوم المغفور جمال الحق والملة والدين ابي منصور الحسن
بن المولى الشيخ العلامة السعيد المغفور سديد الدين يوسف
بن المطهر قدس الله نفسه ونور رمسه من اوله الى آخره قراءة
مهذبة مرضية تشهد بفضله وغزارة علمه وسائل في اثناء
قراءته وتضاعيف مباحثه عما استشكل عليه من فقه الكتاب
فبينت له ذلك بيانا شافيا واوضحت له ايضاحا كافيا وقد اجزت له ان
يروي عني ذلك كما اجازني شيخي المولى الامام الاعظم قدوة علماء الانام
المولى العلامة جامع الفضائل النفسانية حاوي العلوم العقلية والنقلية
مولانا زين الدين علي بن حسن بن محمد الاسترابادي نفع الله اهل الملة بطول
بقائه عن شيخه المولى الامام الاعظم قدوة علماء الانام السيد فخر [illegible]
جامع الفضائل النفسانية والعلوم العقلية والنقلية السيد [illegible]
ابي سعيد [illegible] السيد [illegible] ضياء الدين [illegible] عن شيخه [illegible]
[illegible] الفضلاء فخر الملة والحق والدين [illegible] المصنف عن والده المصنف [illegible]
[illegible] وكتب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام
المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل [illegible] احمده على ما فضلنا
به من الاكرام واشكره على جميع [illegible] على سيدنا محمد النبي المبعوث
الى الخاص والعام وعلى [illegible] اما بعد فان الله تعالى
كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ
مراده من الطاعات وتحصيل ما [illegible] القربات [illegible] طلب الولد العزيز
محمد اصلح الله امر داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر
السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي النكت البديعة في
مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار
فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان
الى احكام الايمان مستمدا من الله تعالى التوفيق وهداية الطريق والتمست
منه المجازاة على ذلك بالترحم على عقيب الصلوات والاستغفار لي في
الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان العصمة كالطبيعة
الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من التقصير في اجتهاد والله الموفق

للسداد وملهم المعصوم الامين عصمه الله تعالى من آفاته واوصابه عليهم
افضل الصلوات واكمل التحيات وبدأت في الترتيب بالاهم فالاهم كتاب

الطهارة

[illegible] في اقسامها واسبابها وما يحصل
به وتوابعها الاول [illegible] وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
وندب فالوضوء يجب للصلاة [illegible] الواجبين ومس كتابة القرآن
ان وجب ويستحب [illegible] ودخول المساجد وقراءة القرآن
وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم
الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل
يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا
ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة
من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان
ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة
النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب
الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة

الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
ومسجد النبي عليه و لا تداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين
ولخروج الجنب من المسجدين والندب [illegible] وعدم الثلثة بالنذر
وشبهه النظر الثالث في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب
الوضوء من البول والغائط والريح والنوم الغالب على الحاستين
والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة [illegible] يجب على المتخلي ستر
العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى والبنيان
وغسل موضع البول بالماء خاصة وكل مخرج الغائط مع التعدي حتى
يزول العين والاثر ويجزي مع عدمه مسح ثلثة احجار طاهرة وشبهها
مزيلة العين ويستحب الماء ولو لم ينق بالثلثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل
وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلث ويستحب تقديم اليسرى دخولا واليمنى
خروجا وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا وعند
الاستنجاء والفراغ والجمع بين الماء والاحجار ويكره الجلوس في الشوارع
والمشارع وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين
والريح بالبول والبول في الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل

بلغ قراءة ايده الله تعالى

والشرب

والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع
والانبياء والائمة عليهم السلم والكلام بغير الذكر والحاجة وآية الكرسي ويجب
في الوضوء النية وهي ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع
الحدث او الاستباحة قولان [illegible] مستدامة حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد
خاصة او ضم الرياء بطل [illegible] ويقارن بها غسل اليدين
وتتضيق عند غسل الوجه ويجب غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الرأس
الى المحادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى
الخلقة وغيره يحال عليه ولا يجزي منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت
او كانت للمرأة وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقان في
الغسل ولو نكس بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم
الزائد تحت المرفق والاصبع الزائدة ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط
لو قطعت من المرفق ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل
اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حائل كعمامة
وغيرها ومسح بشرة الرجلين بأقل اسمه من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا كالرأس ولا يجوز على حائل

بلغ قراءة ايده الله تعالى

كالخف وعدوه اختيارا ويجوز للتقية والضرورة ولو غسل مختارا ابطل
وضوءه ويجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف
ماء جديدا بطل وضوءه فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان
جف بطل ويجب الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
ثم مسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة
اختيارا فان اخر فجف المتقدم استانف [illegible] يجب تحريكها او تنكيره
الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل
صلاة وكذا المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها
والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند كل فعل وغسل اليد قبل ادخالها
الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة والمضمضة
والاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنهما في الثانية
عكس المراة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا
ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك او مباح ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر او شك في شيء
منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك

في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو وجد [illegible] ذكر بعد الصلوة اخلال
عضو مجهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع تكرير الطهارتين ولو
تعددت الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث
ثم تطهر وصلى ثم ذكر اخلال عضو [illegible] اعاد الصلوتين بعد الطهارة
ان اختلفتا عددا والا فالعدد

النظر الثالث في اسباب الغسل

انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد بردهم
بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لابد معها من الوضوء
الا الجنابة فهنا مقاصد

المقصد الاول في الجنابة

وهي تحصل للرجل والمراة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة
وفي دبر الادمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالدفق
والشهوة وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده
او ثوبه المختص منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة
العزائم وابعاضها ومس كتابة القران او شيء عليه مكتوب اسمه تعالى و
اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام واللبث في المساجد ووضع شيء فيها
والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق

ومس المصحف والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات
وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية
عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وتخليل الشعر وجميع الجسد بأقله وتخليل
ما لا يصل إليه الماء إلا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم
بالأيسر إلا في الارتماس ويستحب الاستبراء ... فإن وجد بللاً مشتبهاً بعده
لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل
إليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية ويكره
الاستعانة ولو أحدث في أثنائه بما يوجب الوضوء أعاده

المقصد الثاني

في الحيض وهو في الأغلب أسود حار يخرج بحرقة من الأيسر فإن اشتبه بالعذرة
فإن خرجت القطنة مطوقة فهو عذرة وإلا فحيض وما قبل التسع ومن الأيمن
وبعد اليأس وأقل من ثلاثة متوالية والزائد عن العشرة وأكثر النفاس ليس
بحيض ويتحقق اليأس في القرشية والنبطية ببلوغ ستين والأخرى بخمسين وأقله
ثلاثة أيام متواليات وأكثره عشرة هي أقل الطهر وما بينهما بحسب العادة
وتستقر بشهرين متفقين عدداً أو وقتاً والصفرة والكدرة في أيام الحيض
حيض كما أن الأسود الحار في أيام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة

رجعت

رجعت ذات العادة المستقرة إليها وذات التمييز إليه فإن فقدا رجعت
المبتدأة إلى عادة أهلها فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلى أقرانها فإن
اختلفن أو فقدن تحيضت في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من
آخر والمضطربة بالسبعة أو الثلاثة والعشرة ولو ذكرت أول الحيض أكملته
ثلاثة ولو ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للانقطاع في كل وقت يحتمل وتقضي صوم أحد عشر ولو
ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا إن نقص
العدد عن نصف الزمان أو ساواه ولو زاد فالزائد وضعفه حيض
كالخامس والسادس لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن أن يكون
حيضاً فهو حيض ولو رأت ثلاثة وانقطع ثم رأت العاشر خاصة فالعشرة
حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فإن خرجت
القطنة نقية فطاهر وإلا صبرت المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم
فإن انقطع على العاشر قضت ما صامت وإلا فلا والمبتدأة تصبر حتى
تنقى أو تمضي عشرة وقد تتقدم العادة وتتأخر ولو رأت العادة والطرفين

او اجدها ولم يتجاوز والجميع حيض والا فالعاده ويجب الغسل عند الانقطاع
كغسل الجنابه ويحرم عليها كل فعل مشروط بالطهاره كالصلوه والطواف
ومس كتاب القرآن ولا تصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور
الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد ودخول الكعبه وقراءة العزايم وسجدها لو تلت او استمعت
ويحرم على زوجها وطيها ويعزّر ويستحب الصدقه في اوّله بدينار وفي اوسطه
بنصفه وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل
المصحف ولمس هامشه والجواز في المساجد وقراءة غير العزايم والاستمتاع منها
بما بين السرّة والركبه ويستحب ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها
ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة

المقصد الثالث في

الاستحاضه والنفاس دم الاستحاضه في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
والناقص عن ثلاثه مما ليس بقرح ولا جرح والزايد عن العاده مع تجاوز
العشرة وعن ايام النفاس ومع اليأس استحاضه فان كان الدم لا يغمس
القطنه وجب الوضوء لكل صلاة وتغيير القطنه فان غمسها وجب مع ذلك
تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو

اخلّت

بلغ قراءة ... ايده الله تعالى

اخلّت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلّت بالوضوء او الغسل لم تصح صلاتها
وغسلها كالحايض والاصح ان صلاتها بوضوء

وأما النفاس

فدم الولاده معها او بعدها ... واخلّ اقله واكثره عشرة ايام
للمبتداه والمضطربه اما ذات العاده المستقره في الحيض فايامها وحكمها
كالحايض في كل الاحكام الا ... ولو تراخت ولاده احد التوأمين فعدد
ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس ولو
رأته والاول والعشرة نفاس

المقصد الرابع في غسل الاموات

وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة
ويغسل الخالد بغسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبله على ظهره
بحيث لو جلس كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار
بالائمه عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق
فيه ومدّ يديه وتغطيته بثوب والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد
على بطنه وحضور الجنب عنده والحايض واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج
اولى في كل احكام الميته ويغسل كل من الرجل والمراه مثله ويجوز لكل
من الزوجين تغسيل الآخر وتغسيل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب

اختيارا

ويغسل الاجنبي بنت ثلاث سنين مجرده وكذا المراه في تامر الاجنبيه مع فقد
المسلم وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي
وبعد ازاله النجاسات اولا ثم تغسيله ثلاثا [illegible] كالجنابة ثم بماء الكافور
كذلك ثم بالقراح كذلك وان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح
ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على [illegible] مستقبل القبلة تحت
الظلال ووقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الاوليين الا الحامل
والذكر وصب الماء الى حقوه وتليين اصابعه برفق وغسل وجهه بالحرض
والسدر وراسه بالرغوه اولا وتكرار كل عضو ثلاثا وان يوضا وتنشيفه
بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وما داوم
ويجب ان يكفنه في ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار بغير الحرير وان يمسح
مساجده بالكافور واقله الا المجزي وتدفن بغير كافور لو تعذر وتجب
ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء
وزياده حبره غير مطرزه بالذهب للرجل وخرقه لفخذيه وعمامة
يعامه محنكا وتزاد المراه لفافه اخرى لثدييها ونمطا وقناعا عوض
العمامه والذريره والجريدتان من النخل والا فمن السدر والا فمن الخلاف والا

فمن شجر رطب وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالائمه عليهم السلام
على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة ويسحق الكافور باليد
وجعل ما فضل على صدره وخياطه الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان
والاكمام المبتداه والكتابه بالسواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير
الاكفان وكفن المراة الواجب على زوجها وان كانت موسره ويقدم الكفن من
الاصل ثم الدين ثم الوصية والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن لو فقد
ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت الكفن
بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من
شعره وجسمه والشهيد يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن
بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم والسقط لاربعة
كذلك الا في الصلوة والخالية يلف في خرقة ويدفن وكذا السقط لاقل من
اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل ومن مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة ذات عظم
ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من العظم او كان
الميت من غير الناس غسل يده خاصة

النظر الرابع

في اسباب التيمم وكيفيته يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد
الماء او تعذر استعماله للمرض او البرد والشين او خوف العطش او اللص او
السبع او ضياع المال او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر
بدفعه جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن
ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة ولو فقد وجب الطلب غلوة سهم
في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة
تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها وتيمم ولا يتيمم الا بالارض
كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا يصح بالمعادن
والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم
التراب والحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه او لبد
سرجه وعرف دابته والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلاة الا لعارض لا
يرجى زواله ويجب فيه النية للفعل لوجوبه او ندبه متقربا والاقوى رفع
الحدث ويجب الاستدامة حكما الى الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم
يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه اليمنى
من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن كفه اليمنى وان كان

التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى و
يجب الترتيب والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة
غير محل الفرض من العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع
اصحابه او في رحله اعاده ولو عدم الماء والتراب سقطت اداء وقضاء
وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه من استعماله فان
وجده قبل دخوله تطهر وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم ويستباح به
كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء المباح
المبذول لو تيمم المحدث والميت ولو احدث المجنب المتيمم اعاد
بدلا من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة
ولا يدخل به في غيرها فيما به يحصل الطهارة اما الترابية
فقد بيناها واما المائية فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة
فالمطلق ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه
وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما النجاسة فاقسامهما اربعة الاول
المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق
كالمرق وهو نجس وكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا

الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه
او طعمه وريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير خاصة
ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء الحمام
اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره
كالجاري الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران
ان كان قدرها كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه
ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض وفي عمق بشبر مستوى
الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان
تغير نجس اجمع ان كان كرا ويطهر بالقاء كر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير وان كانت الكثرة فالمتغير خاصة ان
كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة فكر حتى
يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل
من كر نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير بالنجاسة
ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول
التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا النزح لجميع في موت

او الكلب او الخنزير او الثعلب والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها
نص وقيل الجميع وبثلثين في وقوع ماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرو
الكلاب وعشرين في العذرة اليابسة والدم القليل غير الدماء الثلثة كذبح
الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير كالنعامة والحمامة وما
بينهما والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب الخالي
عن نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس في ذرق الدجاج وثلاث في الفارة
والحية ودلو في العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام

تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا
ولا في الاكل والشرب اختيارا ولو اشتبه النجس بالاناء اجتنبا وتيمم ويستحب
تباعد البئر عن البالوعة سبعا ان كان الارض سهلة وكانت البالوعة
فوقها والا فخمس واسار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب
والمستعمل في دفع الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء تغير بالنجاسة
اولا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة
وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها عن النجاسة ويكره الطهارة بالمسخن
بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسور الجلال واكل

الجنب والحايض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية ومامات فيه الوزغ والعقرب

النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر البول والغايط
من ذي النفس السايلة غير الماكول بالاصالة كالاسد وبالعرض كالجلال والمني
من كل حيوان ذي نفس سايلة وان كان ماكولا والميتة من ذي النفس السايلة
مطلقا واجزاوها سوا ابينت من حي او ميت الا ما لا تحله الحياة كالصوف
والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر
والدم من ذي النفس السايلة والكلب والخنزير واجزاوهما والكافر
وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين كالخوارج والغلاة
والمسكرات والعصير اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسات
عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الانية للاستعمال
وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة
الدرهم البغلي من الدم المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة
نجس العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
ونحوهما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول
الرضيع وتكفي المربية للصبي تغسل ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا

علم

علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل جميع ما يحصل فيه الاشتباه
ولو نجس احد الثوبين واشتبه غسلا ومع التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين
وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة
ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت
خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر
الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا كما لو تعذر
للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد ويطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه
من الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض
باطن النعل والقدم **خاتمة** يحرم استعمال اواني الذهب والفضة
في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس
ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ
الكلب ثلثا اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق **النظر الاول** في المقدمات وفيه
مقاصد **الاول** في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع

اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور
وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع ركعات
في الحضر وينصفان في السفر والمغرب ثلاث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في
الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من
جلوس بعد العشاء تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر
وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر **المقصد الثاني** في اوقاتها
فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى
الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى
للغروب مقدار اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم
بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين
العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها واول الصبح
اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت
الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها
وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى
ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها

ويجوز

ويجوز تقديم النافلتين على الزوال يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء
والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما
قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما
بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ بالفريضة
ويجوز تعجيلهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرائض في
كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء
النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة
وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما يستثنى ولا
يجوز تأخيرها عن وقتها ولا تقديمها عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم
فان انكشف فساد ظنه وقد وقع قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس
ولو في التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته
ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت
تترتب كالحواضر فلو صلى المتأخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استأنف
ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي **المقصد الثالث**

استحبابا

و الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع التعذر في فرايض
الصلوات وعند الذبح و احتضار الميت و دفنه و الصلوة عليه ويستحب للنوافل
ويصلي على الراحلة قبل والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر كالمطاردة
ولو جهل علم القبلة عول على العلامات و يجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع
جهات كل واحدة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء و الاعمى يقلد و تعول على قبلة المسلم
البلد مع عدم علم الخطاء و المضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن و الا فبالتكبير
والاسقط و كذا الماشي **وعلامة** العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن و الجدي بحذاء الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن
ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي **وعلامة** الشام جعل بنات نعش
عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى و الجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه و مغيب سهيل
على العين اليمنى وطلوعه بين العينين و الصبا على الخد الايسر و الشمال على
الكتف الايمن **وعلامة** المغرب جعل الثريا على اليمين و العيوق على الشمال و الجدي على
صفحة الخد الايسر **وعلامة** اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين و سهيل
عند مغيبه بين الكتفين و الجنوب على مرجع الكتف الايمن و المصلي في الكعبة
الى اي جدرانها شاء و على سطحها يصلي قائما و يبرز بين يديه شيئا منها و لو صلى

بظن ثم تبين في بعض الحالات بطلت فلو خرج بعض في جميع الحالات باجتهاد

باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا و في
الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما و لو ظهر الخلل في الصلوة
استدار ان كان قليلا و الا استانف ولا يعيد الاجتهاد لتعدد الصلوة **المقصد**
الرابع ما يصلي فيه وفيه مطلبان **الاول** اللباس يجب ستر العورة في الصلوة
بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت
وان جهل الحكم و جميع ما ينبت في الارض كالقطن و الكتان و الحشيش و جلد ما يوكل
لحمه مع التذكية و ان لم يدبغ و صوفه و شعره و ريشه و وبره و ان كان ميتة
مع غسل موضع الاتصال و الخز الخالص و السنجاب و الممتزج بالحرير و يحرم الحرير
على الرجال الا في الحرب و القلنسوة و يجوز الركوب عليه و الافتراش له و الكف به و يجوز
للنساء و يكره السود عدا العمامة و الخف و الواحد الرقيق غير الحاكي للرجل
وان يأتزر على القميص و يسدل الصماء و يصلي بغير حنك و اللثام و النقاب
و يحرم لو منع القراءة و القباء المشدود في غير الحرب و الامامة بغير رداء
و استصحاب الحديد ظاهرا و في ثوب المتهم و الخلخال المصوت للمراة و التماثيل
و الصورة في الخاتم و يحرم في جلد الميتة و ان دبغ و جلد ما لا يوكل لحمه
و ان ذبح و صوفه و شعره و وبره و ريشه عدا ما استثني و فيما يستر

ظهر القدم كالشمشك لا الخف والخورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترها مع القدرة ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار

المطلب الثاني في المكان

يجوز الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا لا ناسيا او جاهلا ولو امره بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا في كل الوقت صلى الوقت ثم امره قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع جبهته دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يوكل ولا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا او على يده ان ضيعة الحر ولا ثوب ويجتنب المشتبه بالنجس والمغصوب دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبه او قدامه امراة تصلي على راي ويزول المنع مع الحايل او تباعد عشر اذرع او مع

الصلوة خلفه ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل ووادي ضجنان وذات الصلاصل والبيداء ووادي الشقرة وبين المقابر ودون حايل او بعد عشر اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والى نار مضرمة او تصاوير او مصحف مفتوح او حايط ينز بالبول او انسان مواجه او باب مفتوح ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وبيت اليهودي والنصراني

تتمة

صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حايطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فيه رايحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره بالتراب ورمي الحصا خذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها

بعد زوال آثارها وادخال النجاسة اليها وازالتها فيها واخراج الحصا منها فيعاد
والعوض للكنايس والبيع لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد
اهلها جاز استعمال التهامي المساجد **المقصد الخامس**
في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة اداء او قضاء
للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم يسمع الرجال ويتاكدان في الجهرية
خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة
وعن القاضي المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى
وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو
الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين
والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة
ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتبار باذان
الكافر ولا غير المميز وغير المرتب ويجوز المميز ويستحب ان يكون عدلا
صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قايما على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا
في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما
فاصلا بركعتين او سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا

صوته

صوته والحكاية والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام
لغير مصلحة الصلاة بعد قد قامت والالتفات يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم
الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة والافضل ان يؤذن
كل واحد بعد فراغ الاخر ويجتزي الامام باذان المنفرد ويؤذن خلف
غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت ويأتي
بما يتركه **النظر الثاني** في الماهية وفيه **مقاصد الاول**
في كيفية اليومية يجب معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع
كل منها على وجهه والواجب سبعة **الاول** القيام وهو ركن
تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان
عجز قعد فان عجز اضطجع واومأ فان عجز استلقى ويجعل قيامه فتح عينيه
وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما
وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد
عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع
خاصة وجب **الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا
ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجه والتقرب والاداء او القضاء
واجبة او مندوبة

وانيقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج
او الرياء ببعضها او نوى غير الصلوة بطلت **الثالث** تكبيرة الاحرام
وهي ركن يبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى
بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد
بطلت والعاجز عن العربية يتعلم ولو جاز والاخرس يعقد قلبه ويشير ويتخير
في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر
ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت صلوته ويستحب رفع اليدين
بها الى شحمتي اذنيه واسماع الامام من خلفه وعلم المدبر الحروف **الرابع**

القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة
ويتخير في الزوايد بين الحمد وحدها واربع تسبيحات صورتها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة وجب عليه
التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله وهلله
وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي
الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى التشديد والاعراب ولا مع مخالفة
ترتيب الايات ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب

الجهر في الصبح واوليي المغرب واوليي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف
من مخارجها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالاة فيعيد القراءة لو اخل بها
ولو نوى القطع وسكت اعاد وكذا لو فعل ما لو فقد احدهما ويحرم العزايم في الفرايض
وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين ويبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات
والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته
في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى
ليلة الجمعة في العشائين والجمعة والتوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين
والجمعة والضحى والم نشرح سورة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة
بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد
والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة
وكذا بعدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد **الخامس**

الركوع وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مرة
ويجب الانحناء فيه بقدر ما تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على الاقوى
والطمأنينة بقدره ورفع الراس منه والطمأنينة قائما ولو عجز عن الانحناء اومأ
والراكع خلقة يزيد يسيرا وينحني طويل اليدين كالمستوي ويسقط

الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه **السادس السجود** ويجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا وسهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر والطمانينة مطلقا على راي والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر له ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما والسبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء بينهما وجلسة الاستراحة وبحول الله والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع التشهد** ويجب عقيب كل ثانية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة في الدعاء **ومندوبات الصلوة** ستة التسليم على راي وصورته

[حاشية: بعد الركوع ... برواية زرارة عن الباقر ع قال سمع الله لمن حمده ... وانت منتصب ٥٢]

[حاشية: [illegible]]

[حاشية: بل يجب على الاقوى ٥٢]

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبه يخرج من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه **الثاني** التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الاحرام **الثالث** القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو فيه بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل النظر قائما الى مسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره **الخامس** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه **السادس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **المقصد الثاني في الجمعة** وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شي مثله فان خرج الوقت صلاها ظهرا اما لو تلبس في الوقت ولا تجب الا بشروط الامام العادل او نائبه وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة

[حاشية: المستحب في الجمعة ان يقنت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وفي عبارة المص هنا تسامح ظاهر ولعله اعتمد على اشتهار القنوت الاول في الجمعة ٥٢]

[حاشية: يوم م]

[حاشية: في الاولى وجوبا وفي الثانية احتياطا ٥٢]

والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد
اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الركن وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في
النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد
والابرص والاجذم قولان وفي استنابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى
الظهر وجب عليه السعي لها فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك
الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو
انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين على الصلوة وتأخيرهما
عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت
فرادى لم تصح ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا
اللاحقة والمسبوقة والمعتق بعضه لا تجب عليه وان اتفقت في يومه ويحرم السفر بعد
الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي
وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من سجود
الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق وسجد معه في الثانية وينوي
بهما الاولى ثم يتم الصلوة وان نواها للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا
مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار والشارب والسكينة والطيب

ولبس

ولبس افخر الثياب والتعمم والتردي والاعتماد والسلام اولا **المقصد الثالث**
في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال
الشرايط تستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة
ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ويركع ثم يسجد
سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ويستحب الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم
يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع
الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة
ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد
وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات
الزايدة والقنوت قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة
والوقار ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من
طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره التنفل بعدها وقبلها
الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه **المقصد الرابع**
في صلوة الكسوف تجب عند كسوف الشمس والقمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة

والاخاويف السماوية صلاة ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات يكبر للاحرام
ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية
كذلك ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع يتمها
ومعه ان يقرأ الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكل السورة في
الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء ولو قصر عنها سقطت
وكل الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها او احيا
اما لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة
العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم
ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع الا في
الخامس والعاشر فيقول سمع الله والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم تتضيق
الحاضرة وتقدم على النافلة وان خرج وقتها

الفصل الخامس في الصلوة على الاموات

تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى
حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويدعو بدعاء المستضعفين ان

ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين
المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف حتى ترفع الجنازة والصلوة في
المواضع المعتادة وتكره في المساجد ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
ويجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع
النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد غسله وتكفينه فان فقد
جعل في القبر وستر عورته ثم صلي عليه ولو فاتت الصلوة عليه صلي على قبره
يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث والاب
اولى من الابن والولد من الجد والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى
من كل احد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط
استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل اولى والهاشمي
اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو امت المرأة
النساء او العاري بمثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم وان كان
المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات
اتم بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت الجنازة ويستحب اعادة ما سبق

على الامام ولو حضر جنازه في الاثناء قطع واستانف او حمله عليهما او اتم واستانف

على الاخرى ويستحب للتشييع المشي وراء الجنازه او احد جانبيها والتربيع والاعلام

والدعاء عند المشاهده **خاتمة** يستحب وضع الجنازه مما يلي رجلي القبر

للرجل ونقله في ثلاث دفعات وسبقه براسه والمراه مما يلي القبله وتنزل عرضا

والواجب دفنه في حفيره تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية

واضجاعه على الجانب الايمن مستقبل القبله والكافره الحامل من مسلم يستدبر بها

وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد

مما يلي القبله قدر الجلوس وكشف الراس وحل العقد وجعل التربه معه

والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين

بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع وتربيعه وصب

الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد

الانصراف باعلى صوته والتعزيه قبل الدفن وبعده وتكره المشاهده

ويكره فرش القبر بالساج من غير ضروره ونزول ذي الرحم الا في المراه واهالة

التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في

قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبور ونقل الميت بعد

دفنه وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل

من مسلم **الفصل السادس** في المندوبات من الصلوة يجب صلوة ركعتين

على رأي كهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة

مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلام ولو نذر العيد المندوب في وقته

تعين ولو نذر نفله في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد

العدد بخمس فصاعدا فالاقرب الانعقاد ولو قيده باقل انعقد واركان ركعة

ولو قيد بزمان تعين ولو قيد بمكان له مزية تعين والا اجزأه اين شاء وهل

يجزئ في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط الا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة

الليل وجب ثمان ركعات وكل ما يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا

الوقت وحكم اليمين حكم النذر **الفصل السابع** في النوافل ويستحب

الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف

وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم ثلثة ويخرج بهم الامام في الثالث الجمعة

او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال

والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة

لقبله ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح يساره عن يمينه ويهلل مائة عن

يساره ويحمد الله مايه تلقا الناس وينا بعويه ثم يخطب ويبالغ في السوال
فان تاخرت الاجابه اعادوا الخروج ويستحب بليله رمضان وهي الف ركعه
تصلي في كل ليله عشرين ثمانيا بعد المغرب واثني عشر بعد العشا وفي
ليله تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين زياده مايه وفي العشر
الاواخر زياده عشر ولو اقتصر في ليالي الافراد على المايه صلى في كل جمعه
عشر ركعات بصلاة علي وفاطمه وجعفر عليهم السلم وفي اخر جمعه عشرين
بصلاة علي عليه وفي عشيتها عشرين بصلاة فاطمه عليها السلم ويستحب صلوة
الاستخاره والشكر على ما مر ثم وصلوة علي عليه اربع ركعات وفي كل ركعه الحمد
مره وخمسين مره بالتوحيد وصلوة فاطمه عليها السلم ركعتان في الاولى الحمد مره
والقدر مايه وفي الثانيه الحمد مره والتوحيد مايه وصلوة جعفر عليه اربع ركعات
يقرا في الاولى الحمد والزلزله ثم يقول خمس عشره مره سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم
يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا
ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرا في الثانيه العاديات وفي الثالثه
النصر وفي الرابعه التوحيد ويدعوا بالمنقول ويستحب ليله الفطر ركعتان

في الاولى الحمد مره والقدر بالتوحيد وفي الثانيه الحمد مره والتوحيد مره وصلوة
القدير وليله نصف شعبان وليله المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل
ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وبتمامها افضل المطلب الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل الواقع وفيه مطالب
الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة
او صفاتها او شرايطها او ترك الواجب ابطل صلاته الا الجهر والاخفات فقد عذر
الجاهل فيهما ويعذر جاهل غصبيه الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسه البدن
او موضع السجود او غصبيه الماء او موت الحيوان الماخوذ من مسلم ويبطل بفعل كل ما
يبطل الطهاره عمدا او سهوا او ترك الطهاره كذلك وبتعمد التكفير والكلام
بحرفين بغير القران ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهه والفعل الكثير
الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيويه والاكل والشرب الا في الوتر لصايم
اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا وسهوا وبزيادته
كذلك وبزياده ركعه كذلك وبنقصان ركعه عمدا ولو نقصها او زاد سهوا
الا ان لم يتكلم او استدبر او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من
واحده او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع لرابعه

أو خامسة بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر والعيدين
فرضًا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الأوليين مطلقًا وكذا إذا
لم يعلم كم صلى أو لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينًا أو شمالًا والتمطي
والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتأوه بحرف والأنين
ومدافعة الأخبثين أو الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارًا ويجوز للضرورة والدعاء
بالمباح في الدين والدنيا إلا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند العطسة

المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن
ولا الناسي القراءة أو الجهر أو الإخفات أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع
أو الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا الناسي الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد أو
الذكر في السجدتين أو السجود على الأعضاء أو الطمأنينة فيهما أو في الجلوس بينهما
ولا للسهو في السهو ولا للإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر ولا مع الكثرة
ولو نسي الحمد وذكر في السورة أعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع
وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
قضاها ولو ذكر السجدة أو التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو
جميع ذلك على رأي ولو شك في شيء من الأفعال وهو في محله

أتى به فإن ذكر أنه كان قد فعله فإن كان ركنًا بطلت صلوته وإلا فلا ولو
شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه بطلت على رأي وإن شك
بعد انتقاله فلا التفات ولو شك هل صلى في الرباعية اثنتين أو ثلاثًا أو هل
صلى ثلاثًا أو أربعًا بنى على الأكثر وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ولو
شك بين الاثنتين والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين
والثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ثم لا
يعيد لو ذكر ما فعل وإن كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من إحدى الصلاتين
أعادهما مع الاختلاف وإلا فالعدد وتتعين الفاتحة في الاحتياط
ولا تبطل الصلوة بفعل المبطل قبله ويبني على الأقل في النافلة ويجوز
الأكثر ولو تكلم ناسيًا أو شك بين الأربع والخمس أو قعد في حال قيام
أو قام في حال قعود ولا إجابة على رأي أو زاد أو نقص غير المبطل
ناسيًا على رأي سجد للسهو وهما سجدتان بعد الصلوة ويفصل بينهما الجلسة
يقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد أو السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدًا خفيفًا ويسلم ويشترط فيهما النية

خاتمة من ترك المكلف الصلاة مستحلًا ممن ولد على الفطرة

قتل ولو كان مسلماً عن غير فطرة استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلاً عزر
ويقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثاً ولا يسقط القضاء وكل فائتة فريضة
عمداً او سهواً او بنوم او بسكر او شرب مرقد او ردة وجب القضاء الا ان
تفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس
او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماماً وفي
الحضر ما فات في السفر قصراً ولو نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلاثاً واربعاً
واثنتين ولو تعددت فكذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة
كررها حتى يغلب الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياماً متوالية حتى يعلم
دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله فيصلي الظهر قبل
العصر او بالعكس ويصلي مع كل رباعية صلاة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء
النوافل الموقتة ولا يتأكد فائتة المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز
فعن كل يوم استحباباً والكافر الاصلي يجب عليه فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره
فان اسلم سقطت

المقصد الثاني في الجماعة

وتجب في الجمعة والعيدين
خاصة بالشرائط وتستحب في الفرائض خصوصاً اليومية ولا تصح في النوافل
الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد باثنين فصاعداً

ويعتبر في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعداً
بقيام ولا امياً بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة رجلاً
والخنثى والخنثى بمثله وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع
الشرائط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التشاح والافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويستنيب المأموم لو مات الامام او اغمي عليه
ويكره ان يأتم حاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة الاجذم والابرص
والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلاة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك
الركعة بادراك الامام راكعاً ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم الرجل
يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعد بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع
وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والعراة
والنساء في صفه والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماماً ومأموماً ويكره
وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد
قد قامت والقراءة خلف المرضي اذا لم يسمع ولا همهمة فيسبح على راي ويجب

النبعية فان علم عامداً استمر حتى يلحقه الامام وان رجع واعاد مع الامام ولا يجوز
للماموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام وينبه الايتمام للمعصى
ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلاتهما وتبطل لو نوى كل منهما انه ماموم او الايتمام
بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا
الا مع تغير الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو الامام ولو تكثر
الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعاً حتى يلتحق والمسبوق يجعل
ما يدركه اول صلاته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها استحباباً
وفي الفريضة ينقلها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة مستحباً
ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام
استانف التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا
سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته والتسليم قبل الامام **المقصد**
الثالث في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة
القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق
طائفتين تقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهي
مقصورة سفراً او حضراً جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة

وهو الاقوى سواء صلى جماعة او فرادى وسواء كانت في الحضر او السفر لقوله تع ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولفعل النبي ... صلوة الخوف

والثانية تحرسهم عن العدو ثم تقوم الى الثانية ويطول القراءة فيتمم الجماعة ويمضون الى
موقف اصحابهم وتجيء الطائفة الثانية ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون
ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان تصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس
ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئاً من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير
مانعة **واما شدة الخوف** في الصلاة فان انتهى الحال الى المسايفة او المعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة والا سقط
ويجوز راكباً مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال
والاذكار ولو امن في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو
فظهر الكذب او الحائل اجزأ وخائف السبع والسيل تصلي صلوة الشدة
والموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا يقصران الا في سفر او خوف **المقصد**
الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية بستة شروط **الاول**
المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع ليومه ولو جهل البلوغ اتم
الثاني القصد اليها فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما ويقصران
في الرجوع مع البلوغ **الثالث** عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة فما زاد في

الاثناء او بوصوله بلداً له فيه ملك استوطنه ستة اشهر فصاعداً او لو كان بين
مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة والا
اتم فيه ايضا ولو كانت عليه مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين
يقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة **الرابع** كون السفر سائغاً فلا يترخص
للعاصي والصائد للتجارة يقصر صلوته وصومه على رأي **الخامس**
عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق
والبريد والضابط الاعم في بلده عشر فان اقام احدهم عشرا قصر والا
اتم ليلا او نهاراً على رأي **السادس** خفاء الجدران او الاذان
فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم
او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر
الى شهر يوماً ثم يتم ولو صلى ولو واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن
صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى الخفاء وصلى مقصراً ثم رجع عن السفر لم يعد
ومع الشرايط يجب القصر الا حرم الله وحرم رسوله عليه و... ومسجد الكوفة والحائر
فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالماً عامداً اعاد مطلقاً وناسياً يعيد في
الوقت خاصة وجاهلاً لا يعيد مطلقاً ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا

لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشر اتم فلو خرج
الى ما دون المسافة عازماً للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة
يقصرها ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

كتاب الزكوة والنظر في امور ثلثة

الاول في زكوة المال وفيه مقاصد **الاول** في
شرائط الوجوب ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن
من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على رأي ويستحب
لمن يتجر في مالهما الولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان ولياً ملياً كان
الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامناً والربح لهما ولا زكوة
ويستحب في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي
لم يؤد ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصاباً ولا بد من
تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا
بعد الوفاة والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذو الخيار حين
البيع ولا زكوة في المغصوب والغائب عن المالك ووكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكاة سنة ولا الدين حتى يقبضه
وان كان تأخره من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولاً

فالزكوة عليه والا سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد
الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف
البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا ولا نفرق
بين ملك شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب
نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني
عشر وحصولها في يده ولا يجوز التأخير مع المكنة فان أخر معها ضمن ولا
التعجيل فان دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكاة عند الحلول مع بقاء الشرائط
في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء
غيره وللفقير حبسها ودفع عوضها مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع
جاز الاحتساب ولو استغنى بغيره لم يجز

المقصد

الثاني فيما تجب فيه وهي تسعة لا غير الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب

فههنا مطالب **الاول** تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة
الحول وهو احد عشر شهرا كاملة ولو اختل احد الشروط في اثنائه
سقطت ولو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد
على الاقوى لقوله ... حال عليه الحول
التعقيبية بلا فصل ... انه حال عليه الحول

٦

٣ ولو اعطى بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما والا اعتبار
بها بالقيمة السوقية نقصت او زادت عليه ولو فقد بنت اللبون دفع بنت المخاض
وشاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة
والجذعة ولو وجد الادون والاعلى فالخيار اليه اي المالك ولو تضاعفت
الدرجة فالقيمة السوقية وكذا لو اراد على الجذع واسنان غير الابل

عن فطرة استأنف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها **الثاني** السوم
طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه وان قل استأنف الحول عند
استئناف السوم وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة
ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها **الثالث**
ان لا تكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة **الرابع** النصاب وهو في الابل اثنا عشر
خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشر وفيه ثلاث ثم عشرون
وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون
وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وهكذا الزائد دائما **وفي البقر**
نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه مسنة وهكذا
دائما **وفي الغنم** خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون
وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
ففيه اربع على رأي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وما بين النصابين لا

زكوة فيه ويسمي في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **خاتمة** بنت المخاض
والتبيع والتبيعه ما دخلت في الثانيه وبنت اللبون والمسنه ما دخلت في
الثالثه والحقه ما دخلت في الرابعه والجذعه في الخامسه والشاه الماخوذه
اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا توخذ المريضه من الصحاح ولا الهرمه
ولا ذات العوار ولا الوالد ولا الدوال تعد الا كوله ولا فحل الضراب وتحرى الذكر
والانثى والخيار في النعس للمالك وتجزي المريضه عن مثلها وتخرج من
الممتزج بالنسبة وتجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون
قيمة ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد
شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار
اليه وسواء كانت القيمه السوقيه اقل او لا ولو كان التفاوت باكثر
من سن فالقيمه على ذلك وكذا تعتبر القيمه فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع
وتتخير في مثل ما بين بنت الحقاق وبنات اللبون **المطلب الثاني**
في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضه بشروط ثلثة الحول
على ما تقدم وكونها منقوشه بسكه المعامله او ما كان يتعامل به والنصاب
وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعه وفيه قيراطان

النصاب قدر بالوزن في سنه اسي وعشرين وسمايه في العراق
سبعه بدر طلا وسبعه وثمانون رطلا ونصف رطل بالبغدادي
عندنا لم نلغ

وهكذا دائما **وفي الفضة** مايتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه
درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم سته دوانيق
والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون العشر سبعه مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عارض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها
ما ينتم به النصاب او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت
ولا زكوة في الحلي ولا السبايك ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول
وجبت ولا تخرج المغشوشه عن الصافيه ولا زكوة فيها حتى يبلغ الصافي
نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفيه بخلاف ما لو جهل القدر وتضم الجواهر
والواجب تساويها وان اختلفت الرغبه لكن تخرج بالنسبة ان لم
يتطوع بالارغب **المطلب** الثالث في زكوة الغلات انما
تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعه لا بالابتياع وغيره اذا
بلغت النصاب وهو خمسه اوسق في كل واحد والوسق ستون
صاعا والصاع اربعه امداد والمد رطلان وربع بالعراقي والواجب
فيما يلزمه مؤنته بعد اخراج المؤن وحصه السلطان والكار
غيره ولو سقيها اعتبر الاغلب فان تساويا يقسط

الزايد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد
الحصرم واشتداد الحب واحمرار الثمره او اصفرارها والاخراج عند
التصفيه والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوه وان بقي احوالا والجفاف
باقي النصاب وتضم الثمار في البلاد المتباعده وان اختلفت في الادراك
والطلع الثاني الى الاول فما يطلع مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل
البدو فالزكوه عليه وبعده على البائع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن
التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس على الصحيح ولو مات المديون
بعد بدو الصلاح اوجبت الزكوه وان ضاقت التركه عن الدين ولو
ما قبله صرفت في الدين ان استوعب التركه والا وجبت على الوارث
ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركه ولو بلغت حصة
عامل المزارعه والمساقاه نصابا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط
السلامه **خاتمه** الزكوه تجب في العين لا الذمه فلو تمكن من
ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن
سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعددت
الزكوه ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من نصاب

تعددت

تعددت ويخرج الزايد في كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست
وعشرين ثلاثة احوال وجب بنت مخاض وتسع شياة والجاموس والبقر
جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ايها شاء او يقسط
المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غيره
ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوه
عليها اجمع ولا زكوه لو نقصت الاجناس وازدادت مع الانضمام

المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوه وهي اصناف الاول

مال التجاره وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك
وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او
الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثنائه او طلب بنقيصه ولو حبه
سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنيه في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة
استانف حوله من حين الشرا ولو كان رأس المال اقل من نصاب استانف
عند بلوغه ويتعلق بالقيمه لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين
خاصه استحب ولو ملك الزكوي للتجاره وجبت الماليه ولو عاوض
الزكوي بمثله للتجاره استانف الحول للماليه ولو ظهر الربح في المضاربه

صح المالك الانفصال الى حصته واخرج عنها ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا
وان لم ينض **الثاني** كل ما ينبت من الارض مما يدخل فيه المكيال
والميزان غير الاربعة تستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرائط في الاربعة
الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول تستحب عن كل فرس عتيق
ديناران وبرذون دينار **الرابع** الحلي المحرم والمال الغائب اذا
مضى عليه احوال ثم عاد **الخامس** العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة
كالدكاكين والارض والضياع والنخل صح
من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا تستحب في
المساكن والالات وامتعة القنية

المقصد الثالث في

المستحق يستحق الزكاة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر
ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها
والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون
والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون
وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد
وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تع كبناء القناطر وعمارة المساجد
وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده

ويعطى مدعي الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء الكذب ويعود فالنجم لو صرفه في غير

والضيف

والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحق الايمان الا المؤلفة
لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد
المخالف لو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من سهم غيرهم
والا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء المندوبة او كان
المعطي منهم او اعطى مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه
بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على التكسب
المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون
درهما ولو قصر تكسبه جاز ولو كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار
السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر
وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه
المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها
زكاة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت العين مع المكنة والا اجزأت
ولا يملكها الاخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغارم في غير

الغزو والغارم في غير السبيل أن يستعيد إلا أن يدفع إليه من سهم الفقراء أو
وأن يعطي من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه
وأن يقضي عنه حيًا وميتًا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر
في الغازي والعامل والمؤلفة وتسقط في الغيبة سهم الغازي
إلا أن يجب والعامل والمؤلفة

المقصد الرابع

في كيفية الإخراج يجوز أن يتولاه المالك بنفسه ووكيله والإمام والساعي
إن أذن له الإمام والأولى ويستحب حملها إلى الإمام ولو طلبها وجب ولو
فرق حينئذ أثم وأجزأ على رأي وحال الغيبة يستحب دفعها إلى
الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الأصناف ويجوز تخصيص
واحد بها وأن يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونها ويجوز النقل
مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها في البلد حتى يحضر المستحق
فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز
دفع العوض في بلده وفي الفطرة الأفضل صرفها في بلده ويدعو
الإمام والساعي إذا قبضها وجوبًا على رأي وتبرأ ذمة المالك

لو تلفت من يد أحدهما ويعطي ذو الأسباب بكل سبب شيئًا وأقل ما يعطى
الفقير ما يجب في الأول استحبابًا ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها عند
الوفاة ويستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه
زكاة مال أو فطرة متقربًا من الدافع إمامًا كان أو ساعيًا أو مالكًا أو وكيلًا ولو كان
الدافع عن المالك جاز أن ينوي أحدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الإجزاء ولو قال إن
كان مالي الغائب سالمًا فهذه زكاته وإن كان تالفًا فنافلة صح ولو قال أو نافلة
بطل ولو أخرج عن أحد ماليه من غير تعيين صح ولو أخرج عن الغائب إن كان سالمًا فبان
تالفًا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وإن وصل ولو نوى الرافع لا المالك
صح طوعًا كان الأخذ أو كرهًا ولو مات من أعتق من الزكاة ولا وارث له فميراثه للإمام
على رأي وأجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه ما تصدق به
اختيارًا ولا يكره في الميراث وشبهه ويستحب وسم النعم في المنكشف الصلب

النظر

الثاني في زكاة الفطرة يجب عند هلال شوال
إخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز
واللبن والأقط إلى مستحق زكاة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة
له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبًا وتبرعًا مسلمًا كان العيال أو كافرًا حرًا

او عبداً صغيراً او كبيراً عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال
وعن المولود كذلك ولمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم ولو تحرر بعض
المملوك وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان
يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او
استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة
والمملوك وان كانت مشروطاً اذا لم يعلهما غيره ويسقط عن الموسرة والضيف
الغني بالاخراج عنه ويكون المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد
ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجبت عليه والا سقطت عنه
الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة
على الوارث وتقسط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد
الهلال وقبله تسقط ويخرج من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب
ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضاً في رمضان
واخراجها بعد الهلال وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها
ولو عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجب قضاؤها على
راي ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة ولا

تجوز

يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه ولا ضمان
ويتولى المالك اخراجها والافضل الامام او نائبه او الفقيه ولا يعطى الفقير
اقل من صاع الا مع الاجتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة
ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران **المطلب الثالث**
في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر اولا اذا لم يكن مغصوباً
وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل
والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين ديناراً
وفي الكنوز الماخوذة في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر والباقي
له ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راي ولو كان في مبيع
عرفه للبايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو
اشترى دابة فوجد في جوفها شيئاً ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً
فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر والدرر
اذا بلغ قيمته ديناراً بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص
فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه وان اخذ من وجه الماء
فمعدن وفيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من ارباح التجارات

والصناعات والزراعات وفي ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط
بالحرام ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك صالحه ولو عرف
القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيراً
كان او كبيراً حراً او عبداً ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر
الارباح حولاً احتياطاً له والقول قول مالك الدار في ملكية الكنز وقول
المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلاثة للامام عليه السلام وثلثة لليتامى والمساكين
والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على
كراهية ويقسم بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن
السبيل الحاجة عندها لا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه

والانفال يختص بالامام عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ملكت ثم باد اهلها
او لا وكل ارض ملكت بغير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعاً ورؤوس الجبال وبطون
الاودية والآجام وصفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة
ما شاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه ثم ان كان ظاهراً تصرف كيف شاء ولا
يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه ويجب عليه الوفاء بما قاطع عليه وان كان
غائباً ساغ لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب صرف حصص

فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف اليهم وما يخصه عليه السلام
يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين
من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم والنظر في

ماهيته واقسامه ولواحقه **الاول** الصوم هو الامساك مع النية من
طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن
الجماع قبلاً ودبراً حتى يغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر
وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع وعن معاودة النوم بعد انتباهتين
وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القيء وعن الحقنة بالمائع
وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة ولو فعل شيئاً من ذلك بطل الصوم ثم ان
كان الصوم متعيناً بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب الكفارة
الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضاً
بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعاً وبالافطار لاخبار الغير بعدم
الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه ومع الاخبار بطلوعه لظن كذبه
والقدرة على المراعاة بطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد
وللظلمة الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطئ ويحرم

وطي الزانيه والكذب على الله ورسوله والائمه عليهم السلام والارتماس والاقصاء ولا
كفاره على راي وقيل يجب القضاء والكفاره **ويكره** تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال
بما فيه مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى
الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراه في
الماء ولو اجنب ونام ناويا للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراه
فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه
فالقضاء مضمضه الصلاه والتداوي والعبث على راي ولو ابتلع
بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه
فالقضاء على راي ولا يفسد مص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام
للصبي وزق الطائر والاستنقاع للرجل في الماء والحقنه بالجامد على راي
وابتلاع النخامه والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من
الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان
عمدا او جهلا افسد والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابه
الشهر يقضي الصلاه والصوم على راي **واما**
الكفاره في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه

الواجب لا غير وهي في رمضان مخيره بين عتق رقبه او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل على ظن الافطار
لاجله سهوا او طلع الفجر ما ابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤيه هلال رمضان اذا
افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفر
ولو ظن السعه مع المراعاه فلا شيء وبدونها يقضي وتتكرر بتكرر الموجب في
يومين مطلقا وفي يوم مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفاره
وتعزر المتعمد للافطار فان عاد عزر فان عاد قتل في الثالثه والمكره لزوجته
بالجماع يتحمل عنها الكفاره وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا وكفرت
وتعزر الواطي خمسه وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبيه المكرهه
تردد ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت

خاتمه

يكفي في المتعين نيه الصوم غدا متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه ولا
بد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا من اوله او اخره والناسي يجددها
الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولا تكفي نيه واحده لكل يوم من رمضان من نيه
على راي ولا تكفي المتقدمه عليه للناسي على راي
ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على راي

ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان ولا انه الوجوب على تقديره والندب ان
لم يكن ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء
النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب ولو اصبح بنية الافطار فظهر
انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزأه ولو زالت الشمس
امسك وكان عليه القضاء ولا بد من استمرار النية حكما فلو جدد في اثناء النهار نية
الافطار بطل صومه على رأي ولو نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال
لم يجزه على رأي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية بطل وان عاد فيه

النظر الثاني في اقسامه وفيه مطالب **الاول** الصوم اربعة
واجب وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب **ومندوب** وهو ايام السنة الا ما يستثنى
ويتأكد بالشروع والاعتكاف وثلاثة ايام من كل شهر اول خميس منه واول
اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد النبي عليه السلام
ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء
حزنا وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان **ومكروه**
وهو النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك
الهلال **ومحرم** وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم
الشك من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تأخير العشاء الى
السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل الهدي والبدنة للمفيض
عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم الحاضر والواجب في المرض مع التضرر
به ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن
الوالد والزوجة بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة
في السفر الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة **ويستحب** الامساك تأديبا للمسافر
اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وكذا المريض اذا برأ والحائض والنفساء
اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى
عليه **والواجب** اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف
واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو
كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب**
الثاني في شرائط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من المرض الطاهر من
الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي والمجنون والمغمى وان سبقت
منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط

في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا بعد القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجزه
ولو جهل اجزأه ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزأ وحكم المريض حكمه وشرط
القضاء البلوغ والعقل والاسلام ولا يجب قضاء ما فات الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم
يسبق منه النية والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء والنائم
والساهي ولو اسلم او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان
بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه لمرض ومات في مرضه سقط
واستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم
بمد ولو برئ بينهما وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون
قضى بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء وهو اكبر
اولاده الذكور ولو تعدد واقتسموا بالتقسيط وان اتحد الزمان ويوم
الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو كان الاكبر انثى لم
يجب عليها وتصدق عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان
صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن آخر ولا يجب تتابع القضاء

المطلب الثالث في شهر رمضان وهو واجب بأصل
الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم مع سبق النية ولو استمر

يومه

يومه والليل مع النية الى الزوال قضى ومن المستحاضة اذا اغفلت الاغسال
او جنب وان اخل حينئذ فقضيت وكذا البحث في غير رمضان ولو
اصبح جنبا فيه او في المعين تم صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم
يتضرر به ويعلم رمضان برؤية الهلال وشياعه ومضي ثلاثين من شعبان
وشهادة عدلين مطلقا على رأي والمتقاربة كبغداد والكوفة
متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الرؤية ولم ير لليلة احد
وثلاثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اشتبه
شعبان عد رجب ثلثين يوما ولو عمت الشهور اجمع فالاولى العمل
بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تأخر اجزأ والا اعاد **النظر الثالث**
في اللواحق وفيه مطلبان **الاول** في احكام متفرقة كل الصوم
يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء
الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر
بنى ولغيره يستأنف الا من صام شهرا ويوما من المتتابعين ومن صام
خمسة عشر يوما من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في
بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر

يوما فما يعجز عن الصوم اصلا استغفر الله تعالى ولا يجوز صيام عاد الاسلام فيه الشهر
واليوم لشعبان خاصة والمتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا و ذو العطاش
الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا
قضوا والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن و ذو العطاش الذي
يرجى زواله يفطرون ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر
والجماع وجد المريض المسح للرخصة ما عاف ومعه الزيادة بالصوم وتشوا ارط
قصر الصلوة والصوم واجبه ولا يحل الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى
الاذان فيكفر لو افطر قبله **المطلب الثاني في الاعتكاف**
وهو بأصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين
وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء
ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه وانما يصح من مكلف مسلم
يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة
ولا يصح في غيرها من المساجد على راي والليث ثلثة ايام فصاعدا
لا اقل صايما ناويا له على وجهه متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة
ايام اين شاء وفي اي وقت شاء ولو عينه تعين ولو نذر اربعاء وجب فان
شرط التتابع لفظا او معنى وجب وان اخل بالمشروط لفظا استانفه متتابعا وكفر
وبالمشروط معنى بنى وتكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلاثة ثلاثة ولو اطلق
الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق الثلاثة عن اليوم لكن يضم اليه آخرين بنوى
بها الوجوب ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضا ولو شرط عدم اعتكافه
او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم ولصاق يومين وشرط
في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا
ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لو خرج وان كان كرها
لا ناسيا ما لم تمض ثلاثة مع الوقت خروجه والا فلا الا في الضرورة
لقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة
خارجا الا بمكة والمطلقة رجعية تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه
وكذا الحايض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
وشم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في
المعايش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افطر في
المتعين نهارا او جامع فيه ليلا كفر وفي غيره يقضي واجبا ان كان واجبا

ولا كفارة على الراكب ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة
المعتكفة مثله الا ان يكرهها فتتضاعف عليه

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة

الاول في انواعه

وهو واجب وندب فالواجب
باصل الشرع مرة واحدة على الفور هي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه
وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران
او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي مكة فيطوف
سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية
ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر
فيقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع
حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي
ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى
فيبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم ينفر ان
شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى
عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت
للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه الى منى

فيرمي

فيرمي اليومين او الثلاثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه
يقرن باحرامه هديا والتمتع فرض من نأى منزله عن مكة باثني عشر
ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم
الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة
العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف ويستحب لهما
تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على راي وذو المنزلين
يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات
احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم بثلاث سنين الى المكي ودونها
يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من
موضعه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما
على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين

النظر الثاني في الشرائط

يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة
ومؤونة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب
وسعة الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم
يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم

ولو بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه
ولم تقض عنه لو مات ... لكن يعد طي المنازل

المميز والولي عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن
حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا وثمن لو افسد ويقضيه
القضاء ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على
نسبة حاله وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع
الى كفاية على رأي ولا تباع ثيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد
بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون
لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف
المال في النكاح وان شق تركه ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة
عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول ولو
استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول
ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقر
تسكع الغني اجزاه ولو كان النائب معسرا احرم عن المنوب لا
عنه لو استطاع ولو حج المستطيع الحي عن غيره لم يجز ولا يجب الاقتراض
للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه
والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والالات مع العدم او

الى

الى الحركة القوية مع ضعفه او الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه على رأي
سقط ولو منعه عدو او كان معضوبا بالاستمساك على الراحلة سقط ولا
يجب على الممنوع لمرض او عدو الاستنابة على رأي بل يستحب ولو مات بعد
الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين
بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير ولو اشتركا في العطب
سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط
يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا بالاسلام
فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده والميقات ان تمكن والا خارج
الحرم والا فموضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد
مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم الا مع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب
ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد
وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره قضي من الاصل ويقسط التركة عليها
وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت تعين
فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام
وبالعكس ولو نذره ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجزا يتوقع المكنة

مع الاطلاق ومع التقييد يسقط **ويشترط في النايب** كمال العقل والاسلام

وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف

الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المميز على رأي ولا العبد بدون

اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب

وان كان امرأة عن رجل ولمرأة ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم

اجزأ عن المنوب ولا يستعيد من الاجرة ما قابل المخالف ذاهبا وعائدا او كذا لو

صد قبل الاحرام ويجب ان يأتي بالمشروط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع

قصد الافضل ولو استأجره اثنان للايقاع في عام صح السابق والا بطلا ولو كان

في عامين صحا ولو فسخ رد ما قابل واستعيدت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل

وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي والاقضاء

عليه ولو احصر المنوب ثم فعل النية اليه لم تجزئ احدهما على رأي

ويستعاد الاجرة مع التقييد ولو اوصى بقدر اخرج اجرة المثل للواجب

من الاصل والزايد الندب على المثل يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة

مع الاطلاق ومع التكرار الثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب

اكثر من سنة لها والتبرع تقطع اجرة المثل في الواجب مع علمه

علم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن

الولي والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر

الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام

بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر ويشترط القارن

والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله

ان كان اقرب **المطلب الثالث** في الافعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام ومطالبه

اربعة الاول في المواقيت ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها

بعد احرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر ومن يعتمر

في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم قبلها عليها

ويجب تجديده عندها فان تعذر رجع الى المحل فان تعذر احرم من موضعه

وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا

وجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك اجزأ

على رأي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه

غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا

الجحفة وهي ميقات الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل

ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك
ما لا يفضي الى احدها احرم عند محاذاة احدها **المطلب**
الثاني في الكيفية وتجب النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او غيرها
تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به الى
الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها لبيك اللهم لبيك
لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد و
القارن يعقده بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك
ولبس الثوبين مما تصح فيه الصلاة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا وسهوا
ولا ينوي النسكين معا والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد بقلبه
ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط لهن
وتعديد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويحرم انشاء
احرام قبل احلال افعال الاول ولو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسيا فلا
شيء وعامدا بطل تمتعه ويصير حجه مفردا على راي ويجرد
الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم وان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي
وكل ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال

يوم عرفة والى ان يشاهد بيوت مكة للمعتمر متمتعا والى ان يدخل الحرم للمعتمر افرادا ان
احرم بها من خارج والى ان يشاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال
والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع
ويتاكد بهلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة
الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات
واقله ركعتان والمراة كالرجل الا في تحريم المخيط ولا ينعقد الحج منه فان
تركه ناسيا اتى به مع المكنة والا فخارج الحرم والا في موضعه **المطلب**
الثالث في تروكه يحرم على المحرم اصطياد صيد البر وهو كل حيوان ممتنع بيضه وفرخه
في البر اكلا وذبحا واصطيادا او اشارة ودلالة واغلاقا وامساكا والنساء وطيا
وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء
والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه
والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما
يستر ظهر القدم اختيارا والادهان اختيارا وازالة الشعر اختيارا او قل
واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في

غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي
غير المعتاد للنساء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو
زامل عليلا او امراة اختصا بالظلال دونه وتغطية الرجل راسه وان كان
بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان
ميتة وكذا لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبحه المحل في الحل جاز للمحل اكله
في الحرم ويقبل قول مدعي ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمراة
المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل جاز لاحرام الموكل
بطل ويجوز مراجعة الرجعية وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر
الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل لبسه وكذا يلبس
الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القملة الى موضع اخر من بدنه ويلقي
الحلم والقراد والمراة تسفر عن وجهها ويجوز ان تلقي القناع من راسها
الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا والاحرام في السود والمعصفر
والوسخة والمعلم والحناء للزينة والنقاب للمراة والحمام واستعمال
الرياحين وتلبية المنادي

المطلب الرابع في

الكفارات وفيه مقامان الاول في كفارة الصيد في النعامة بدنه

او بقر

او بقر ثمن البدنه على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل
له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفي فرخها صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر
ويطعم لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم
عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي شاة او يفض ثمنها
على البر واطعم كل مسكين مدين والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال او يصوم
لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام
لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده فالناتج
هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة
الغنم في اناث بعدده فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل
مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ
والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة
ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي
كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي

كلحم العصفور والقمري والصعوة مدّ من طعام وفي قتل الجرادة كفّ وكذا القملة يلقيها
عن جسده وفي قتل الزنبور عمدًا لا خطأ او في كثير الجراد شاة ولو عجز عن التجزي
فلا شيء وكل ما لا يعلم لغذائه ففي قتله قيمته وكذا البيوض والافضل ان يغلب
المعيب يصحح والمماثل في الانوثة والذكورة وتجزئ بغيره وتعلي الماخض بمثله فان تعذر قوم الجزاء
ماخضا ولا يضمن لو تشكك كونه صيدا او تقوم الجزاء وقت الاصلاح وما لا يعلم لغذائه وقت
الاتلاف ويحرم صيد البحر وما يصح ويفرخ فيه والحلة (?) والدجاج الحبشي والنعم اذا توحش
ولا كفارة في السباع ولا المتولدين وحشي وانسي او بين المحرم والحلال اذا لم يصل
ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحداة والغراب واما القاري [illegible]
والذباب [illegible] قتلها واكلها ولو اكل مقتوله قدر الفيل وضمن قيمة ما اكل
ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربع القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا
لو جهل الثاني وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه
او رجليه ونصف كل المسركين (?) فداء كاملا ويشارك بين الطيبة (?) دما وقيمة اذا كان
اللبن ولو ضرب بطنها على الارض فلم وقيمتها ويرد (?) بالاحرام اما ملكه
الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل واحد
ولو امسك محرم في الحل فذبحه ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام

الحرم

الحرم وفراخ ضمن بالهلاك الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما
ولو نفّر حمام الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحد شاة ولو اوقد جماعة
نارا او وقع طائر فعلى كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء والدال
والمعلم مع الانداء (?) ومغري الكلب وممسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل
خطأ والسائق والراكب وقومه ضمنا ولو كان سائق لصبي ما تجنيه يداها
خاصة ولو اضطر المحرم فقتل آخر ضمن الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم
الحل الفداء وضعفان على المحرم وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا
وعمدا خلافا لرأي ولا يرحل الصيد فيهلك المحرم بوجه ويجوز للمضطر
الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد والا
الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه
بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في مثله من اصاب فيه صيدا
ضمن بكليهما يوم الحرم ولو رمى في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان
بعضه فيه او كان على غصن اصلها في الحل او كان على غصن [illegible] الحل واصلها
في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بالجناية ولو اخرج
الحرم صيدا او جاء اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مغصوصا وجب حفظه

[illegible] **المقام الثاني** في باقي المحظورات من جامع زوجته

او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر

فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة

ثالث الى ان يقضيا ولو طاوعته الزوجة لزمها مثله والاصح حجها وعليه بدنتان

ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة

وفي الافساد قولان ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او

بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان

عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلاثة اشواط فبدنة ولو

طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة [illegible]

فسدت عليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر

وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان

يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم

يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع

على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما

كفارة وفي الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة

وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس

فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان

اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين

مد او صيام ثلاثة ايام وفي سقوط شيء من راسه ولحيته كف من طعام

ولو كان في الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين

وفي التظليل سائرا او تغطية الراس وان كان بالارتماس او الطين وقلع

الضرس شاة وفي الجدال ثلاثا كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وصادقا

ثلاثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان

محلا وفي الابعاض قيمة ويعيدها فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع

الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب

كالشيرج ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو

كرر الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت

واحد ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس

تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان

الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس

فعليه شاة

المقصد الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج

بتركه عمداً ويقضيه في السهو ولو تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف
سبعاً وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام وركعتاه في
مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل
لدخول مكة من بئر ميمون او فخ وان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول
مكة من اعلاها حافياً بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله
والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل والرمل
ثلاثاً والمشي اربعاً والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والتصاق بطنه
وخده به والتزام الاركان خصوصاً العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين
طوافاً وان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطاً والتداني من البيت ويكره
الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل ويحرم الزيادة على السبع
في الواجب عمداً فان زاد سهواً اكمل اسبوعين استحباباً وصلى للفريضة
اولاً وللنفل بعد السعي ولو طاف في ثوب نجس عالماً اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في

الاثناء

الاثناء ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او
لحاجة او المرض او الحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله
استناب ولو كان دونه استأنف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف
تجاوز النصف ثم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو
شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة
قطع ولا شيء وان كان في النقيصة استأنف وفي النافلة يبني على الاقل
ولو ذكر عدم الطهارة استأنف في الفريضة وطواف النساء واجب على كل
حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع بعد الذكر
تداركه ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تأخيره عن الموقفين ومناسك
منى في الحج الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تأخير
طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهو ولو كان عليه احرام ويحرم الطواف
وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف على اربع ويجوز
التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت
الوقوف فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة
وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة النصف تمت متعتها وقضت الباقي

بعد المناسك او استنابت فيه مع العذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم يطف
والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها

المقصد الثالث في السعي وهو ركن

يبطل الحج بتركه عمداً او سهواً اتى به فان خرج
عاد له فان تعذر استناب ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه
به والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعاً من الصفا اليه شوطان
ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل
للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود على الصفا واستقبال العراقي
والاطالة والدعاء والتكبير سبعاً والتهليل سبعاً والمشي طرفيه والهرولة
اي اطلم الوقوف على الصفا
بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء حالة
ويحرم الزيادة عمداً وتبطل بها لا سهواً ويقدمه على الطواف عمداً فيعيده
بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعاً وظن
اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل
العدد او شك في المبدأ او كان في المزدوج على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة
ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة ثم يتمه فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع
قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئاً من شعر رأسه او

يقص

بنقص الطهارة ولا يحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم

المقصد الرابع في الاحرام للحج والوقوف

فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند
الزوال تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته
او من مقام ابرهيم ع او هو اولى للشهرة ورواية الواضح طوفه
ما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحباً ليلة عرفة ثم يمضي
الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب وهو ركن من تركه عمداً بطل
حجه وكذا لو كان سهواً ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها
الى الغروب فلو افاض قبله جاهلاً او ناسياً او عاد قبل الغروب فلا شيء
وعامداً عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوماً ولو لم يتمكن نهاراً وقف ليلاً
ولو فاته بالكلية جاهلاً او ناسياً او مضطراً اجزأه المشعر ويستحب الوقوف في
اي اختياريه واضطراريه
الميسرة في السهل والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب
خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائماً
ويكره راكباً وقاعداً وفي اعلى الجبل ولا يجزي لو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة
النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر

الخباء واحد الاخبية
من وبر او صوف ولا يكون من
شعر وهو على عمودين او
ثلثة وما فوق ذلك فهو
بيت ه صحاح

وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع الليل وما يصنع في الطريق صلى والجمع باذان واحد
واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء، ويجب فيه النية والوقوف بعد
الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامداً بعد ان كان به ليلاً فعليه شاة ولا
يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شي
عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى
وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او اغمي
عليه صح وقوفه على رأي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء،
ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام
التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة **خاتمة**
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب فلو تركه عامداً
فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو
الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين
فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر ليلاً ولا
بعد الفجر عامداً ابطل حجه ولو ناسياً صح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين

معا

فقد بطل حجه عمداً او سهواً او سقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة
ثم يقضيه مع وجوبه **تتمة** يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من
سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجاراً ابكاراً من الحرم ويستحب ان يكون
برشاً رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى قبل
طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام
حتى تطلع والسعي في وادي محسر داعياً **المقصد الخامس** في مناسك منى
ومطالبه ثلاثة **الاول** الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع
حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره
ولا اذا اصابت الجمرة بما لا يسمى رمياً ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء
عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفاً واستقبالها
مستدبراً للقبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل **المطلب**
الثاني الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكياً ويتخير
المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان ادرك
المشعر معتقاً تعين الهدي مع القدرة ويجب فيه النية منه او من الذابح
عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين

ولذا الواجب مع الاضطرار على الاقوى

لا مع الاختيار على الاقوى

واهل الخوان الواجب ولا يباع ثياب التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح عن صاحبه ولا يجزي
اخراج شي منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل
في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع
لسنته وتاما فلا يجزي العوراء والعرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها
الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي ليس على
كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او انها مهزولة فخرجت
سمينة اجزأ ولو اشتراه على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان
يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون معرفا وانثى
من الابل والبقر وذكرا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف الى
الركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والا جعل يده مع يد الذابح وقسمه
اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته ويكره الثور والجاموس والموجوء
ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة
ولو عجز صام ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز
تعجيلها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذو
الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب

الذبح

الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله فلو اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر
ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج
الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام
للحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز
بيعه والصدقة بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا
بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو
اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح
الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا
يعطى الجزار الواجب من الجلد واذا اكل منها فيضمن الماكول ويستحب قسمته
هدي السياق كالتمتع والاضحية مستحبة وايامها ثلاثة اولها النحر
بالامصار واربعة بمنى لمن يسوقه ويجزي الهدي عنها ولو فقدها
تصدق بثمنها فان اختلف تصدق بالاوسط ويكره التضحية بما
يربيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة

اي ثلث الاعلى والاوسط والادون

بل يستحب الصدقة بها

وإن ملكه عنهما فإن تلفت لا عن تفريط فمن والا فلا ولو عاب جرى عنه لو نوى بها ذبحها
على ما بها ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزأ ولا
يسقط استحباب الأكل من المنذورة ويتعين بقوله جعلت هذه الشاة
أضحية ولو قال لله على التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه
عن نذري تعين [illegible] اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث في الحلق

ويجب بعد الذبح
الحلق او التقصير بمنى والافضل الحلق خصوصا للملبد والصرورة ويتعين
التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخره عامدا فشاة وناسيا لا شيء
ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه واجبا
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عدم ما شيء يمر الموسى على رأسه
وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ويكره المخيط
قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى
مكة من يومه ويجوز تأخيره الى غده لا ازيد فيطوف للزيارة ويسعى
ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التأخير طول ذي الحجة على كراهية

المطلب الرابع في باقي المناسك

فاذا فرغ من الطوافين
والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد للآن لغروب الشمس
بها ولو بات الليلتين بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات بغير
منى الثلاث وجب عليه ثلاث شياه ويكره الخروج منها بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من
ايام التشريق الجمار الثلث بسبع حصيات يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها
ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو تعمد الاول دفن حصاه البادئة ويرمي الخائف والمريض
والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة
رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب ويجوز عن المعذور
ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على
الثلاث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية
والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على رأي صورته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد لمن بمنى [illegible]

عليه شيء من المناسك بمكة عاد اليها والا استناب ويستحب طواف الوداع وصلوة ست
ركعات بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن
يمينها ويسارها كذلك ويستحب لمن نفر في النفر الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة
ركعتين وللعايد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين
وعلى الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا
والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا
على باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا واشتراء التمر بدرهم والتصدق به والعود
والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحايض تودع من باب المسجد
ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس

النظر الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة

وتجب على الفور على من يجب عليه الحج بشرطه والعمرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها
وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير
المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية والاحرام من الميقات او من خارج
الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي
والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز
العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا [illegible] حتى يأتي بالحج فان
خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام اخر جاز ولو خرج فاستأنف عمرة
تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير
ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن

المطلب الثاني

في الحصر والصد صد العدو بعد تلبسه والطريق غيره او كان وقصرت النفقة
عن الموقفين او مكة تحلل او ذبح ويحلل بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق اخر
لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ويقضي في القابل مع وجوبه
والا ندبا ويحلل المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولو اريد الهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وابقى على احرامه واصل بالمنع عن مكة واما صاحب الجراحة لم تجب
على السلامة ولو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة
العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس
القادر على الدين غير مصدود وعلى غيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات
لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل فلو
انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وان
لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما

ساقه والاهدا او ثمنه ولم يحرم ما حتى يبلغ الهدي محله امامنى للحاج او مكة للمعتمر

بل بالتقصير الاول التالي الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو

زال العاجز بادراك احد الموقفين تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل ولعا مع

وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبحه في القابل والمعتمر

اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن يحج في القابل كذلك ابتكابا والا تخير

المطلب الثالث في نكت متفرقة يحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف

سنة فان وجد المالك والا تخير بين الصدقة والحفظ والضمان فيها ذلك مع

تسكين دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة وتصح على المتلبس الى الحرم الجاني في المطعم

والمشرب حتى يخرج ويقاتل بجنايته فيه لو جنى فيه ... بر الامام الناس على زيارة

النبي عليه مع تركهم وحرم المدينة وعاير ووعير لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده

الا ما صيد بين الحرتين على كراهية وتستحب زيارة النبي عليه و[illegible] او زيارة فاطمة عليها

السلم والروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم

للحاجة ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة

مقام رسول الله صلى الله عليه واله واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد

خصوصا قبر حمزة عليه السلم **كتاب الجهاد ومقاصده خمسة الاول**

من يجب عليه جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة

وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا

يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير

كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا

وان يعوا ابنا وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولى يخرجون عن الذمة واما الباقي فان

شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي

صلى الله عليه واله قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا

كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا او جهاد البغاة

على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن

الاعمى والزمن والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله

وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعمن منعه ابواه

مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل ولا منع المعسر

مطلقا على راي ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع

مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز

يقيم عوضه استحبابا على راي والقادر اذا اقام غيره سقط عنه ما لم

نيعقبن ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام ويستحب
المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلثة ايام الى
اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ولو نذر شيئا للمرابطين
وجب صرفه اليهم على راى ولو اجر نفسه وجب وان كان الامام غائبا

المقصد الثاني

في كيفيته يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ
العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال الاقرب الا مع
الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا
التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال
او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصناف القتال الا السم ولو اضطر
اليه جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او المسلمين ولم يمكن التوقي جاز
قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان
التحرز وجب عليه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان
اعانوا الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره
ليلا والقتال قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام
ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء

البالغين ذمام احاد المشركين لا عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه
وانما ينعقد قبل الاسر ولو دخل ماله الى دار الاسلام ليسكن دار الاسلام فان التحق بدار
الكفر بلا استيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات فهو للوارث وان لم يكن له
وارث فهو للكفار صار فيئا للامام ولو استرقوه ملك ماله تبعا له ويصح بكل
عبارة تدل على الامان صريحا او كناية مثل لا باس او لا تخف ولو اسلم
الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا الوارث مطالبته فان ماتت ثم اسلم
او اسلمت قبله ثم ماتت طالب وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم
الامام او نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم
المشروع بطل الامان وردوا الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي
ويتبع بحكمه المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل ولو
هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة
المهاجرات لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد على زوجها ما
سلمه من المهر المباح خاصة فلو قدم وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مطلقة بائنا
لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو جاءت مسلمة وارتدت
لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال خلاف

ولا يؤمن بكثرة الغدر وغيرها **المقصد الثالث** في الغنيمة

ومطالبه ثلثة **الاول** فيما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما يصح تملكه

يخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ والحافظ

والراعي وغيرها اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن

حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة او المتصل

بهم حينئذ والمدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثه وسواء

البر والبحر ويسهم للخيل وان لم تكن عرابا الا ما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من

الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا فالسهم له

ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم دون المالك والاعتبار بكونه فارسا

عند الحيازة وتشارك الجيش السرية الصادرة عنه ولا يتشارك الجيشان

المنفصلان البلد الى جهتين ولا الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان

قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين

بالاستغنام فما يغنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال

لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بما على بيت

المال **المطلب الثاني** الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا الاطفال بلوغ ويعتبر

المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان أخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما

بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف وتركه حتى ينزف وان اخذ

بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلم

بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجز قتله

ولو قتله مسلم فهدر ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد

تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو اسر الزوج

انفسخ النكاح ان كان الاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج طفلا او اسرت

المراة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب اعادة المسبية لو

صولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فلطلق ولو اطلقت بعوض جاز ما لم تستولدها

مسلم ولو اسلم الحربي قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي

دمه واولاده الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين

ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها **المطلب الثالث**

في الارضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام

ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام

حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام لمن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد

مال القبالة الزكاة مع الشرائط ويقبلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة

ومواتها وقت الفتح للامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه ما لم يعرف احد
فعليه طسقها له ومع غيبته يملكها المحيي **الثاني** ارض الصلح لاربابها يملكونها
على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام
ولوبا

ما عل

السك

ارض

الرك

السو

ارض

لها

عار

قال النبي صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له

مفتلها ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المسلوك خمس اذرع وقيل سبع
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا
والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وللحائط مطرح ترابه
والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو اهملها اجبره
الامام على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المراعي لنفسه وللمصالح دون
غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في
المسكن والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع
المياه الغالبة عنها او عضد شجرها المضر به والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء
ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو
حفر الى جانب المملحة بئرا او ساق الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل
وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه فيجبره الامام
على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في الاحياء معدن ملكه ويملك حافر
البئر ماءها ومياه الغيوث والعيون والآبار المباحة شرع ويملك المجيز في آنية
وشبهه وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم
ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى

القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير

خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت
معه منفعته فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان عاد بنية العود
ولو كان للبيع والشراء في الرحاب فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى
موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى بعد العود فيبطل
فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى
فهو احق ولا يجوز ان يعلجه (?) وله المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او ملازمة (?)
بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان **الاول** اليهود والنصارى
والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة اقروا على دينهم ويوخذ منهم الجزية ولا حد لها
بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضيهم ورؤوسهم وعلى احدهما واشتراط
ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء
والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها ويوخذ من تركة
الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا
ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ويمنعها المحاطون (?) ولو استجدوا كنيسة او بيعة

في الاسلام وجب ازالتها ولهم تجديد ما قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز
للذمي ان يعلو بنيانه على المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز
التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الذمي
الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما
يقر عليه على رأي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يتعرضوا الا ان يتظاهروا به
فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرم عندنا وعندهم تخير الحاكم
بين الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم **المطلب**

الثاني في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من
يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام ثم لا يرجع
عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع مدبرهم
واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك
اموالهم الغائبة وفيما حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام
الاستعانة في قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في
الحرب وغيرها من مال ونفس ومانع الزكاة مستحلا يقتل وغير المستحل
يقاتل حتى يدفعها وان شاء الامام قتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة

المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما

واجبان على الكفاية على راى الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان

بشرط علمهما وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي او حلاف المامور

الصدر عنه وعدم المفسدة عليه او على ماله او عرضه او اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولاً اداعوب الانزجار

باظهار الكراهية او بضرب والاعراض والهجر وباللسان اداعوب الاقتصار الى

الاستخفاف باللفظ وباليد اداعوب الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجراح

والقتل افتقر الى اذن الامام على الاقوى ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها

على المملوك فيسل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي

العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم

بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه

ولا يحل لغيره ممن لم يكن مستجمعا للشرائط والاعلى الحكم والافتاء الغير الجامع للشرائط ولا يكفيه ولو كان

فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان

مجتهدا او الوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود فهل جاز له معتقدا

نيابة الامام الاحوط المنع اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه

على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان **الاول** في اقسامها وينقسم

بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب

التوسعة على العيال والصدقة على المحاويج والمباح ما استغنى عنه وانتفى

الضرر فيه والمكروه ما اشتمل ما يسوء النفس عنه وهو الصرف وبيع الطعام

وبيع الاكفان والرقيق والرياحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة

معه والحياكة واجرة الضراب واجرة تعلم القرآن ونسخه وكسب

الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راى وهو حبس الحنطة والشعير

والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه

على البيع لا التسعير **والمحرم** ما اشتمل على وجه قبح وهو جنسه

بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ والفقاع وما يحسن من المايعات مما لا يقبل التطهير

عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة وكلب الهراش

والخنزير والارواث والابوال الا بول الابل ولا باس بيع ما عرض له

التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام **الثاني** ما قصد به المحرم

كالات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة

المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا او الخشب ليعمل

صنما ويكره لمن يعملها **الثالث** ما لا انتفاع به كالخنافس والديدان
والذباب والقمل والمسوخ البرية كالقرد والدب على القول والبحرية كالضفادع
والسلاحف والطافي وفي السباع قولان **الرابع** ما هو حرام في نفسه كعمل
الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة
والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزيين
الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية
من قبل الظالم مع علمه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحبس
المغصوبة فيعيدها والاخذها على صاحبها او وارثه فان تعذر تصدق بها عنه
الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ
الاجرة على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت
المال على الاذان والقضاء مع الحاجة وعلى التعليم والاجرة على عقد النكاح
والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن
يكيل للناس ويزن وتعلم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع
والصيد واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر

بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه وما يأخذه السلطان الجائر باسم
المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكاة من الانعام وان علم
المالك ولو دفع اليه ما لا يعرفه في قبيل وهو منهم فان عين له بجهة النحل والا
جاز ان يأخذ مثل غيره لا أزيد **المطلب الثاني** في آدابها يستحب
التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان والتكبير
لشرا او قبض الناقص واعطاء الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري واليمين عليه
والبيع في المظلمة والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان
والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي
العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض
للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد
والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد والخيار للبائع بدون الغبن والنجش وهو
الزيادة لمن واطأه البائع **المقصد الثاني** في اركانها وهي ثلثة **الأول**
العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت
اشارة الرضا في الحقير والخطير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد
الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقدم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكتابة

كالخلع والكتابة والاجارة وكل ما يذكر في العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلاً بطل ولو شرط عتق العبد لزم ولو لم يعتق تخير بين الفسخ وامساك العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح

الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يصح ولو اجاز بعد الحال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد والحاكم وامينه والوصي البيع على الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف مسلما الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالحر والخمر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين جاز ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة واللبن وشبهه تردد ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد

الركن الثالث العوضان وفيه قطبان **الاول** يجب كونهما مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبهها والحشرات والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على رأي ولا بيع ام الولد ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يبيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطائر اذا اعتيد عوده والسمك في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما او بنقد غير معين او بنقد غير معلوم القدر بطل ولو المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد

وبعضهم ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف
او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري
بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة وكل ما يؤدي اختباره الى
افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه
والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف
اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معلوم من المتساوي كقفيز من صبرة
وان جهلت اجزاء المختلف كالذراع والثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة
ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير وان اختلفا فيه قدم قول
المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع
مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر العد اعتبر مكيال وحسب الباقي
عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب على رأي
ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل
ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى معلوم او الى
معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهور الغنم على رأي والمسك في فارة

وان العتق والانزال للطرف لم يحمل المقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على
المشتري والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها
وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على رأي
ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع جهالة النسبة او بما يتخذ من النقد بطل

القطب الثاني في متعلق البيع ومطالبه ثلثة الاول في بيع الثمار انما
يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار او
بلوغ غاية يؤمن عليها الفساد او انعقاد حب الزرع والثمر او الضميمة او شرط القطع
قولان ويجوز بيع الزرع والنخل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة
ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحناء والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه ويبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه وان لم
يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة
ويجوز بيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع
الثمرة على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع بحب
وهي المحاقلة والعرية يخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب

نخل خرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عريّة في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو مرّ بثمرة لم يجز التناول على رأي ولا اخذ شيء منها

المطلب الثاني

في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعيّنة الا الابق منفردًا وام الولد مع وجوده والعبد على الثمن او اباقه والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبًا ورضاعًا قيل ولو استثنى البائع الراس والجلد كان شريكًا بنسبة القيمة وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الادمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان اصليًا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يستمر الملك الى عتقه وان اسلموا الا الاباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرًا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن وما يملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به

مع جهالة حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا بالبينة ولا من يشتري حيوانًا بالشركة يلزمه من الحصة ولو ادى في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبًا سابقًا على عقد البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب الارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلاثة ايام فهو من مال البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثًا ولو حدث فيه عيب في الثلاثة من غير جهة المشتري لم يتخير المشتري بالخيار في الثلاثة وله الخيار بعدها ولا يلزم البائع بالارش ولو حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد للبائع الا ان يشترط المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بنسبة من الثمن بان يقوم حاملًا ومجهضًا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويًا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقًا على رأي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ويجب على من وطئ ولو من الزنا وان يشتري العشرة في الحيوان استبراء الامة قبل بيع الوطي بحيضة او خمسة واربعين يومًا وعلى المشتري ويسقط لو اخبره الثقة

مع شرط صياغة خاتم ولو اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف
صحيحا عينا او نطقا لزمه وتراب الصاغة يباع بالنقدين او بغيرهما ويتصدق
بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد النقدين بشرط
بالمثل معينا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا
ابريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس له الابدال ولو كان
معيبا فله الرد والامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال
ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده تبطل ولو
وجد منه معيبا فله الرد والامساك بغير ارش والبدل ان تفرقا ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز
اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يقرضه شيئا ويشرط ان ينقده
بارض اخرى **المقصد الثالث** في نوعيهما وفيه ثلثة مطالب **الاول**
في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط
التاجيل لزم ان كان مضبوطا والا بطل ولو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل التعجيل
بثمن حالا لا بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح
بزائد او انقص حالا ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سوا ساوى

اولا وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع
الثمن قبل الاجل ولو قبضه وجب مع الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند
الحاكم فمن البايع وكذا كل حق حالا او مؤجل حل فامتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع
المتاع حالا او مؤجلا بزيادة عن ثمنه او انقص مع علمهما بالقيمة ولا يجوز تاجيل
الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب**
الثاني في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي ثمانية الايجاب كبعت
واسلفت والقبول وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه
الذي يختلف الاغراض بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض
البعض صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل او الوزن المعلومين ان دخلا
فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك
ولا يكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب
اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع الاختلاف قلة
ولا الجز جززا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم
الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط
غلة قرية لا توجد فيه وعدم اسناده الى معين فلو شرط الغلة

معيّن فزرع ارضٍ بعينه او التمر من نخلٍ معيّنه او الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل
بعينه او الصوف من نعجات بعينها لم يصح

الفصل الثاني في الاحكام

يجب على البائع دفع اقل ما يطلق
عليه الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولو صح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردى فكل ما
ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان والسمن والشحوم والاطيار والثياب والثمار
والادوية وفي شاة لبون ويلزم ما يسمّاها وحامل دون ذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز
والجلد والنبل المعمول والجوهر واللآلي والعقار والارض ولو قال الى ربيع حمل على
الاول وكذا الخميس والى شهرين يحمل باخرهما والى شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا
فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز تعجيله قبل
قبضه على البائع ويجبر ولو رضي باقل صفة وقدرا صح ولو دفع اجود وجب القبول
بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى
الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان معيبا كان له
الارش او الرد ويعلم من ادعى القبض قبل التفرق ولو اخر السلم فللمشتري
الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف

المطلب الثالث في المرابحة

هي والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا او نقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول
اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال
رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز تقوم علي او هو علي
ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية واما يحطه البائع وثمرة الشجر
ولو ظهرت خيانته لم يحطها ولو اشترى جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوّم الا
ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوّم على التاجر ويجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او
نقيصة حالا ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء في العقد
لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه ولو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها بازيد
جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد
ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح
فيه كذا ويكره نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة
كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد
والاخذ حالا على رأي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم
فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة
درهم فالثمن تسعون وتسعة اجزاء من احد عشر من درهم
والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك العقد او بعتك بمثل ما اشتريت لزم
المشتري ما دفع عليه العقد

الفصل الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول

المراد بالمؤامرة ان الذي شرط له الامر كالمخبر للبائع ان اجاز البيع بالثمن والا بعت بغيره او فسخت

الفصل الأول في أقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يتفرقا اختياراً او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه احدهما سقط خياره

وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على رأي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط

وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطاه سواء كان لاحدهما او لهما معاً او اجنبياً او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشترط غيره ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن

وخيار الغبن وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت به ارش

وخيار التأخير فمن اشترى شيئاً ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن تخير البائع بعد ثلثة ايام من امضائه او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البائع وكذا قبلها على رأي والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع احق

وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفاً او غائباً بعد مشاهدته لما يخرج على الوصف او العهد فله الفسخ والامضاء البائع ان زاد وصفه والمشتري ان نقص

وخيار العيب

الفصل الثاني في احكامه خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق

فان جاء المشتري بالثمن فهو احق به والا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن اما لو قبض الثمن قبل الفسخ فلا خيار له مطلقاً ولا بعد الثلثة ولو تلف في الثلثة فمن البائع ولو [illegible]

والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الآخر سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد على رأي فلو فسخ نقل النماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وبعد القبض وانقضاء الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار لهما معاً فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل فان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البائع باعه وصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه

المطلب الثاني في العيب هو كل ما يزيد او ينقص عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفاً لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن عيباً كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السلامة فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب الى الصحيح ولو تبرأ البائع في العقد اجمالاً او تفصيلاً او علم المشتري به او

اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف
قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد بعد القبض فلا رد
ايضا وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون
خاصة وكذا لو اشتريا اثنان صفقة لم يكن لهما الافتراق بل يتفقان على الارش او
الرد وله الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط
سواء كان غريمه حاضرا او غائبا ولو ادعى البايع البراءة فالقول قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال ويرد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف
عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم المثل
ويختبر التصرية ثلثة ايام وتثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال
لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلثة سقط الخيار
بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن سنها الحيض
والثفل في البزر وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في الفراش عيوب
اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوبا لكن يثبت بها الرد
لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص ما بين
العقد وسنة لا ابدا مع عدم التصرف ومعه الارش خاصة

المطلب الثالث

في الربا وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في احد المتساويين جنسا بالاخر مع زيادة
عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية
كالحنطة والارز والتمر والعرض الحقيقة باختلاف الصفات العارضة والحنطة ودقيقها
جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب والاقط واحد
وكل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم واللحوم مختلفة فلحم البقر
والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف لانسيه والحنطة
والشعير جنس على راي والالبان مختلفة كاللحمان والشيء واصله واحد كالزبد
والسمن واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين
بالاخر مع زيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها او قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها
مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي النسيئة قولان وكلما ثبت انه
مكيل او موزون في عهده عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد فان اختلفت البلدان
فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة
بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز
بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم
الطري بالمشوي والعنب بالزبيب ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة

الصحة مع اليمين واجرة الكيال والوزان للمتاع على البايع واجرة الناقل ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه

المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول

في الشرايط اذا باع احد الشريكين حصته كان للآخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانيه

الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللآخر الشفعة بتمامها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك

الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم تثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا او لا

الثالث كون المبيع مما لا ينقل ويحول كالارضين والبساتين والدور ولا تثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على رأي وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا لا في الثمر وان كانت على الاصل وبيعا معا

الرابع ان يكون المبيع مما تصح قسمته فلا شفعة فيما لا تصح قسمته كالحمامات والدكاكين الصغيرة والطرق الضيقة على رأي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة تثبت الشفعة

الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم وباع فلا شفعة نعم تثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان تميز بالقسمة

السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت الشفعة وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد آخر اجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري

السابع المطالبة على الفور على رأي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر عنها او عن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن او لتوهم نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغير المصلحة لا اهمالها ولو علم الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلاة بعد حضور وقتها

الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني في الاحكام

يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار للبايع وبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما ياخذ الجميع او يترك وياخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل واراد المشتري الحيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره

ولو جهل الفور بعد العلم بالبيع او تحقيق الشفعة ففي سقوطها قولان والسقوط اقوى بخلاف الناسي والجاهل بثبوت الشفعة

اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري ما كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على
والعبرة بقيمته يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم يبطل الشفعة وكذا
لو باع المشتري فان شاء اخذ من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك
عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل
الطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك والانقاض له ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن
المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع
كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع شقصين
والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت
الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما
بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع
تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضا المشتري بكونه في ذمته
ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا وان قال بهما كان ولا
يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال بمؤجل
فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله
تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها

بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب
لا يبطل الشفعة كرد البائع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه
يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البائع بالارش لم يرجع على الشفيع ان
كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغائب ولا بينة لم يكن للمشتري
الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع
اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البائع مع يمينه ويأخذ
الشفيع بما ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة
لو ادعى الشريك الابتياع او تاخره ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما
ويبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي
وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهدا وبارك او اذن في الابتياع او
ضمن الدرك او توكل ففي الابطال نظر والاقالة فسخ لا بيع فلا
تثبت بها الشفعة وشرطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع
التقايل ان كان العوض موجودا اخذه والا المثل او القيمة كتاب
الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول يكره الاستدانة الا
مع الحاجة ويستحب القرض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب

فائدة لو شرط المكسر عوض الصحيح او الانقص او تاخير القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه المقرض لا له ويجوز شرط الرهن والكفيل وشرط ان يقترض منه او يقرضه آخر او بيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه

اقرضتك او ما اداه مثل انتفع به او تصرف فيه والقبول بقابله شبهه ولو
شرط النفع حرم حتى رد الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع
المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه
فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين
وان كانت موجودة ويملك المقترض بالقبض ولا يلزمه تاجيل الحال الا ان
يشرط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع امارة الموت
وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او من ينفقون عليه ولو جهله تصدق
عنه مع الياس ويجوز اخذ ما عند الذمي من خمر وشبهه ولا يجب قسمته ما في
الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما عليه الى المشتري في
راي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر وان اختلفا ويجوز بيعه بعد
حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون حال لا مؤجل ومن عليه حق وله
مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر الى التراضي ولو دفع المديون
عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون
المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه
ووصاياه عمدا كان او خطأ واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى

اداؤه وان اعتقه على راي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط
التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم
ذمة العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يستدين العبد الماذون بالاطلاق
وينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو اخذ ما
اقرضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع المقصد
الثاني في الرهن وفيه مطلبان الاول عقد الرهن الايجاب كرهنت
او هذه وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت وتكفي الاشارة الدالة على
الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر الى القبض على راي ويجوز اشتراطه من
طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا
يصح رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على
يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ويصح رهن المدبر ابطال لتدبيره
ويمضي رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة
ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد
وان كان عن فطرة والجاني عمدا او خطأ وانما يصح على دين ثابت في الذمة
لا على ما لم يثبت وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على

منه وبقي رهناً ولو كانت خطأً لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفساً قتل في العمد ولو
حتى علم وبرئت المولى لعفو في العمد واقتص في الخطأ وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف
والارش رهنان ولو صار العصير خمراً اخرج عن الرهن ولو عاد خلاً عاد ولو زرع
المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول
قول المرتهن في عدم التفريط وفي القيمة مع يمينه وفي ادعاء تقدم رجوعه في اذن البيع
للراهن عليه وقول الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الآخر الرهن وفي
تعيين القضاء لاحد الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وخرجا عن الرهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه مطلبان الاول

في اسبابه واسبابه ستة **الاول** الصغر ويحجر على الصغير في تصرفاته اجمع
الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني وانبات الشعر الخشن على العانة
وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع والحمل والحيض كلاهما والخنثى
المشكل بخمس عشرة او المني من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى
ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات
ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في
صنوف الخير ليس بتبذير مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية
بغير المناسبة لحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر **الثاني**
الجنون ويمنع في التصرفات اجمع الا ان يكمل عقله ولو كان يعوره ادواراً صح
تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلاً حال الجنون فالقول قوله مع اليمين
الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن
التصرف في ماله ولو باع او وهب او اقر بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم
عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد
والقصاص والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع
وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح **الرابع** الملك فالعبد والامة
محجور عليهما لا يملكان شيئاً ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن
المولى **الخامس** المرض ويمنع المريض عن الوصية باكثر من الثلث ما لم
تجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان **السادس** الفلس ويحجر
عليه بشروط اربعة ثبوت الدين عند الحاكم وحلولها وقصور امواله
عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سألوا تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية
او كانت مؤجلة فلا حجر ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط
الحكم

المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين

اي حكم الحاكم بزوال الحجر

الاول في احكام السفه ويثبت الحجر على السفيه بحكم الحاكم اذا ثبت سفهه
على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه انسان بعد الحجر كان باطلا
ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان كان
بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف مالا او ودع فالوجه الضمان ولو فك حجره فعاد
تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب
والجد له فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع الى
ثقة نفقته ولا المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من التكسب ولا الاحلاله
الوقت ويصح نسبه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء
واستيفاؤه الا في الدية ويجبر الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه **المقام**
الثاني في احكام المفلس وهي اربعة **الاول** منع التصرف ويمنع من كل تصرف
مبتدا يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة
والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه
والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر
بمال فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى
الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار

الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها ولو ليس فيقبل دون رجعة ولو اقترض او اشترى
في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مالا بعد ضرب المالك به
ولو باع بعد الحجر احتمل تعلق البائع بعين ماله ان جهل افلاسه والصبر بالثمن
الى الفك والضرب به مع الغرماء وان حل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون
اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف
وياخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف **الثاني اختصاص الغريم**
بعين ماله وانما يرجع البائع في العين مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى
المال فلا رجوع ولو قدمه الغرماء فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز
ظهور غريم آخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه
وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع وان لم يكن سواها مع الحياة
وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء
ولو وجد بعضها اخذه وضرب بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب يستحق ارشه ضرب
بجزء الثمن على نسبة نقصان القيمة الا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او
بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء المنفصل للمفلس
وان كان متصلا فالوجه سقوط حقه من العين ويقدم حق الشفيع

ويضرب البائع بالثمن ويفسخ المؤجر وان كان بذلك الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد
الغرس بيعت الغروس وليس له الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي
والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين وللغرماء الزايد
فح يتقدم على الغرماء في الاستيفاء
بالعمل وكذا لو صبغه او عمل فيه بنفسه ويتخير المشتري بينهما في الضرب بالقيمة
والثمن وللبائع اخذ المستولدة وله بيعها دون الولد ويتعلق حق الغرماء بديه الخطا
العمد او قبل دينه ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو
كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن واجرة المثل مقدم على الغرماء ولو زرع
ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدم على الغرماء ولو افلس المؤجر بعد تعيين ما
اجره فلا فسخ ويقدم المستاجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو
كانت الاجرة واردة على ما في الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها
الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع المخشي تلفه اولا وبعده بالرهن والجاني
وينبغي احضار كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين
ويقدم اجرته ويجرى عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة
امثاله الى يوم القسمة ويعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفنه
الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم على الاموال الحالة الثابتة شرعا

ثم عادون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت شارك ولو حل المؤجل
قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس لمركه ولو اقتضت
المصلحة تاخير القسمة جعل الا في ذمة ملي وان تعذر اودع من الثقة
الرابع حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة
وان كان والدا خلافا للاب وان اتهم
ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان
له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى البينة ما لم تشهد بتلف
امواله فاليمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره
واحلف وان لم يكن له اصل مال وان كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير
بينة ومع القسمة يطلق ولا يجوز مؤاجرته ولا استعماله ولو كان له دار
غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا
تباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها ولا ثياب
تجمله **المقصد الرابع في الضمان** ومطالبه ثلثة **الاول شرطه**
في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له باعساره فلا يصح
ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون اذن المولي ومعه يثبت
في ذمته الا ان شرط [illegible] كما لو شرط الضمان من مال بعينه
يتبع بعد العتق

ولا شرط عليه بالمضمون له وشرط رضاه لا رضى المضمون عنه والضمان ناقل
ولو ابرا المالك المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرا الضامن برئا معا ولو ظهر
اعسار تخير في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالاً ومؤجلاً عن حال
ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عوضاً
رجع بأقل الامرين ولو ابرأ من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتاً
في الذمة وقت الضمان مستقراً كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا يصح
الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة لا المستقبلة
وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة
كالوديعة ويرامي الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته
صح ويلزمه ما تقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له
برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه ويلزم ضامن عهدة
الثمن الدرك في كل موضع يبطل اصل البيع كالمستحق لا ما تجدد بطلانه بفسخ لعيب
غبن وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو خرج
بعضه مستحقاً رجع على الضامن به وعلى البائع بالباقي والقول قول المضمون له
في عدم تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان فاسقاً

وحلف المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما اداه اولاً
ولو لم تشهد رجع بما اداه ثانياً ان لم يرده ويخرج ضمان المريض من الثلث
المطلب الثاني الحوالة ويشترط رضا الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال
بالاعسار والعلم بالمال وثبوته في ذمة المحيل لا المحتال قبولها وان كانت على الملي
وهي ناقلة ويبرأ بها المحيل وان لم يبرئه المحتال ولا شرط سبق شغل ذمة
المحال عليه ولو احاله على فقير ورضي عالماً لزمه وكذا على ملي ثم افتقر
ويصح ترامي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى
شغل ذمته فالقول قول المحال عليه ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد الحلول
وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على
اشكال فان كان قبض اسعاد ذمة المشتري من البائع ويبرأ المحال عليه ولو
احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيهما
المطلب الثالث في الكفالة وهي التعهد بالنفس ممن عليه حق ويشترط
رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحداً
منهما فان لم يحضر فالآخر بطلت والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس
والبدن والوجه دون اليد والرجل ويصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات

والاطلاق يقتضي التعجيل وشرط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبسه
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او
اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب تسليم الحق قبل الاجل ولا
الممنوع من تسلمه بيد القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل بموت المكفول
وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الآخر ولو تكفل من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما
وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف
الاطلاق الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين لزمه والقول قول المكفول له
لو ادعى الكفيل انتفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد
برئ من الكفالة دون المكفول من الحق

المقصد الخامس في الصلح

ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر
المال المتنازع عليه دينا كان او عينا اما وقع عليه الصلح وتكفي
المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين
ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا
وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص

احدهما

احدهما بالربح والخسران والآخر براس ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين احدهما
احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصفه وكذا لو اودعه احدهما اثنين
والآخر ثالثا وتلف احدها من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس
المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على
نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتضي الشركة
لم يشتركا في المقر به ولا يبطل الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او اجلني او
قضيت وابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالح على درهمين عما
اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا
رجوع وكذا الواقف ويقضى للراكب دون قابض اللجام على رأي ولصاحب
الحمل لو تداعيا الحمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الآخر
ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة بجدرانها لو نازعه
الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بها الجدار به لو تداعياه
ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو
بالدرجة وبالخارج عن المسلك الى العلو لصاحب السفل ويتساويان بالجميع في
المسلك والخزانة تحت الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثره والعبد

الا ان يجدها عليه بنا في الجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والدوارن
ويحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما
ولا يجبر على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع المالك قبل
الوضع صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا
باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله
وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر
الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة
وللجار عطف اغصان شجر جاره الداخلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز
اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان
عارض مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب
الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك
في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث جاز لكل ازالته
ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن
والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين اذا كان باب كل واحدة
في زقاق منقطع وذو الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاصل

في

الصدر العجز وينفرد بما بين البابين والكل الداخل والخارج تقديم بابه لا
ادخاله **المقصد السادس في الاقرار** ومطالبه اثنان **الاول**
في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر وشرطه بلوغه ورشده وحريته واختياره
وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف صح على راي ولو اقر
السفيه بما له فعله صح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة
ولو اقر المملوك تبع به ان اعتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه
كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركته للغرماء نظر
واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي ان بلغ بالبلوغ
الحلم لدى يحتمله **الثاني** المقر له وله شرطان ان يكون له اهلية التملك
فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو لمالكه على اشكال
ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل
كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية فالاقرب الصحة والاقرب
الصحة فان سقط حيا لاقل من مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا فان
اسنده الى الميراث رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة

الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر منه لم يملك وان كانا اثنين فبينهما
ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى
هذا لزم التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق
او ذكر سببا صالحا لا على اشكال **الثاني** ان لا يكذب المقر له فلو كذب
لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر فالوجه
عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو
قال هو لاحدهما لزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم
ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد فالاقرب عتق وليس
بجيد **الثالث** الصيغة وهي اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي
او عندي او ذمتي بالعربية وغيرها ويشترط التنجيز فلو قال لك علي كذا ان
شئت او ان قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد فلان لم يلزم ولو قال
ان شهد فهو صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء
راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي
عليك الف فقال رددتها او قضيتها او قبضتها او نعم او اجل او بلى او صدقت
او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر ولم

نقل به او انا اقر به لم يكن اقرارا ولو قال اليس عليك كذا فقال بلى فهو اقرار دون نعم على اشكال
ولو قال اشتر مني او استوهبت فقال نعم او قال ملكت هذه الدار من فلان او
غصبتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف
الولد عتق المملوك والثمن **الرابع المقر به** وفيه بحثان **الاول**
في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون مملوكا للمقر
بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه
اقر بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار
لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ باول كلامه ويشترط كون المقر به
تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا
من جهة البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ويحكم بالعتق على المشتري
فان مات العبد فوارثه وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في
ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في
ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال في هذه
المائة الحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال
قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة والحنطة [illegible] ولا

السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ورد السلام والعيادة ولو لم يفسّر
حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم وقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى
الارادة بل ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو فسر بالمستولدة
قبل ولو قال مال عظيم او نفيس او كثير او جليل او خطير او مال اي مال
قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع
فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ان اخذ الدين اكثر بقاء من العين
او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو خفضه
ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد و
عشرون ان عرف ويرجع الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التفسير
الى ما يفسره ويقبل تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله
وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو قال من واحد الى عشرة فتسعة
ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا
بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية وحملها فالحمل على
اشكال ولو قال له درهم درهم او درهم فوق درهم او مع درهم فالاقوى ليس
او تحت درهم او درهم قبله درهم فواحد ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان

فائدة الجمع يحمل على الثلثة وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان
معرفا بلام الجنس او منكرا او سواء وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال
له علي دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال الدراهم او دراهم كثيرة او وافرة
او قليلة او نزرة يسيرة ولو قال ثلث الالف واقتصر الزم التفسير

ولو قال درهم ودرهم ودرهم فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل
ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد
الا ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل
تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج
ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف
ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع
دراهم ولو قال درهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب
او العبد فادعى قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او
جعله امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه

البحث الثاني

والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام
في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او
كان ثابتا بالغا وان لا يكذبه الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر
بمن هو اكبر سنا او مشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل
ولو استلحق مجهولا كبيرا عاقلا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق به ولا يقبل
انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا كان او كبيرا ولا يعتبر

المصدق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينه
او التصديق واذا تصادقا توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان لهما ورثه مشهورون
لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخر ثم اقرا بثالث فانكر الثالث الثاني
فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الميت عن ابن
فقط دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار
الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجه بابن فان صدقها الاخوه فللولد
سبعه الاثمان ولها الثمن وكل وارث اقر باولى منه دفع ما في يده وان كان
مثله دفع بنسبه نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهاده عدلين ولو شهد الاخوان
بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين اولى منه دفعة فصدقه
كل عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكر اثنتهما ولو
اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثاني
والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بمساو للاول فان صدقه تشاركا
والا غرم للثاني نصف التركه ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه
والا النصف ولو اقر باخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني ولو اقر

بزوجه لذي الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانيه وكذبته الاولى
غرم نصف السهم وان اقر بثالثه غرم لها ثلث السهم وان اقر برابعه
غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقته كان السهم بينهن ارباعا ولو
اقر بخامسه لم يقبل ولو انكر احدى الاربع لم يلتفت وغرم لها
ربع الحصه ولو ولدت امته فاقر ببنوته لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى
امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلفت لها
ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه القرعه ولو اقر شخص
المقر له بنسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر الى البينه واذا تعارف
اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم يكلفا البينه المطلب

الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع
هلك قبل قبضه او ثمن مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال
مؤجله او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار افتقر في الوصف الى البينه ولو قال
الف ناقصه رجع اليه في تفسير النقيصه وكذا لو قال معيبه ولو قال
له علي الف لم احضرها وقال هي وديعه قبل لان التعدي يصير الوديعه
مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعه وهذه بدلها

فائدة اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل
اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر
اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال له
قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم
لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي
الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو
لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من
فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان دفع الى المغصوب
ولا غرم وكذا لو قال هذا لزيد غصبته من عمرو وسلم الى زيد ولا غرم
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكان قبل
ولو قال له عشرة الا بل تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد
فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان له الاحلاف ولو قال
له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع لزمه عشرة ولو قال له ما له
عندي عشرة الا درهم لزمه درهم ولو نصب لم يلزمه شيء ولو كرر
الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني مساويا للاول او زائدا رجعا
الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت
الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد
لزمه خمسة ولو قال له هذه الدار والبيت لي او الا البيت قبل
والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع
دراهم ويصح لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو
بقي بعد الاستثناء شيء ولو قال الف الا ثوبا طولب بتفسير القيمة
واستثنى ولو استوعب لم يسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف الا شيئا
طولب بتفسيرهما ويصح مع عدم الاستغراق ولو عقب الجمل بالاستثناء
رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليها ولو قال له درهم ودرهم الا
درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء المستوعب

المقصد السابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول

في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه ان يملك مباشرة ذلك
التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه
في المال والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس
والسفه فيما لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلا عن الصبي
وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا مع الاذن الصريح او القرينة

ولو وكلّه في شراء نفسه من مولاه صحّ وللحاضر ان يوكّل في الطلاق كالغايب

على رأي قيل لان الطلاق بيد من اخذ بالساق ولا عذر له بخلاف الغايب

على رأي وللحاكم ان يوكّل عن السفهاء ويكره لذوي المروّات

مباشرة الخصومة بل يوكّلون الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ

والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلماً ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم

كافراً ويدعي ان يكون تامّاً عارفاً باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل

ولا تصح نيابة المحرم في المحرّم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد وللمرأة

ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل باذن المولى

وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره

الثالث فيما فيه الوكالة وله شرطان ان يكون مملوكاً للموكّل وقبوله

النيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد يشتريه

لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة كالنكاح

والقسم والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكوة

لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صحّ كالبيع والعتق

والنكاح والطلاق وان كان الزوج حاضراً على رأي او كان الوكيل

فيه الزوجة على رأي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا

بحوب

التحوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر مع صحة

التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال ولا الاشكال في

في التوكيل في الاقرار والاقتضى ذلك اقراراً ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو

وكله على تكميل وكتشريح ولعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد

صح وان لم يعيّنه الرابع الصيغة والايذان الدال مثل وكلتك واستنبتك

او بع واشتر وقبوله اما لفظاً او فعلاً ويجوز تاخيره عن الايجاب ويشترط

التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجّز وشرط تاخير التصرف جاز المطلب

الثاني في الاحكام الوكالة جايزة من الطرفين فلو عزل انعزل ان علم بالعزل

والا فلا ولو عزل نفسه تبطل وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف

ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدّي

وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل

الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وتسويغ البيع على

ولده او زوجته لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد

على رأي ولو قدّر له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد

بالمصلحة عرفاً ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفيه الثمن ويعده له

ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه ولو سلم المبيع

يجوز له المنع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع
كقبض الثمن ولا يملك وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو
اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة
ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد
لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل
الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده واذا
قال له افعل ما شئت او وكله في شيء ثم عجز عنه اقتضى الاذن في التوكيل
ولو قال له بع من زيد او بزمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه
بالنهي عن غيره او بحال لم يجز العدول ولو باع بازيد او باع حالا
بمثل ما اذن له في النسيئة او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح
الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به
ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل
الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل
حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم يتطرق الى غيره
ولو وكله بشراء فاسد لم يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى

في الذمة وبالعكس لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح
بالاضافة وقع عنه والوكيل امين وان كان بجعل ويقع الشراء
للموكل الا وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن
احدهما والا قضي على الوكيل ولو انكر الوكالة ولا بينة وان كان الوكيل
كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ورد الفاضل او يرجع
وليس له التصرف بغير ذكر وطي واشباع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او
اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس
للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان
فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء
بالدين صح وبرأ بالتسليم الى البائع ولا تثبت الا بعدلين اتفقا في الشهادة
وامرأتين وشاهد ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ
الايقاع او في اللغة او في العبارة لم تقبل ولو كان ذلك في الاقرار
قبل ويجب التسليم مع المطالبة والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في
القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف الايداع وللبائع مطالبة الوكيل

مع جهله الوكالة و الموكل مع علمه ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية
له ولو عزل ولا في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة

مسائل النزاع

لو انكر المالك الاذن في البيع بذلك الثمن ولو ادعى ازيد فالقول
قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان تلفت
في يد المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع
على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع
الوكيل على المشتري بالاقل من ثمنه وما غرمه ولو قال ما اذنت الا
في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد ان انكر
البائع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب له فلا
يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة
وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة معه وايقاع الفعل
والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي
وفي قدر الثمن المشتري له على راي ولو انكر وكالة التزويج
حلف ولزم الوكيل المهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان ووجب
على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو
قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذا الموكل
بطلت جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل
لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع من التسليم الى المستحق
ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد واقيم بينة بالقبض
فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع
دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه واذا صدق لخيانته وسمعت
بينته ولو ادعى التلف صدق لبراءة العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول

في الاجارة وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي ستة **الاول** الصيغة
فالايجاب آجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان
تقول سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط
جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان
اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى
الثاني ملكية المنفعة اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط
استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يؤجر ولو آجر غير المالك وقف

علي الاجارة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة
يوماً ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير الا بالاذن ويجوز
للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان تأخر عن العقد والا اقتضى الاتصال
ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به وان اسلم العين ومضت مدة
يمكنه الاستيفاء فيها لزمت الاجرة وان لم ينتفع ولو مضت مدة يمكنه
فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل
ان كان الاجير عبداً او كان الاستيجار للاكل او للخ مع تعين الزمان والا فلا
التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استأجر
للزراعة ما لا يجري عليه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز
لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل والوزن
والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط
ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم المؤجر الات الركوب كالقتب
والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في الجهات
المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت
السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة
وتعيين ارض البئر وقدر نزولها وسعتها ولو انهارت لم يلزم التعبير

ازالة

ازالته ولو حفر البعض دفع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع
الا اذن الزوج الا مع جهله ولا يحل تقسيط المسمى على اجزاء المدة
ويجوز استيجار الارض لعمل مسجداً او الدراهم والدنانير ولو زاد المحمول
على كيل المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستأجر ضمن الاجرة
ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكل الاجنبي ولو قال اجرتك كل شهر
بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته
فارسياً فدرهم ورومياً فدرهمان او ان علته اليوم فدرهم وغداً
فدرهم صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل او الوزن
ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما مع الاطلاق ولا يشترط
التعجيل فهي معجلة ولا يحسن الشرط لما في نجم او اريد شرط العلم ولو
وجدها معيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش
ان كانت معينة ويجوز ان يوجر ما استاجره او يبيعه باكثر مما استأجره ان
والا يجوز باكثر منه مع التساوي جنساً الا ان تحدث حدثاً او يقبل
غيره بانقص مما تقبل بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط
استيفاء البعض ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط

اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجره بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف
على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد تثبت فيه اجره المثل مع استيفا
المنفعه او بعضها زاد عن المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل المقاطعه

الخامس اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابه لحمله
او الدكان لبيعه بطل السادس القدره على تسليمها فلو اجره الابق
لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والاوجب جواز المطالبة بالتفاوت
ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده
لم يبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع
بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعماره ولا انتزاع
من الغاصب وان تمكن

المطلب الثاني في الاحكام

الاجاره عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ لا بالبيع
والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على راى
ولا بالعتق ولا يرجع العبد بها بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال
وتبطل بالبلوغ وتصح اجارة كل ما يصح اعارته والمشاع والمستاجر امين
لا يضمن الا بالتعدي او سلم العين بغير اذن الا بالتضمين ويصح خيار الشرط

فيها

فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجره بكمالها وان فاتت به بعض
المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها فلو اهمل ضمن والقول
قوله في القيمه مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار بخرق الثوب
وحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا واحتاط
واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري
الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه المؤجر ولا يضمن
الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقه الاجير المنفعل في الجوامع على المستاجر
الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا
ولو امره بعمل له اجره بالعادة فعليه الاجرة والا فلا والقول قول منكر
الاجاره وزياده المده والمستاجر في الرد ومنكر زياده الاجره والتفريط
وقول المالك لو ادعى وطعقا وادعى الخياط قميصا وكلما يتوقف استيفاء
المنفعه عليه فعلى المؤجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى
المؤجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على المؤجر ابداله ولو عدل
من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى الزيادة
تعين المسمى وطلب اجره المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف

يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب فتلفت
انفسخ ولو استاجر للركوب مطلقا لم يبطل وله ان يركب ويركب مثله الا
مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر صح ولو
بطلان الاجارة على اشكال

المقصد الثاني

في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم
من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع او سلمتها اليك وما شابهه
مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل
الا بالتفاسخ لا بالموت والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة
وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع
او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير
الحاصل جاز ويجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته
سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخير
المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه اجرة

المثل

المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه ولو انقطع في الاثناء تخير العامل
فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين نوعا فزرع الاضر
تخير المالك في الفسخ فياخذ اجرة المثل او الامضاء فياخذ المسمى مع الارش ولو
شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر
وللعامل المشاركة وان يعامل غيره الا ان شرط التخصيص ويجوز التعدي
والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك
لو ادعى العارية فيثبت الاجرة مع يمين الزارع على انتفاء الحصة والوجه الاول
وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة والخراج
على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز
الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء
او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل
او من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او من احدهما الارض والعمل ومن
الاخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو اجره بالحصة بطل

المطلب الثاني

في المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة
العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك

او عاملتك او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع
بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان بقي للعمل زيادة **واما المحل**
فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت
والحناء تردد وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي
غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل بمدة لا يثمر فيها
قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل ويصح الى مدة يحمل فيها غالبا
وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا توقع الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة
تقديرها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يحصل الثمرة فيها غالبا
ويشترط شياع الفائدة فلو خص بها احدهما او شرط مقدارا معينا
او ما لحق المشاع والباقي للآخر او لهما او شرط ثمرة نخلات بعينها
والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل
مقدار الانواع ويكره ان يشترط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او
فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف
وفيما سقي بالناضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل

المقام الثاني في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل
بكل عمل يتكرر في كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية
الاجاجين والانهار وازالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد والتلقيح
والعمل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها
وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك كحفر الابار
والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية والكش ولو شرط
على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط
البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله
لخاصته ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او خروج اجرتهم منهما وكل
موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه
اثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو
ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر صح ولو هرب العامل ولا باذل
جاز له الفسخ والاستئجار عنه باذن الحاكم وان تعذر فبغير اذنه
مع الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم
التفريط ولو ظهر الاستحقاق للاصل فللعامل الاجرة على
الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يساقي

ببذل العوض اجنبي او بيت المال وجعله للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق

خمسة فتساووا فلا شي ولو سبق واحد او اثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق

وان تعدد وجعل المصلي لمن صلى وان يكثر ولا شي للاخير ولو اخرجا فقالا

من سبق فهما له فان سبق احدهما او المحلل فهما له وان سبقا فلكل ماله وان سبق

احدهما والمحلل فللسابق ماله نفسه ونصف الاخر وللمحلل الباقي ولو شرطا

المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من عشرة لم يجب

ولو اصاب احدهما خمسة منها والاخر اربعة فضل صاحب الخمسة ولو شرطا

المحاطة فاصابا خمسة تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والاخر

خمسة تحاطا واكملا ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع انتهاء

الرشق فقد نضل صاحبه وان كان فضله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع

الفايدة كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فايدة لم

يجب كالو رميا خمسة عشر فاصاب احدهما والاخر خمسة ويملك العوض بتمام

النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو جرح مستحقا فعلى باذله المثل

او القيمة

المقصد الخامس في الشركة وفيه بحثان الاول الشركة

عقد جايز من الطرفين والاصح شرط الاجل لكن يثمر المنع والتصرف الا باذن جديد

ويتحقق بمزج المتساويين وما يستحق الاثنين الشي اما بالارث او الحيازة و بابتياع

جزء ابل المختلفين بجزء من الاخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه

والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشرطا الفضل

على رايٍ والاصح احدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على الماذون

لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة

بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في عدمه

وعدم الخيانة واختصاص الشراء او اشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت

ولو دفع اليه اثنان دابة وراوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه

اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهما على صاحبه ثلث اجرته ويكره

مشاركة الكفار ولو باعه سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شارك

الاخر

البحث الثاني في القسمة

وكل من طلب القسمة مع انتفاء

الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز وحصل الضرر

بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويصح

قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اعلامه لو تراضى الخصمان به

ويكفي القرعة في المتعين بعد التعديل ويستحب للامام نصب قاسم

ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع
الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فمنهما بالحصص ومتساوي
الاجزاء تقسم قسمة اجبار وغيره ان انتفى الضرر المقصود القسمة اجبر
غيره عليها وتقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض وتقسم الثياب والعبيد (اي مختلف الاجزاء)
بعد التعديل والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما بواحد منهما ولا
يقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والقرحان
المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعضا في بعض والقراح الواحد
ان اختلفت اشجاره اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المتجاورة بعضا في
بعض قسمة اجبار ثم يخرج السهام على الاسماء بان يكتب كل سهم في رقعة
ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدها او على السهام بان يكتب
اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها
ويعدل السهام قيمة لا قدرا لو كانا متساويين وكان الثلث بازاء
السدس جعل الثلث مجاورا للسدس ولو تساوت قيمة لا قدرا بان
كان لاحدها النصف متساوي الاجزاء وللاخر الثلث وللثالث
السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول

وثاني

وثاني الى اخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلثة الاول وان خرج صاحب
الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت قدرا وقيمة سويت
على الاقل وقسمة الرد يفتقر الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر
بعد القرعة الى الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فتبطل او الاحلاف
ولو ظهر استحقاق البعض بطلت ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية
او مشاعا ولو كان معينا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث
فان دفعوه والا ابطلت

المقصد السادس في المضاربة

المضاربة لغة اهل العراق والقراض لغة اهل الحجاز

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل
ويثمر المنع ولا يتعدى العامل المأذون فيضمن ان خالف او اخذ ما يعجز عنه
او مزج المال بغيره بغير اذن ولا يؤثر في الاستحقاق وله الاطلاق تولى (من التصرف عند اطلاقه)
(اي لا يسقط حق العامل من المشروط لو فعله بغير اذن المالك)
ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستيجار
ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يستحق الاجرة لو
استاجر للاول ويبتاع المعيب ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق
يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على
الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع له ويبطل بالموت

الاقوى جواز البيع بالعروض مع المصلحة ١٢

منهما والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر حال النفقة من الاصل
ويقسط لو حضر ولا يصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر المعينة ولو كانت
مشاعة فلو قارضه باحد النقدين او بالعروض او بالمشاهد المجهول او
بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على
العامل او بثمن ما يبيعه لم يصح ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البايع
والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر راس
المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في عدم الرد والحصة
ويشترط في الربح الشياع فلو شرط احدهما معينا من الربح والباقي للمشتركة
بطل ويقسط حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط
حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لك نصف
الربح ثبات ويملك العامل بالظهور ولو شرط المؤنة للعامل
ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في
الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال
بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة
وعتق والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بالعين بطل

النكاح الا بطل البيع ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح
ويستسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية حرم له وطيها مع اذن
المالك بعده لا قبله على راي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح
ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس المال تسعة
وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع
بطل وان اشترى في الذمة بالاذن لزم صاحب المال عوض
التالف وهكذا دائما ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل
مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه جبايته
السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين الثاني
والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول وعلى الاول اجرة
الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع
يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه الاجرة

الفصل السابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت والجنون ولا
بد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول
لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز

كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ
لو طرحها عنده من غير قبول او اكره على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها
بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل
ضمن الا بنهي المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك
من الحرز فان نقل ضمن الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف
كان الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون
التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري وايداع وديعة
غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه وان كان مميزا ولو
اودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة ولو ظهرت
امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد
على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا
يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم
مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة مع
قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع خوف
المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى الغير المالك او انه ضيعها فقامت عليه

المراح بالضم حيث تأوي اليه الابل والغنم بالليل والمراح بالفتح الموضع الذي تروح منه القوم او يروحون اليه ه ص

قال الشيخ القول قول المستودع لانه امينه ويحتمل ان يكون القول قول المالك لانه منكر [illegible] واختاره [illegible] بيضاح ه

البينه

البينة وادعى التلف او الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها
مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر
الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب الدابة او خلطها بماله
لا يتميز او فرج الكيس او حلها ان قفل المأذون او اشق او فتح قفل المالك او اخذ بعضها
او لا ضمن ولو اخذ البعض بحيث قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ
ولا يضمن الباقي ولا اعاد بدله ومزجه ضمن الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم
توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا
بل يرد على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا اثم ولا يحلف لو طلبها ولو
مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع اليه ولو مات المالك سلمت الى الورثة فان تعدد
سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان
صدق في التخصيص ولو ادعى الاخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف

المقصد الثامن في العارية

وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن الولي
للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكلما صح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته
ويقتصر المستعير على المأذون ويضمن الاجرة والعين لو خالف ويصح استعارة
الشاة للحلب والامة للخدمة للاجنبي وينتفع المستعير بما جرت العادة فان

نقص من العين بالاستعمال او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط
المستعير او يستعير المحرم صيدا او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة
الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا الحلي لو تلفت بعد الاستعمال ولو فرط ضمن
ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير
الغاصب جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب الا عالما
ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع
او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا
قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر في ملكه ولو ابلعت الشجرة لم يكن له زرع
الا مع بذل الارش
اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن ولو تلفت
بتفريط بعد نقص العين بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل
قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف
على عدم الاعارة وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف
المستعير ولا شيء **المقصد التاسع في اللقطة** وفيه مطلبان **الاول**
المحل الملقوط اما انسان او حيوان او مال وشرط **الاول** الصغر فلا
يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له

ولا الجميع المستقل بمصالحه على الاقوى

اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على
راي وعدالته على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقوى بذل
الملك على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط
الثاني الملك وانتفاء اليد عنه وخوف عدم السلامة وانتفاء العمران
فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم فلو التقط كلب الهراش
والخنزير لم يتعلق به حكم ولو التقط ما يد غيره عليه لزمه دفعه اليه
ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا ترك في كلاء وماء او كان
صحيحا او الغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا
في العمران لم يجز ولا يشترط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي والمملوك
والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط **الثالث المالية**
وانتفاء اليد واهلية اكتساب الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون
ولو التقط العبد جاز ويكفي تعريفه في علم مولاه **المطلب**
الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل
مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم ولحقه وعاقلته
الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان في النفقة فان تعذر
ان لم يكن للقيط مال

فبالمسلمين وجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع
او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء
ويملك ما بيده عليه مما يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد
في خيمة او دار فيها متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد بين
يديه او الى جانبيه في الصحرا ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ
الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له
الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غيره لا الملتقط والاصح التاخير
على راي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راي اظهر
ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفا العلم بحريته
وادعاء لها ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه
وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقيته ويصدق
الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف وان خان لمال ولو
تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا
بنوته حكم بالبينة فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط
وفي الترجيح بالاسلام او الحرية نظر ويملك آخذ البعير اذا ترك

لا الاذن من الحاكم

الاقوى لا ترجيح ه ظهر

٩٢

من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير آخذ الشاة من الفلاة
بين تملكها والضمان وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها
لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغاير الممتنعات ولو
اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة ايام فان لم يات صاحبها
باعها وتصدق بالثمن ولو اخذ غيرها احتفظها وانفق عليها
من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع في الفلاة
استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على
راي وكذا ينفق على العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او
الظهر او الخدمة قاص على راي ولقطة غير الحرم ان كانت
دون الدرهم تملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان
تعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك
والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى تقومه
ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة
والضوال مطلقا خصوصا الفاسق المعسر وما يقل
قيمته ويكثر نفعه ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في

ويضمن ه — من الحيوانات ه

ارجح

اي سواء معسرا او موسرا

وبين الصدقة والضمان

ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو لواجده ولو وجد في داره
او صندوقه المحصن التحرز فهو له والمسروك لقطه ولا
يملك الا بعد التعريف حولا ونية التملك وان بقيت احوالا
ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن
الى الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن
الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك فان نواه ضمن والزيادة
المنفصلة له وان ادعى دفع العين المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانفصال
ولا يضمن المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط
ضمن وان ادعى العين بالوصف وان خفي ولو ذهابه ضمن ان اقام غيره
البينة وتعذر الرجوع على الاخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام
كل بينة اقرع مع عدم الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم
الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تلفت بعد الحول
ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ورجع
على الاول

المقصد العاشر في الغصب وفيه مطالب الاول

في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل

الحيوان

الحيوان وسكنى الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير
الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان العاجز عن الفرار
في مسبعة ووقت فيه الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان
تاخر طيرانه ودالة السارق وازالة وكاء الظرف فيسيل او المجبسه
غيره او يسيل ما الاول الا يضمن منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس على اشكال
او قطع السوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة
فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب دابة فتبعها
الولد لم يضمن على اشكال ولو فتح بابا على مال فسرق او نقب وارسل قيدا عن عاقل
او منع المالك من القعود على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقص القيمة
السوقية او تلفت عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر
الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج نارا فاغرق
مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة اختيارا او مع علمه
او ظنه بالتعدي والغصب وهو الاستقلال باثبات اليد دون المالك
في العقار وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن
غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا فلا ولو سكن مع المالك قهرا

ضمن النقص ولو مدّ بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا الا مع الالجاء
وغصب الحامل غصب للحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف
الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فالارجح يضمنه ولو استخدم الحر ضمن
اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا ولو استأجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة
نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر لو
غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة تخير في التضمين

المطلب الثاني في الاحكام

يجب رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنوع او يخاط بالمغصوب جرح ذي
حرمة فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش
وان كان غير مستقر لحدوث ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع
التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف على رأي والاعلى من حين الغصب
الى التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان ربويا
ولو كانت مجروحة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وبهيمة
القاضي كغيرها ولو تلف العبد او الامة ضمن قيمتها وان تجاوزت الدية على
رأي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزائد على الغاصب

الغاصب ولو مثل به لم يعتق على رأي ومقدر الحر مقدر في ثمنه والا
الحكومة ولو استغرقت القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك
مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء وقطع الاصبع الزائدة ضمن
المقطوع ولا يملك الغاصب بتغيير الصفة ولا يصير ورق الحنطة زرعا
والبيض فرخا ولو تعذرت العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك
الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين وجب
دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ورد
الباقي وارش نقص الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمنه مجتمعا ولو اطعمه
المالك او اباحه من ذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان ولو اطعمه غير المالك
تخير بين الرجوع على الآكل ويرجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا وان رجع
على الغاصب رجع على الآكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا فالولد لصاحب
الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة بقائه
ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش ان نقص ولا يبطل الا ان كان
النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على رأي
لو غلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا سقطت وان نقصت ضمن
ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو

اتفقا على التبقية وبيع الثوب فلهما الدقيقة ثوبه كحلا ولو مزجه بالمثل
تشاركا وعلا بالاجود على رأي وبالاردي او بغير الجنس يضمن
المثل والتاء المتخذ مضمون كالاصل وانقضان منفعة ولو سمن فزادت
قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب وان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير
السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته ثم نسيها ضمن النقص
ولو زاد ما لم يرد به القيمة فلا شيء في تلفه وعليه عشر قيمة المملوكة البكر
(اي الزيادة المتصلة)
ونصف عشر الثيب اي وطيها جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة
فلا شيء على رأي وقيل لا الارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم تحرر الولد
وعليه قيمته يوم سقوطه حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط
ميتا فعليه الارش وان لم يحكم بحياته على رأي ولو سقط بجناية
اجنبي ضمن الضارب جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية
جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى
ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى ولو صار العصير
خمرا ثم عاد خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص ولو
غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش
النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن

مثاله كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او ازيد

الغاصب الاقل من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد
الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة
(وقيل القول قول المالك وهو الاشهر)
على رأي وعدم اشتماله على صفة يزيد بها القيمة
كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول المالك
في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب ثم
انتقل اليه طالبه المشتري وسمعت بينته ان لم يصرح وقت
البيع بما يدل على التملك ولو دخلت الدابة رأسها في قدر
او دخلت دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم والكسر فان فرط
احدهما ضمن وان انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة
(الهدم لانه لمصلحته)

كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول

في الهبة ولا بد من ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ
يقصد به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض
باذن الواهب ولو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق
وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما وتعيين
الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى
القبول ولو وهبه لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع

ان كانت لذي الرحم ولا اجازه ما لم يتصرف المتهب او يعوض او تتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويختص بالانتقال بعد القبض وان تأخر فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب وتستحب العطية لذي الرحم وتتأكد في العمودين والتسوية فيها ولو بلغ بعد الاقباض للاجنبي صح على رأي ضعيف ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا انتفاءه ولو انكر الاقباض قدم قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه

المقصد الثاني في الوقف وفيه مطلبان الاول في الشرائط

فيه العقد ما لايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تعويه الوقف عليه والدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن

نفسه

٩٧

نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع علم الاجبار او الآبق او وقف على معدوم ابتداء او حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل وان لم يلزم ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوف واللبن الموجودان وقته ويصح وقف العقار وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد والقبض الى القبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن من دون الايجاب ولا الاعتبار بذلهما دون الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ورجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته على رأي ولو شرط في الوقف على صغار اولاده القبض فكل الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا

يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط
ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف والقبض في
البطن الثاني القبض ونصب قيما للقبض عن الفقراء والفقهاء ولو وقف المسلم
على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته
ولو وقف على المسلمين فلمن صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى
الامامية الاثني عشرية وعلى الشيعة للامامية والجارودية وعلى [illegible]
بنسبه لكل من اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين
لمن انتسب الى هاشم بالابوة وولد ابي طالب والحرث والعباس وابي لهب
والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك الذكور والاناث على السواء ما لم يفضّل
والجيران لمن يلي عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة
يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف
في البر وفي الجمع على الذمي الاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي
ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل
ويتساوى الاعمام والاخوال والاعمام على رأي الا ان يفضّل ولو وقف على
الاقرب فهو كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق

المطلب الثاني في الاحكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه

فلو

ولو وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو
اعتق الشريك حصته الطلق صح ولم يقوّم على اشكال واذا وقف
على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا اعيدهم من
المنتشرين ويجوز للموقوف عليه الوطي فان فعل او لدها كان حرا ولا
قيمة عليه وتصير بها ام ولد وتنعتق بموته وتوخذ القيمة من التركة
لمن يليه ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك
او زنا ولو كان من حر بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد حر وعلى الواطي
قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على
الموقوف عليه ولو جنى بما يوجب القتل قتل وبطل الوقف وليس للمجني عليه
استرقاقه وان كان دونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كان
خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي
وارش ما يجني عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم وان اوجبت دية اقيم بها مقامه يكون وقفا على رأي
والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال
واذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى
اولادهم

على السواء مع الاطلاق ولو قال من انتسب الى جده اولاد البنات على رأي
ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا
لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين على رأي
ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء
كان انقراض اولاد الاولاد شرطا ولم يدخلوا في الوقف والنماء
قبله لورثة الواقف على اشكال ولو انقلعت الدار لم تخرج
العرصة عن الوقف ولو اجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب
المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان
يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها
ويجري الوقف على السبل المشترطة السائغة ولا يجوز التعدي فلو
شرط اسكان الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق
فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر كالخراج
والمؤن من قبل الظالم وشراء غيره بثمنه فالوجه الجواز المقصد
الثاني في الصدقة والحبس يفتقر الصدقة الى ايجاب وقبول واقباض
باذن ونية القربة فلو قبض بغير رضى المالك لم يصح ومع القبض

يجوز

يجوز رفعها الرجوع مطلقا ويحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولمواليهم
مطلقا والمندوبة لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل
الا مع التهمة بالمنع وتفتقر السكنى الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك
وارقبتك وشبهه والقبول والقبض فان قرنت بعمر احدهما او بمدة
معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ورجع
الى المالك بعد موت الساكن ولو مات المالك اولا لم يكن لورثته ازعاجه
ولو قرنها بعمر نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا
لم يكن له ازعاج الورثة مدة حيوته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع
متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا تبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق
السكنى بولده واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يوجر واذا حبس
فرسه او غلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت
العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا
لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع في الوصايا وفيه
اربع مطالب المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية
وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال

عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او لعبيد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا
كهذا او مقيدا مثل اعطوه ان مت في مرضي هذا او في سنتي هذه
وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت
ويكفي القبول قبله او بعده متأخرا ما لم يرد ولو رد في حيوته جاز ان
يقبل بعد الموت فلو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد
لم يبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو
مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان ممن يعتق
على الوارث ورث ان جاز او اجازه قبل القسمة والا فلا ولا يعتق
على الميت ولا تصح الوصية في معصية كمسا على الظالم والانفاق به
على البيع والكنايس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد
المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت ويبطل
الموت باع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح
او بفعل المنافي او بتصرفه بما يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز
الدقيق وخلط الزيت لا بدق الحنطة قمحا ولا بجحود الوصية الركن
الثاني الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وتمضي وصية من بلغ

عتق الي العروف على راي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى
بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي بالولاية
ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يصح ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت
في الولاية ويصح فيما زاد على الثلث من المال الركن الثالث في الموصى له ويشترط
وجوده ولا يصح للمعدوم ولا لميت ظن وجوده ولا لما تحمله المرأة ويصح للحمل
ويملك ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته
ويصح للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على راي دون الحربي ومملوك الغير
وان اجازه مولاه او تشبث بسبب الحرية كالمدبر والمكاتب نعم لو كان مطلقا وقد
ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل في الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه
او ام ولده او مكاتبه المشروط او الذي لم يؤد شيئا صح ثم يعتق بعد اخراج
الوصية ان احتمله الثلث منها فان كان بقدرها عتق ولا شيء وان قصرت قيمته
اعتق واعطي الباقي وان كان اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي مطلقا على
راي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على راي
فان فضل شيء عتق ما يحتمله ثلث الباقي ويعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد
على راي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والاناث يقتضي

التسوية الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال على راي

والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه وللاقرب للوارث وغيره بترتيبه

والاعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل بيته الاولاد

والاباء والاجداد والعشيرة والعترة الاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يلي

داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء تصرف الى فقراء نحلته

ولو مات الموصى له اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهي لورثته

الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه

صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان اوله **الركن**

الرابع الموصى به وفيه فصلان **الفصل الاول** في المعين يشترط فيه الملك

وان كان كلب صيد او ماشية او حائط او زرع او كلب هراش او خنزيرا او خمرا

وخروجه من ثلث التركة او اجازة الورثة فان نقص الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء

كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه من الاصل وبنسبة

نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز

احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الاخر الثلث وتمضي الاجازة

بعد الوفاة وقبلها على راي وليس ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عبد

ما يستحق ثلثا فانصرفت الوصية الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم

انصرف الى المحلل وان لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق

الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب من الاصل والباقي من الثلث مرتبا

ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبد وخرج من

الثلث اجبر الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين

الوفاة فالثمرة قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزا اقل رقبة مجزية

فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من الثلث ولو اوصى بالمخيرة اقتصر على

اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم

يف الدنيا وما يحتمله الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو

اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى

بثلثه لواحد وبثلثه لاخر كان رجوعا وعمل بالاخيرة ولو اشتبه اقرع

ولو نص على عدم الرجوع بدئ بالاول وكذا اذا ابهما الاول لو اوصى بثلثه

لزيد وبربعه لاخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه دخل

المختص والمشترك والا يقوم على راي ولو اوصى بازيد

من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل

النقص على الغير ولو اوصى بالنصف ما جاز الوارث ثم ادعى ظن القلة
احلفوا على الزايد اما لو اوصى بمعين ثم ادعوا خروجه من الثلث لم تقبل
ولو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شي ثلثه ولو اوصى بمعين يخرجه
الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا دفع
الموجود من الثلث يسلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل من الغايب
شي اخذ منها بنسبة ثلثه ويحمل العمل بمصحف الوصية اذا لم يناف المشروع
ويخرج الوصية من جميع ما خلف ولو بعد دية وان كان بصلح عن العمد
وارش الجراح من التركة

الفصل الثاني في المبهمة

اذا اوصى
بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن والشي السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث
مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل
والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى
بوجوه فنسى الوصي وجها جعل في البر على راي ويدخل حلية السيف
فيه قيل والجفن ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف
على راي ولو اوصى باخراج وارث بطل على راي وصح من الثلث
على راي ولو قال اعطوا احدهما دين بحجر الوارث والوصية

بالخمس افضل من الربع وبالربع افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء
لستة اشهر فما دون او لعشرة مع الخلو من زوج او مولى لا اذنه وبما
تحمل الامة والدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان
وان انثى فدرهم صح فان خرجا فثلثه ولو اتى بالاثنى وخرجا بطلت ولو
اوصى بالمنفعة مدة او على التابيد قومت المنفعة فان خرجت من
الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان تقوم العين
مسلوبة المنفعة تلك المدة ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة
فتعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا وتحز جان
من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على
الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة
وقيل قيمته ولا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون
وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العين فان اتلفها متلف اشترى
بقيمتها مثله ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى
له في الخدمة والورثة في الرقبة ببيع وغيره والا بطل حق الموصى له
بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك فللورثة الخيار ان كان المعنيان

هو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع الاول من حيث هو كذلك

المتواطي هو اللفظ المقول على معنى مشترك بين كثيرة كالانسان ه

له او فقدا عنه ولو كان له احدها تعين ان اضاف وحمل الطاهر
على طاهره الا ان نعين غيره والمتواطي يحمل الوارث في التعيين
باجل جز بانه ولهم اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من ماليكه
فماتوا الا واحدا تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى
بعتق عبيده والاثنى عشر منهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو
رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عدد
مخصوص اقرع استحبابا وللورثة ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة
وجب ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب
ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع
الوجود ولو وجد باقل عتق واعطى الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب
احد الورثة اعطي مثل الاقل

المطلب الثاني في الاوصياء

٩٨

يشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة على راي ولو اوصى
الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا باذن
المولى والبلوغ الا ان يضم الى الصبي كاملا ولا ينفذ تصرفه حال صغره
وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير

مستبدا

مستبدا وليس للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعا ويصح
ان يوصي الكافر الى مثله والوصية الى المرأة وتعتبر الصفات حال
الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع
لم يجز الانفراد ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم
عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه
معينا ولو مات او فسق لم يضم الى الآخر ولو سوغ لهما الانفراد جاز
تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم
الموصي والا فلا ولو عجز ضم اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة
عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن يستحقها كالاب والجد له ولو
اوصى بها على الكبار اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله
اب فالولاية للجد دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو
اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية
للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا
فلا على راي والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة
الموصي ويجوز له استيفاء دينه ومما في يده من غير حاكم وان كان

له بحق ولو يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب**

الثاني في الاحكام تجب الوصية على كل من عليه حق وانما تثبت الوصية بالولاية

بشاهدين عدلين وتثبت الوصية بالمال بشهادة واحد مع اليمين وشهادة اربع

نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع واثنين من

اهل الذمة ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية

ولا اعتبار بما يوجد بخطه ولو عمل الورثة بالبعض لم يجب الباقي ولو اوصى بوصية

ثم اوصى بمضادتها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له

غيره فالوصية بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان له اخر

فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة واجازتا فله

سبعة من خمسة عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم تجيزا فله اربعة من اثني

عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت ولو اجازت احديهما خاصة ضربت

نسبة الاجازة في وفق عدمها واخذ كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل

احدى زوجاته الاربع مع البنت فله سهم وثلثه وثلثي ولو قال اعطوه

مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها الثلث

اجاز احدهما اخذ نصيبه الخمس ومن الاخر الثلث ولو اوصى بنصيب ولده

احدهما المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى

بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان ثلاثة امثاله على راي

وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب مقدر لو كان اعطى ما

يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب ثالث لو

كان فله الربع ولو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم تجدد عيب قبل

العبد فللموصى له الاخر التكملة بعد وضع قيمته الصحيح ولو انتقل الى

المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج

من الثلث والا عتق ما يحتمله على راي وورث بنسبته واصل الوصية

بالدار لو صارت براحا ولو اوصى للفقراء اعطي ثلاثة فما زاد والاقرب التعميم

ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف **المطلب الرابع**

في تبرعات المريض كل تبرع مقرون بالوفاة فهو وصية من الثلث وان كان

صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق والوقف

فانها من الثلث ولو برئ لزمت اجماعا سواء كان المرض مخوفا او لا

على راي ولو عارض المريض ببيع التركة بثمن المثل صح ولو خص بنصيب كل

وارث من عين فالوجه اعتبار الاجازة وان اقر وكان متهما فهو من الثلث

والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت
المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع
بها بدئ بالاول فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسا
وقيمته الضعف تراد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركه بمثل نصفها قيمة
صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك
ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى القيمة فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة
اسداسه والاقرب عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع
في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض
الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان تسقط الثمن من قيمة المبيع
وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان
تساوي [illegible] وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول باخذ ثلثي [illegible] بالمحاباة
المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرج من
الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان
كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثها وكان لها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر
المثل نصف القيمة عتق بقدر سبعي التركه ولها سبع اخر بالمهر ولو اعتق

عبدا واشترى غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده وله صفقة عتق اجمع ولو
قضى بعض الديون صح ولو اوصى له صح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن
اقرع فان تجدد حمل لم اخرجها القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبله ولو اعتق احد
الثلاثة واشتبه سواهم اقرع فان مات احدهم اقرع بينه وبين الباقين فان
خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا والا حسب من التركة ويقرع بين
الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عتقه عند
الاعتاق والتركه باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو
اعتق العبد المستوعب وكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه
لانه لا يحسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بجزئه الحر لا من جهة
سيده ولو اكتسب مثليه عتق ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس الكسب ولو
كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب
مثلي قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه ونصف كسبه في الدين
وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب
وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فله شيء من نفسه ومن
كسبه مثله لولده ولسيده شيئان يساويان ماله من نفسه فيقسم

العتق اثلاثا الا من ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عن ثلثه ونكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر
المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة ما لم يبرأ او ترجع
بالمريض او تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه
في اللعان ولا الخلع والمبارأة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق
اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث
مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن
بالسوية ولو حابت المريض صح من الثلث فان خرج صح والعتق بالاداء
وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة
ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته
ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق
بقدره وسعى في باقي الكتابة وان عجز استرقوا بقدر الباقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه وهي ثلثة الاول في الدايم وفيه مطالب
الاول في ادابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع

في الزوجة واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلوة ركعتين
والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلوة ركعتين
عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدخول ليلا
والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف
ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال او الاباحة ويملك بالاخذ
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس
وفي اول كل ليلة من الشهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء
وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او
الوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة
حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير
الذكر وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها
وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراها والى اهل الذمة
وشعورهن لغير ريبة والى مثله عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة
باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج

وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى الاجنبية الا للحاجة وللطبيب
ان ينظر الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمراة ان تنظر الى الاجنبي وان كان
اعمى والخصي البهما ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة
بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو عزل عن الامة فلا
شيء ويحرم الوطي قبل ان تبلغ تسعا ولا يحرم به الا مع الافضاء ولا يترك
وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر **المطلب الثاني في اركانه**
وهي الصيغة والمتعاقدان **الاول** الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول
بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك ولو قال زوجتنيها فقال زوجتك قبل صح وكذا لو قيل
لو قال اتزوجك فتقول زوجتك ولو قيل له هل زوجت بنتك
من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح ويكفي الترجمة بغير
العربية مع العجز والاشارة معه ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة
الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى
المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز
ويكفي عبارة المراة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول

بطل

بطل بكل القبول لو تقدم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا الشاهدان
ولو اوجب سرا او تكاتما صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوجه احدى بنتيه
لم يصح ولو زوجه الاب احديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا
في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج راهن والا بطل ولو
ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه الاخر حكم به وتوارثا والا افتقر
المدعي الى البينة وحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادعى اخ زوجية المعقود
عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امراة واقامت اختها
بينة انها الزوجة قدمت بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ
عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجته له فالعقد باق ان قلنا ان
العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو تحرر بعضه ما شئوا انها بطل
العقد **المطلب الثالث في الاولياء** وفيه فصلان الاول في
اسباب الولاية وهي اربعة **الاول** الابوة وفي معناها الجدودة فيثبت ولاية
الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء الذكر والانثى
والاختيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما ويتوارثان والانثى والابنها
على البالغة الرشيدة ثم وان كانت بكرا على راي ولا يسقط
ولاية الجد بموت الاب على راي وتزول ولاية الابوة بالارتداد

الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح والاختيار لهما معه
وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر
بدونه وقف على الاجازة على رأي ولو اذن المولى صح وعليه
مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى
اذنهما واجازتهما فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد
تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بارتداده عن غير
فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا لزوجته وان
كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ على الفور وان كانت تحت
حر على رأي ولو اعتقا معا تخيرت الامة خاصة **الثالث**
الوصاية ولا تثبت ولاية الوصي على الصغيرين وان نص الموصي على الانكاح
على رأي وتثبت ولايته على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة
الرابع الحكم وحكم الحاكم حكم الوصي في انتفاء ولايته عن
الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء
كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة
فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل صح والا بطل الزائد

الفصل

الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد
كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا فلا ولو اجاز احدهما ومات
الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف
مع الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها
ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعددوا وكلت الاكبر واختارت
مختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول
فان دخلت بالثاني فرق بينهما والزم المهر ولحق به الولد واعتدت
الى السابق ولو ادعى الزوج عدم اذنها فقولها مع اليمين وليس للوكيل
الرشيد ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه
ومعه يجوز على الاقوى كما ت
الآخر ولها الاعتراض بعد البلوغ بدون مهر المثل او بالمجنون او
بالخصي والعنين وكذا الزوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الفسخ وكذا الزوج بمملوكة على رأي ويكفي في اذن
البكر السكوت وتطلب الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها
من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال
المانع عادت الولاية والاعلى من يجوز بغضه ولو اختار الاب

المختار ان ذكر ان كان بمصلحة فلا اعتراض والا كان لها الاعتراض ع ا

المختار ان السكوت يقتضي الاجازة مع سبق العقد والاذن فيه مع عدم سبقه فلا فرق بين عرض النكاح عليها سابقا ولاحقا في كون السكوت مجزيا على انه قول كما لم يكن صريحا في الاذن ثم يلزم الاصح عدم انكارها القصد الاجازة فلو ادعت انها لم ترض والسكوت لمكان استحيائها عن الرد او ادعت الجهالة بان السكوت يقتضي الاجازة قبل دعواها بعد الاذن وبعد الدخول وفي قبول الثاني بعده نظر كما اذا قالت ظننت لزوم العقد من غير اجازة ولعل الاقوى عدم القبول ١٢ ب

زوجا والجد اخر فلا اعتبار الجد فان عقدا فالعقد للسابق فان اقترنا
قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع
وان كانت امرأة على رأي وولد الرقيقين رق لمولاهما وان تعدد
فالولد بينهما ولو شرطه احدهما ملكه ولو كان احد ابويه حرا تبعه
الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك
ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان
اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر
وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او جهلت بشبهة فلا حد وعليه
المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت
الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكه الامام من سهم
الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة
والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد
بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن
منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنا فالولد لمولى
الامة ولو زوج عبده امته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله

ولو اشترى حصة من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباحه الشريك
او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان الباقي حرا لم يحل له العقد
ولا الاباحة ولا المتعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده
وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان يزوجه بامته فالطلاق
بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا تعد في الطلاق على رأي
ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره
وطء الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجوز وطء الامة وفي البيت غيره
والنوم بين الامتين ويكره ذلك في الحرة

القسم الثاني في المتعة

وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد بالتمليك
والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما
ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على رأي ويصدر من اهله
الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة
او كتابيتها على رأي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز
الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبة ولا بالامة لمن عنده حرة بغير

صحاح
وتجر تجوراً اي فسق وتجر كذب واصله الميل
والفاجر المايل

ادناها او ابنت اخت امراته او بنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب
المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب
فالاولى ذكره اقتضاها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب
ولو اسلم الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت
العدة فان اسلم فيها فهو احق بها مع الاجل والا بطل ولو اسلم احد الحربيين
بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام
الاخر بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة تبعت عقد الحرة دون الامة
الا مع رضاها **الثالث** الاجل فلو اخل به بطل على راي
ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره
ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج ملكها المهر وخرجت من العقد
ولا يصح المرة والمرتان من دون اجل **الرابع** المهر ولو اخل به بطل
ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف والتقدير فيه
الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف
وبعده الجميع الا ان تمنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبته المتخلف
ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها

فائدة ومع التاخر لا يجوز لها ان تنكح غيره نفسها فيما بينهما ولا له ان ينكح اختها ه

المطلب

المطلب الثاني في الاحكام

اذا شرط السائغ في العقد لزم لا
قبله وبعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين
فيه والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها اللعان على
راي والطلاق والظهار على راي والميراث وان شرطه
لهما على راي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم
تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل
باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل
بابعد الاجلين فيهما **القسم الثالث** في نكاح الاماء ويستباح
وطؤهن بالملك والعقد والاباحة والنظر في امور ثلاثة **الاول**
الملك ويستباح به الوطي وان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم
يحل له وطؤها بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطئها
قبله مع العلم بالتحريم يقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد
ويحرم الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطئ احدهما حرمت
الاخرى مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن
ان يملك من وطئها الاخر ويحرم وطئها ولا يحرم وطيها بملك الاخر من دون

الوطي وليس لاحدهما وطي مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم
مملوكة ابنه الصغير ثم يطأها بالملك ولو وطئها احدهما من غير
شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الا مع جهالته وتعتق ولده على
الاب لو وطئ بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب قيمته الا الانثى فتعتق على
وتحرم المملوكة لو زوجها والنظر الى ما يحرم على غير المالك ما لم يطلق وليس
للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتراها مزوجة
فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه
الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا يحل له النكاح قبل الاستبراء
بحيضة او بخمسة واربعين ان تأخرت الا ان يملكها حائضا او من امرأة او آيسة او
حاملا او بخبر الثقة بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطئها
واعتقها حرمت على الغير قبل العدة **النظر الثاني** في العقد
وانما يصح باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخير في تعيين
شاء ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق فان استولدها
وافلس بالثمن ومات [illegible] على رأي فان طلقها قبل الدخول
رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء

والامضاء على الفور وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين فلكل الخيار ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري
والبايع الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبله لا مهر
مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري فان
فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى انه احبلها منه لم يبطل البيع
ولحق النسب **النظر الثالث** في الاباحة والاصح التحليل والاباحة
على رأي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه
او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح
امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما خرج عن
اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل وشبهه
ولو اباح الخدمة لم يطأ وبالعكس ولو التحليل حر الا ان يشترطه
المولى ولا قيمة على الاب على رأي

المقصد الثاني

في الصداق وفيه مطالب **الاول** كل ما يصح تملكه عينا او منفعة
وان كان اجارة الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو
اسلم الذميان او احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته

كافر صح ولو عقد المسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راي
ولسقوط التعيين بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول
وان لا يتضمن ابانة نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده وتكفي
المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دار فلها وسط
ذلك ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم فخمس مائة درهم
ولو تزوجها بمهر واحد قسط على مهر المثل على راي
ولو جمع بين تزويج وبيع في عوض ولا يلزم ما يسميه للاب غير المهر
ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان طلقها قبل الدخول على راي
رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت هي وكذا الصغيرة وحد
الاستقلال بالتلاوة ولو تستبين الاية الاولى بعد الثانية لم يجب اعادة
التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر التعليم رجعت بالاجرة ولو بان
الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو بان العبد حرا ولو وجدت
عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد فلها الارش ولو تلف قبل القبض
فلها القيمة وقت التلف ولو عقد سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول
ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة والدخول قبل تقديمه او بعضه

هذه

هذه ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول
على راي وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت حتى حل
يجب له لو كانت مهياة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المجنونة او الممنوعة
لعذر واذا سلم وعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة لا للجهاز
والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج

المطلب الثاني في التفويض

وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه وهو يجوز في الرشيدة دون الصغيرة
والسفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة
مع المصلحة والا مهر المثل فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرطا سقوطه
صح العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال
وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمس مائة درهم وان طلق قبل الدخول فلها
المتعة حرة كانت او امة ويعتبر بحاله فالموسر يتمتع بالدابة او الثوب
المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط
والفقير بالدينار والخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل
الفرض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد على مهر المثل او
نقص وان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو باعها مولاها كان فرض

المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح وله المهر دون الاول وان
اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ويلزم ما
حكم به الحاكم منهما الا المراة فلا تجاوز السنة فان طلقها قبل الدخول
الزم ما الزمه الحكم به وثبت لها نصفه ولو مات الحاكم قبله فلها المتعه
على رأي والاشي على رأي وللمراة طلب الفرض ولها حبس
نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض ولو اسقطت
حق طلب الفرض لم يسقط

المطلب الثاني في الاحكام

تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض فان طلق قبل
الدخول رجع نصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد له العفو
عن البعض وان عفا الزوج فلها الجميع وليس لوليه العفو عن حقه
فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابرا والا فهبة ولو طلق لم يكن
بعد البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها
رجع بنصف مثله من المثلي وبنصف القيمة من غيره ويلزمها
اقل الامرين من القيمة وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله
نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو

نقصت قيمته السوقية او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن
او تعلم صنعه فله نصف قيمته مجردا عن الزيادة والنماء المنفصل
لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه
ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على
رأي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به قبله رجع
عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض ولو لم يسم
وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان يشارطه قبل الدخول ولو
شرط غير السائغ مثل الا يتسرى او لا يتزوج بطل الشرط خاصة
ولو شرط عدم الافتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط
الخيار في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم
خروجها من بلدها لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر ان
اخرجها فان اخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد
وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير
فالمهر على الولد ولو كان معسرا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب
التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب

م طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولي وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ
وكل من وطي لشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية وان اكرهها الزاني
فلها مهر المثل **مسائل النزاع** لو اختلفا في قدر المهر او وصفه
او في ان المدفوع مهر او هبة او في الموافقة على راي ولا بينة
قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني عيبا
المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول
المراة مع اليمين ويلزمه في الحين مهران على راي ومهر ونصف
على راي ولو ادعت التسمية وانكرها فالقول قوله ولو انكر وتعين
اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي ولو قال
اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا وثبت مهر المثل مع الدخول
ولو كان دعواه اصدقتك اباها وقالت بل امها وكذا يكون بعتق عليه

المقصد الثالث في المحرمات وفيه مطلبان الاول

في المحرمات بالنسب والرضاع وهي تسعة الام وان علت والبنت وان نزلت
وبنات الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان علون
والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النساء مثلهن من

الرجال

الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انثى شرعا وكل من حرم
بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة **الاول** حصول اللبن عن نكاح صحيح
فلو در لا به لم ينشر حرمه وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق وهي ارضعت بلبنه
نشر الحرمه وان حلت بالثاني وحملت منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون
للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فاللبن قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
الثاني الكمية وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة وشروط
كمال رضعه بالعرف لا بالتحول الى الثدي الاخر ولا بلهو لحظة ولا الالتفات
الى ملاعب ولو اليها فلو فصل برضاع امراة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي
لا وانيه بحلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مايع فامتزج حتى خرج
كونه لبنا لم ينشر حرمه **الثالث** حياة المرضعه فلو رضع من ثدي الميتة او
رضعها البعض وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمه **الرابع**
ان يرضع قبل اكمال الحولين فلو رضع ولد دون الحولين ثم كملا ان رضع
من الاخيرة لم ينشر حرمه وينشر لو تمت مع اخرها ولا يعتبر ذلك في ولد
المرضعه على راي **الخامس** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر
حرمه بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد نشر الحرمه

ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع

مسائل من هذا الباب

اذا كملت الشرائط فالمرضعة ام وفحلها اب واباؤهما اجداد واخوتها خالات واخوته اعمام وعمات ... اولاده اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على ابي المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغيرة ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارتضعت زوجته من امه او بنته او نسبهما حرمت وسقط مهرها الا ان تكون المرضعة تولت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرمت كلهن ... او اصطلحت ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا ويجب اختيار المسئلة العقيمة

العاقلة الوصية للرضاع ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر ولحم الخنزير ومن ولدت من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في جنبه ولا تسمع الشهادة به الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه بعد الحولين غلب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ومن نكح رضيعة حرمت عليه المرضعة ولا تحرم ام الولد في الرضاع

المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه ابواب

الاول المصاهرة من عقد على امرأة حرم عليه امها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمت مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر لشبهة لم تحرم على الزوج على رأي وكذا لا يحرم الزانية على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا يحرم ام المزني بها وابنتها وان سبق الا ان تزني بعمته او خالته فانه يحرمان ابدا ان سبق الزنا والاولاد وتحل الموطوءة للشبهة على رأي وان الحق بها النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه لا ينشر الحرمة وان كان

ان يعلم ... مع العقد على الاقوى

اي سواء كان قبل العقد او بعده

اي العقد

اي لا ينشره

الناظر آباً وابناً على رأي وحكم الرضاع حكم النسب ويحرم اخت الزوجة جمعاً

وبنت اختها واخيها الا باذن العمة او الخالة فان فعل بطل على راي

ووقف على الاجازة على راي وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيهما

واختهما وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل

ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ولو

وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على راي ولا يجوز للرجل ان يعقد

على امة وللحرة ان تنكح عبدها

الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول

يحرم على المسلم غير الكتابية دائماً ومتعة وملك يمين وفيها اقوال

اقربها جواز المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالذمية والصابئون

والسامرة ان كانوا ملحدة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا

مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الذمية بقي على نكاحه وان لم يدخل

ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده تنتظر العدة

فان اسلم فالزوجية باقية والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين

قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه

والا فلا شيء وبعده تنتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح والا انفسخ عند

ای كان منها ای بعد الدخول

وعليه المهر وان كان الاسلام من المرأة ولو اسلمت زوجة الذمي الى غير الا

انفسخ العقد وان عادت ولا تعد الفسخ باختلاف الدين طلاقاً فان كان قبل

الدخول من المرأة فلا مهر ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى

ان كان ولو كان المهر فاسداً فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو

ارتد احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا

مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع وينفسخ في الحال ان كان

الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف على

العدة فان وطئها لشبهة في العدة قال الشيخ عليه مهران وفيه نظر

ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا

ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت

دونه فعليه نفقة العدة فان اختلفا في السابق قدم قول الزوج

مع اليمين وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى

المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال

النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوجها

في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا نقرهم على ما هو فاسد

عندهم الا ان يكون جمعها عندنا ولو طلقها كافرا ثلاثا ثم اسلم افتقر الى
المحلل **البحث الثاني** في حكم الزائد على العدد اذا اسلم الذمي على
اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزدن
على العدد الشرعي ثبت عقده ولو اسلم عن مدخول بها وبنتها حرمتا ولو لم
يدخل بهما حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امراة
وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو
اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة فله التربص
فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن والاختيار وان لحق به في العدة
غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر
من حرتين وثنيات واسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقي في العدة
تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير
اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على
اخت احديهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيهما

تخير

تخير ولا يبطل الاختيار بموتهن فان اختار اربعا ورثهن ولو مات بعدهن
قبل الاختيار اقرع فلو مات قبلهن فعليهن جمع العدة ويرثه اربع منهن
وتوقف حصة الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشرك بينهن ولو مات
قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار
وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول مثل اخترتك او
امسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل او اللمس بشهوة على اشكال
ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار والايلاء ولو اختار مرتبا ما زاد
على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل في البواقي ولو علق اختيار النكاح
او الفراق لشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ستة من العشر انحصرت
ولو بقي بعد الاربع المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن
للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا فعلى الاول لو اسلمت ثمان على
ترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ
في المتاخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويحبس الزوج على التعيين ولو
مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شي وكذا لو قال للكتابية
والمسلمة احدكما طالق ومات قبل التعيين **الباب الثالث في العقد والوطي**

الا في الفرع لتعذر التوضيح الصلح لعدم التراضي

الا وبهذا اختيار لتعلم عموم ما سوى الاربع عليه وتحريم الجميع الا في بالاختيار

لان الكافر لا يرث المسلم فيمكن ان يعطى اسلمت قبل القسمة

اذا عقد الحر عقده على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم الزائد ولا يحل له
ثلاث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين
او اربع اماء ولو استكمل العدد في الرابع حل له بملك اليمين والمتعة ما اراد ولو
طلق واحدة حل العدد بائنا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال
ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد
او اثنتين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلاثا حرمت
الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد فاذا طلقت
تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على
امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة
والتحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستأنفه بعد الانقضاء
فان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر من وطئها وفرق بينهما
وعليه المهر مع جهلها لا علمها وتتم عدة الاول ثم تستأنف اخرى
ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنا بغيرهما
لم تحرم وكذا لو اصرت امرأته عليه وان عقد المحرم على امرأة
عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم

يحرم

يحرم ومن اوقب غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق
العقد ومن لاعن امرأته حرمت عليه ابدا وكذا ان قذفها وهي صماء او
خرساء بما يوجب اللعان **تتمة** يكره العقد على القابلة المربية وبنتها
وان يزوج ابنه بنت زوجته المخلوقة بعد فراقه والتزويج بضرة
الام مع غير الاب وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول
للحرة ويحرم نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون
الاذن بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو
جمعهما في عقد صح عقد الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا
فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو لم يفضها لم
يحرم وذات البعل يحرم على غيره ما دامت في حباله وعدته ان كانت ذات
عدة **المقصد الرابع في موجب الخيار** وهو العيب والتدليس **الفصل الاول**
في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة
وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو
العفل والافضاء وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج البالغ
الاقعاد وتفسخ المرأة بالمجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد

الوطي او كان سابقا او بالخصاء او في معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد والا
وبالعنة وان تجدد بعد العقد قبل الوطي ولو تجدد بعد الوطي ولو مرة او عن غيرها
خاصة او عن القبل خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت
العنة صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا رفعت امرها
الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان وطيها او غيرها فلا فسخ
والا فسخت ولها نصف المهر ولا شيء لها لو فسخت بغيره قبل الدخول
وفي احتساب مدة السفر اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد
العقد فلا خيار لها اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار
والجب ان استوعب فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا
فسخ والفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي
فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت والخيار
في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور وما يحدث من عيوب المراة لا فسخ
به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب الاجل
ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق والقول قول منكر
العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي وان انتفى المراة

اي المنكر

بالعيب

بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة وبعده لها المسمى فان فسخ الرجل
قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع به على المدلس فان كانت هي سقط الا
اقل ما يمكن ان يكون مهرا

الفصل الثاني

في التدليس لو تزوجها على انها
حرة فبانت امة فله الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها
به وان دلسها مولاها فلا مهر ويعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق والا
فهي على الرق والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع به على الغار ولو كان
الغار عبدا اتبع بالقيمة ولو شرطت بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ
والخيار لو عقد بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة فادخل عليه بنت امة
ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السابق ويدفع اليه امراته وكذا
كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت ثيبا فلا فسخ
الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين المهرين ولو شرط
اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية فله الفسخ والخيار
بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا فلها الفسخ ولها
المهر مع الدخول ولو ادخلت امراة كل من الزوجين على الاخر
فلها مهر المثل على الواطي والمسمى على الزوج وترد اليه بعد العدة

وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى ولا
خيار للاولياء ولا نفقة في الغيبة الا مع الجهل

نكت متفرقة

الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج بالمخالف
ويكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد العجز
تفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية وتجب اجابة المؤمن
الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو انتسب الى قبيلة فبان من
غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر
ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ على رأي ووطء الشبهة يسقط
الحد ويجب به العدة ولو علمت حُدّت واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد
وان كانت امة فعليه قيمته لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة
للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم مطلقا
التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج للمطلقة تسعا للعدة
والتعريض منه لا من غيره والبائن عن فسخ او خلع يجوز التعريض من
الزوج وغيره والتصريح منه لا من غيره ولا يحرم بتحريم الخطبة
ويكره الخطبة على خطبة المجاب ولو شرطت انتفاء النكاح عند التحليل

يبطل

بطل العقد على رأي ولا يبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح
الشغار باطل وهو جعل مهر كل من المرأتين بضع الاخرى ولو جعل مهر
احديهما خاصة بطل نكاحها دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره
الوطي في الدبر وهو كالقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى
والحد ومهر المثل مع فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة
الا التحليل والاحصان واستنطاقها في النكاح

الفصل الخامس في لواحق النكاح

وفيه ثلاثة مطالب **الاول** في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد
دائما وقيل انما تجب لو ابتدأ بها وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء
والامة وان لم يأذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها الا ان
الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع الا الصغيرة والمجنونة
المطبقة والناشز بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليما او عنينا او خصيا
او لا عبدا او حرا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي فذو الزوجة يبيت عندها
ليلة من اربع والثلاث يضعها اين شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللاربع
لكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا بالاذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من
ليلة وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو اسقطت

دفعها لم يجب القبول ولو وهبته لاحدهن وقيل اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو
وهبت في المستقبل ولو لم يعلم لم يقض ولا يلزمه العوض لو اصطلح عليه ولا
يزور الضرة الا مع المرض فان اقام ليلة لم يقض على راي ولو اعتقت الامة
بعد ليلتي الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلاث فلا شيء ولو بات عند
الامة ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة اثنتين وله المبيت في بيوتهن
او بيته او بالتفريق والبكر تختص بسبع والثيب بثلاث والافضل ان كانتا
امتين والقسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافرة معه والتسوية
بينهن في الانفاق واطلاق الوجه وتخصص صاحبة الليلة بنهارها والاذن
لها في حضور موت ابويها او خارج القسمة قضى ولو نشزت احدى الاربع
ثم بعد استيفاء اثنتين اطاعت وفي الثالثة تعذر القسمة والناشز
تقدير الثلث من كل ثلث للثالثة ليلة لها ودور الزوجتين في الليلتين
يقيم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت باذنه استحقت القضاء
ويتخير في مسكن ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها ثم تزوجها قبل
القضاء وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها فان اجابت والا هجرها في

المضجع

للمضجع بان يحول ظهره في الفراش فان عادت والا ضربها غير مبرح ولو نشز
الزمه الحاكم باتيانها حقها ولو اسقطت بعض حقها من نفقة وقسمة استمالة
له حل له القبول ولو نشزا معا وخيف الشقاق بعث الحاكم حكما من اهله
وحكما من اهلها ويجوز من غير اهلهما فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن
وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل
ويلزم ما شرطه الحكمان من السائغ ولو اغارها او منعها بعض حقها
فبذلت مالا للخلع حل وليس باكراه **المطلب الثاني في النفقة**
واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة والملك **الفصل الاول** في نفقة الزوجة
وفيه بحثان **الاول** الواجب وهي سبعة الطعام فقيل مد والحق قدر الكفاية
على بقوت البلد فان لم يكن ما يليق بالزوج وتملكها الحب ومؤنة الطحن
والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل
واستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة
الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس والقدر
ولو برمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل **الثالث** الاخدام
اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها او ينفق على خادمها ان كانت من

اهله وتخدم نفسها ولو لم يكن من اهل الاخدام الا في المرض فيخدمها ولو طلبت
مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها لم يجب الاجابة وله ابدال خادمتها
المالوفة لغير ريبة واخراج ساير خدمها الا الواحدة اذ ليس عليه اسكانهن
بل له منع ابويها من الدخول ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف
قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء الجبة لليقظة واللحاف
للنوم ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد على ثياب البذلة ثياب
التجمل ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولا بد من ملحفة وحصير ومخدة
وآلة الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة **الخامس** آلة التنظيف
كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا الكحل وله منعها من
اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة ولا يجب الدواء للمرض
ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة البرد **السادس** السكنى في
دار يليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن
مشارك غير الزوج ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها بدراهم
جاز فان ماتت في اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة
ايام فماتت استرد الزائد عن يوم الموت ولا يجب في الكسوة والمسكن

والاثاث

والاثاث التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت في
ذمته ولو دفع نفقة لمدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا اعتراض ولو انفقت
من غيرها او استفضلته ولو اخلقت الكسوة قبل المدة المضروبة لم يجب البدل ولو
انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما
زاد من النفقة عن يوم الطلاق الا ان تمضي المدة التي يورث لها فيه ولو مضت
مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجة
الغائب وبذلت التمكين عند الحاكم لم تجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر
وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم تجب النفقة الا بعد الاعلام
وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان
لم يعلم وتجب على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت
ولو اخر نفقتها سقط السالف ان قلنا ان النفقة للحمل

البحث الثاني في

في الموجب وهو العقد الدائم بشرط التمكين التام سواء كانت حرة او
امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت
والمولى ان ارسل امته ليلا ونهارا الى الزوج وجبت النفقة والا
على المولى وتسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطؤها وبالارتداد

ونشوزها وطلاقها بائنًا الا في الحامل ولا تسقط بصغر الزوج جامعةً
وبمرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع صغرها وسفرها في الواجب من اذنه
واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيًا وبائنًا مع الحمل
ولو انكر دعواها تأخر الطلاق عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله
مقاصتها بدينه مع يسارها ويبدأ بالنفقة عليه ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني السبب ويجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان
نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وحريتهم وقدرة المنفق
على فاضل قوت يوم له ولزوجته لا الاسلام ويستحب على غير هؤلاء
من الاقارب ويتأكد في الوارث ويجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة
والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة ويجب التكسب في نفقة
القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض الا ان يأمره بالاستدانة
وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد فعلى الجد له وان علا
وان عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوي التشركة ولو فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه
تشاركا ولو عدا الاب والولد اما احد الابوين والجد فيختص الاقرب

ولو

ولو ايسر الاب والابن فالنفقة عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران
فالنفقة على الاقرب ويحبسه الحاكم لو ماطل ويبيع عليه

الفصل الثالث
نفقة المملوك يجب نفقته على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من
كسبه ولا تقدير بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع
ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة باكثر من
كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهائم المملوكة بالرعي
فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذبح ان كانت من اهله
وتوثر على ولدها كفايته من اللبن مع حاجته اليه

المطلب الثالث في احكام الاولاد من بلغ عشرًا فما زاد وان كان خصيًا او مجبوبًا اتم ولد له
بالعقد الدائم بعد الدخول قبلًا او دبرًا او مضي ستة اشهر من حين الوطئ
الى عشرة لحق به ولم يجز نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء
لاقل من ستة حيًا كاملًا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين
او كان خصيًا مجبوبًا لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به
كاملًا لاقل من ستة اشهر وطلاق الاول فهو للاول وان كان لستة
اشهر فللثاني ولو وطئها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح

والآخر للشبهة ثم جاء الولد اقرع ولحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين
او مختلفين ويلحق الولد بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة يقضى بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى
مولوداً على فراش غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا
بد من البينة لحق الولد ولو استلحق وانكرت زوجته ولادته لم يلحقها
باقرار الاب والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول او الولادة ومع
ثبوتها لا يجوز له نفيه لجحودها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا في
المدة ولو وطئها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت به لعشرة
من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو اتخلق من زناه ولا لم
يحرم الحاقه وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة اشهر من حين وطيه
الى عشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان فان اعترف بعد
الحق به ولو وطئ المولى واجنبي فالولد للمولى حيل ولو وطئ اثنان لم
يلحق ولم ينتف بل يوصى له بقسط دون نصيب الولد ولو انتقلت من
واحد الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعداً من حين وطئ الثاني
فالولد له والا فللسابق ولو وطئها الشركاء وتداعوا الولد الحق بمن

اى لا ينتفي الا باللعان ١٢ ار

تخرجه

بحسب المداد المبارك حسنه الله

تخرجه القرعة ويغرم حصص الباقين من قيمة الام وقيمته يوم ولد ولو
ادعاه واحد الحق به واغرم ولا يجوز نفي الولد للعزل ولو تشبهت عليه
وحملت من وطيه الحق الولد به ولو كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد
حياً ولو وطئ بالموت او الطلاق فاجلها ردت الى الاول بعد العدة والولد للثاني
ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة او الزوج ويستحب غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وتربة الحسين عليه السلم والتسمية بالاسماء الحسنة والكنية
واسمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره التسمية بحكم وحكيم
وحارث ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة
بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ وخفض الجواري
وان بلغن والعقيقة عن الذكر او الانثى بالمثل لشرائط الاضحية
والا يكفي الصدقة بثمنها وتخص القابلة بالرجل والورك ولا يسقط عنه
استحبابها لو اهمل الاب ولا بموته بعد الزوال ويكره للابوين
الاكل منها وكسر العظام

كلام في الحضانة

والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاعه وهي حولان

في الذكر والانثى مدة سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها
وعدم التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به
ويستحق الحضانة الى وقت البلوغ وبعد الوكالة الاب
كافرا او عبدا فان اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد
فان عدموا فاقرب النسب كالارث ولو بعد دون اقرع
وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا لا بارضاع الغير ولا يجب على
الام الحرة الرضاع ولها الاجرة على الاب ان لم يكن للولد
مال وله اجبار امته عليه وكماله حولان ويجوز
الزيادة بشهرين ولا اجرة فيهما واقله احد
وعشرون شهرا وان طلبت الام مثل الغير
فهي اولى ولها ان ترضع بنفسها وبغيرها
وله دفعه الى المتبرعة او الراضية بالاقل
ان لم ترض الام والا فهي احق والقول قولها
في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الام

كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه مطالب الاول

في شرائطه يشترط في المطلق البلوغ والعقل ويطلق الولي او السلطان مع عدمه عن
المجنون ومن بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح ويحصل الاكراه بالتوعد على
المضر بالمكره او من يجري مجراه كالاب والولد وان كان شتما للممنوع عنه لا الضرر اليسير
القادر مع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة من دونه ويصدق لو قال لم انو وان تأخر
ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع بالمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة
الاجل وخلو المدخول بها الحايل الحاضر زوجها من حيض او نفاس ولا يشترط في فاقد
احد الاوصاف ولو طلق الغايب صح وان كان في الحيض ان غاب مدة يعلم انتقالها
من قرء الوطي الى اخر ولو طلق الحاضر او الغايب دون المدة وصادف حيضا
بطل وان لم يعلم ويصدق المراة ولو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها
مطلقا ان صادف الحيض وكذا غير المدخول بها والحاضر المنقطع عنها بمنزلة
الغايب وان تكون مستبراة فلو طلق وهي في سن من تحيض وهي حايل في طهر المواقعة
بطل الا ان يمضي للمسترابة ثلاثة اشهر من حين الوطي والنطق بالصيغة الصريحة
المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق والاخرس يشير وغير العربي
ان عجز عن الصيغة اي بالعربية ولو كتب العاجز ونوى صح ولا يقع بشيء من الكنايات

قابله لو قال ط
صح الطلاق

او احسنه او انبحه صح ولم تصر الضماير وكل الوماء مل مكة اوملء الدنيا ه

وان نوى الطلاق مثل خلية وبرية والحقي باهلك واختاري نفسك او انت طالق

او الطلاق او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو

علق بشرط ولو قال انت طالق ثلاثا او اثنتين صح واحده لا غير على راي ويقع

الثلث المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق احسن طلاق او انبحه صح ولو قال

لرضى فلان وقصد الغرض صح وان قصد الشرط بطل وكذا الضماير غير المنافيه مثل

نصف طلقه او بعدها طلقه او معها اما لو قال نصف طلقه او قبلها طلقه او

بعد طلقه او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجه فلو قال انا منك

طالق او فلانه الاجنبيه طالق او يد زوجتي او رجلها او راسها او وجهها

او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق دفعه ولو تجرد

عن الشهاده لم يقع وان شهدا بالاقرار واحدها به والاخر بالانشاء ولو اشهد

بعد ايقاعه والا عمره بالاول وحكم عليه بالثاني ان اوقع الصيغه ولو قصد

الاخبار لم يقع ولو شهد بالاقرار حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط

تعيين المطلقه على راي فلو قال لزوجاته احدكن طالق او زوجتي

طالق ولم ينو التعيين صح ويعين له من شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجه وللاجنبيه

احديكما طالق قبل قوله في قصد الاجنبيه ولو قال زينب طالق وهو مشترك

بين

بين الزوجه والاجنبيه لم يصدق في قصد الاجنبيه ولو قال للاجنبيه

انت طالق لظنه انها الزوجه لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك

فقال انت طالق طلقت المنويه ولو قصد المجيبه لظنه انها زينب فالوجه

عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال زينب او

عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخريين ولو قال زينب طالق ثم قال

اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا

المطلب الثاني في اقسامه

وهو باين ورجعي البائن طلاق غير المدخول بها واليائسة

والصغيرة والمختلعة والمباراة ان لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا وما

رجعي ويقسم ايضا الى طلاق سنه وطلاق عدة ان تطلق المدخول بها على الشرايط ثم

يراجعها في العده ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا

بالمحلل وتحرم في التسع ينكحها بينها رجلان موبدا وطلاق السنه ان تطلق

المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها الا بعد العدة بعقد جديد ولا

تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان

في طهر المراجعة وكل حرة مطلقة ثلاثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل

ولا يحل الطلاق للشك فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والوحود الطلاق

الاصح لا يقع انشاء بل يقع اقرارا

وهو اختيار ش في ط وقول ابن ادريس وما ذهب به ابن حمزه وابن البراج وصحح ش ما رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام والسكوني ضعيف لا يعول على تفرده ح اب

فايده لو قال انت طالق ان دخلت الدار وكسر الهمزه لم يقع ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ه

قال في الشرايع ولو قال انت طالق قبل طلقه او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها ام لم تكن ولو قال مع طلقه واحده بقوله انت طالق مع طلقه او بعدها او قبلها لا يقع لو قال قبلها طلقه او بعد طلقه كان حسنا ولو قال طالق نصف طلقه او ثلثه اثلاث طلقه قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغوا الضماير اذ ليست رافعه للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين ح

والقول الشيخ وهو اشهر الروايتين وهو الاقوى ح اب

الاقوى علم وقوع الطلاق بعين ح اب

الاقوى يشترط تعيين المطلقة ح اب

في الغيبة لم يلتفت الى بيّنته وليس للغائب اذا طلّق التزويج برابعة اخرى
او باخت الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوّها من الحمل فيكفيه ثلاثة اقراء
او ثلاثة اشهر ويشترط في المحلّل بلوغه واسناد وطيه الى عقد دائم ووطيه
قبلاً حتى تغيب الحشفة وان كان خصيّاً او اكسل وفي هدم ما دون الثلاث
روايتان ويحلّل الذمية بتحليل اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين وبينهما
رجعة يحرم بدون المحلّل ولا يكفي وطي المولى ولا تحلّ لو ملكها ولو اعتقت بعد
طلقة بقيت على اخرى وان تحلّ لو وطيها المحلّل بعد الارتداد وفي وطي المحرم
والحائض قولان وتصدّق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع
الامكان وفي ادعائها الاصابة لو انكرها المحلّل **كلام** في الرجعة
تصحّ لفظاً كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق واشارة
الاخرس مجرداً عن الشرط وفي تزويج اشكال وفعلاً كالوطي والقبلة
واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت فيستانف
ولو راجع فانكرت الدخول اولاً قدم قولها مع اليمين وكذا القول قولها لو
ادعت الانقضاء بالحيض لحبل وفي عدم الانقضاء دون الانقضاء
بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو ادعت الحرة حضرت

ولو انكر الزوج الامرين قدّم قوله ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة
قبله قدّم قولها ولو راجعها فادعت بعدها الانقضاء قبلها قدّم قوله
ولو صدّقته الامة على الرجعة في العدة لم يلتفت الى انكار المولى
الا بشاهد **فائدة** يجوز الحيلة بالمباح ويحرم بالمحرم وتفيد
المباح فلو زنا بامرأة لتحرم على ابيه افاد التحريم ان نشر بالزنا
ولو حلّفت زوجها على اللواتي تحرم عليه اخته وامه وبنته تسرّت المحرمة
اليمين ويحلف من يرى نقصاً او ابرأ على عدم الاستدانة ويجب التورية
في الكذب والنية نية المحق من الخصمين **المطلب الثالث** في العدد
وفصوله اربعة **الاول** في عدة الحرائر من الطلاق ولا عدة على غير المدخول
بها وان دخل ويجب بغيبوبة الحشفة قبلاً او دبراً وان كان خصيّاً ولو كان مقطوع الذكر
سليم الخصيتين قيل يجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت قطعاً اما
المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار
وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت عبد وتعتد بالقرء
المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار
والمرجع في الطهر والحيض اليها واقل زمانها ستة وعشرون يوماً ولحظتان الاخيرة

ولو كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر ولا عدة على الآيسة
والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار والاشهر ولو رأت حيضا في الثالث
وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد
حيضة اكملت شهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر
والمضطربة ترجع الى اهلها او التمييز فان فقدت اعتدت بالاشهر ولو ارتابت
بالحمل بعد العدة جاز نكاحها لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني
والحامل تعتد بوضع الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع التحقق
حملا لا مع الشك ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر وان تخرج بوضع احد
التوأمين ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بها
بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية استانفت عدة الوفاة دون البائن والقول
قولها لو اختلفا في زمان الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس يقدم
قوله ولو اتت بولد لستة اشهر فصاعدا بعد اعترافها بالانقضاء فالاقرب
الحاقه به ما لم يتجاوز العشر والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد
كالطلاق وان مات الواطي ولو تزوجت في العدة ثم بينونة وان دخل الثاني
عالما بالتحريم فهي في عدة الاول وان حملت وان كان جاهلا اتمت عدة

الاول

الاول واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان للثاني
اتمت عدة الاول بعد وضعه وان كان للاول اعتدت بعد وضعه للثاني
بثلاثة اقراء ولو انتفى عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت بعدها
عدة الثاني ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة
ولو خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها بعد
البائن لشبهة تداخلتا ولو حملت من اخرى الرجعية اكملت عدة
الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان الحمل

الفصل الثاني في عدة الوفاة عدة الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت
صغيرة او ايسة او لم يدخل او كان صغيرا والحامل بابعد الاجلين وعليها
الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت صغيرة او ذمية والاقرب
سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة اعتدت اخرى للوفاة
ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من وقته ولو كان رجعيا ثم مات فيها
اعتدت للوفاة والغائب ان عرف خبره او اتصل وليه صبرت ابدا
والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت ليبحث عنه اربع سنين فان ظهر خبره
صبرت وانفق عليها بيت المال والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج

بغير ماء رجاء في العدة فهو أملك بها وإلا فلا ويتوارثان في العدة ولو
ظاهر أو آلى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ولو ادعى الوطء سراً وجاءت
بولد لستة أشهر من وطء الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت
كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين إيقاعه **الفصل
الثالث** في عدة الأمة والاستبراء تعتد الأمة في الطلاق مع الدخول
بطهرين وأقل زمانها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان وإن لم تحض وهي من أهله
اعتدت بشهر ونصف وإن كانت تحت حر ولو أعتقت في العدة الرجعية
أتمت عدة الحرة والبائن تتم عدة أمة وتعتد في الوفاة بشهرين وخمسة أيام
والحامل بأبعد الأجلين ولو كانت أم ولد لمولاها فعدتها أربعة أشهر وعشرة
أيام فإن مات في الرجعية استأنفت عدة الحرة وإن لم تكن أم ولد
استأنفت عدة أمة والبائن تتم عدة الطلاق ولو أعتقت في عدة
الوفاة أتمت عدة الحرة ولو دبرها المولى الواطئ اعتدت من وفاته
بأربعة أشهر وعشرة أيام ولو أعتقها في حياته اعتدت ثلاثة
أقراء ولو اشترى زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك
في وطء المولى ولو فسخت الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى أو الأمة ثم عاد فلا

استبراء

استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة وكفت عن الاستبراء ولو استبرأها
حربية أو بحرمة ما ملكت بعد الإسلام والإحلال بغير استبراء آخر
الفصل الرابع في النفقة تجب على المطلق رجعياً نفقة الزوجة مدة
العدة من الإطعام والكسوة والمسكن وإن كانت أمة إذا أرسلها مولاها ليلاً
ونهاراً أو ذمية ولا تجب في البائن إلا أن تكون حاملاً وإن كان من شبهة حتى
تضع ولا في المتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملاً ويحرم في الرجعية إخراج
الزوجة من بيت الطلاق إلا أن تأتي بفاحشة وأدناه أذى أهله ويحرم عليها
الخروج وإن كانت في حجة مندوبة وتخرج في الواجبة فإن اضطرت خرجت بعد
نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا تخرج في البائن ولا المتوفى عنها ولو انهدم أو
انقضت مدة الإجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون حقها ولو أمرها بالتحول
فطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الأول ولو انتقلت ونقلت رحلها اعتدت
في الثاني وإن رجعت لنقل متاعها فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في
الطريق اعتدت في الثاني ولو ارتحل أهل البادية ارتحلت معهم
وإن بقي أهلها خاصة أقامت مع الأمن ولو رحل أهلها خاصة ارتحلت
ولو طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها وإلا طالبته بحقها

لا تستحق نفقة مع الشبهة على الأقوى ١٢

ولو سكنت في منزلها ولم تطالب بسكنى فلا اجرة لها وكذا لو استاجرته

ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى وقبله تضرب مع الغرماء

باجرة الاشهر والحايض باقل زمان الاقراء فان انقضت والا ضربت

بالباقي وكذا الحامل باقله فان وضعت والا ضربت بالزايد

المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه مطالب الاول في الاركان

وهي اربعة الصيغة وهي خلعتك على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا

او انت طالق على كذا وهل يقع بمجرده قولان وهل هو فسخ او طلاق

قولان ولا يقع بفاديتك او فاسختك او ابنتك الا مع الطلاق

ولو طلبت طلاقا بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا

ولا يلزم البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سوالها

لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني بالف فالجواب

على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع عدلين للايقاع

دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد لا ما يقتضيه

فيصح ان رجعت رجعت او تشترط هي الرجوع في الفدية اما لو قال

خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت لي الفا او اعطيتني

الثاني

الثاني المزوج وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد ويصح من ولي

الطفل عنه لا بعقله طلاقا ولا يشترط به ومن المحجور عليه لسفه او فلس ولا يسلم

العوض اليه و الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما او احدهما بعد

الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهله الثالث المختلعة وهي كل

زوجة بعقد دائم جائزة التصرف طاهرة من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع

ان كانت مدخولا بها من ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا وبالجملة شرائطها

شرائط المطلقة وان يكون الكراهية منها فلو خلعها والاخلاق ملتئمة لم

يصح ولو طلقها بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان

كانت حائضا وغير المدخول بها وكذا اليائسة حال الوطي والامة

فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به وكذا ان تبرع

بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل البذل خاصة

وتبعت بالمثل او بالقيمة والمكاتبة المطلقة كالحرة والمشروطة

كالقن واتبعت لو قالت لا ادخل عليك من تكرهه بل يستحب الرابع

الفدية وهو كل مملوك وان زاد عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة

او الوصف الرابع للجهالة فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس ولا

قصده او وقع على حمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان
يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو بذلت في مرض
الموت صح ما قابل مهر المثل والزائد لا له تبرع يصح البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه
باذنها والاقرب المنع في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها
او على عبدها وعلى ضمانه صح فان لم ترض ضمن المتبرع ولو قال ابوها
طلقها وانت بريء من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب وان التزم له الفدية عن وصف
ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ولو خلل زمنا فان ماتت اخذ الباقي
من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمنت مثله او قيمته ولو عيبت دون
الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او
القيمة ولو بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل او
القيمة ولو خلعهما بفدية واحدة فعليهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف
فطلق واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى وقع رجعيا ولا فدية
لتأخر الجواب ولو قالت طلقني بهذا الالف متى شئت لم يصح فان طلق
فرجعي **المطلب الثاني في الاحكام** مقتضى الخلع البينونة فان
رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له الرجوع فيها ولو رجعت

حتى انقضت العدة والوجه صحة رجوعها وان لم يعلم وانما يصح لها الرجوع
في موضع يصح له الرجوع في البضع وليس له الرجوع في ... دون رجوعها في البذل
ولو شرط في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق
رجعيا ان عقب به ولو قالت طلقني ثلاثا بالف وقصدت الثلاث ولاء
لم يقع وان فعله ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق واحدة
فله ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا
ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في مقابلة
الجميع فله الاول الثلث ولا يخلع وكيلها بازيد من المثل ولا وكيله باقل
منه فان بذل ازيد فسد الخلع والبذل وصح الطلاق رجعيا والايمن الوكيل
ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس او انتفاء
قدره او بالعكس او قالت خالعني بالف في ذمة زيد حلف ولا رجوع
على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل **والمباراة** كالخلع في جميع
الاحكام الا ان الكراهة منهما ويجب اتباعه بالطلاق ولو اقتصر
على الطلاق بالبذل صح ولا يحل الزائد على ما اعطاها **المقصد**

الثالث في الظهار وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة
الصيغة وهو قوله انت او هذه او زوجتي علي او مني او عندي او معي
كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها
بغير الظهر كقوله كيد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها
وقصد الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك او
ثلثك او نصفك على كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع عدلين
دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وفي وقوعه في
الاضرار قول بالمنع والاولى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله لم يقع ان قصد الشرط وان قصد التبرك وقع
قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق كظهر امي
وقع الطلاق خاصة ان قصد التاكيد وان قصد الظهار وقع ان كان
رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما
ان ظاهر الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية
او اجنبية وقصد النطق وقع عنده وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة
من غير وصف فتزوجها وظاهرها وقعا **الثاني المظاهر** ويشترط بلوغه
وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي

والعبد

والعبد والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة **الثالث المظاهر**
منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على نكاحها لم يقع وطهرها
من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو
كان غائبا الغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي ايسة او صغيرة صح
وفي اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر على المشهور والاقوى وقوعه
بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة والمجنونة
الرابع المشبه بها وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب او بالرضاع
قولان ولو شبهها بغير الام مما عدا الظهر لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر
اجنبية ولا كظهر الملاعنة ولا كظهر ابي واخي ولا كظهر امرأة زوجتي او زوجة
ابني او ابي ولو قالت هي انت علي كظهر امي لم يقع **المطلب الثاني في الاحكام**
يحرم في المطلق الوطي حتى يكفر سواء كان بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة
والملامسة فان وطي قبل الكفارة لزمته كفارتان فان كرر فلكل وطي
كفارة ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا
بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ويطأ ولا يجب الكفارة
الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها

رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان بائنا وتزوجها
فيها فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها ان كانت امة او اشترته
غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه
وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلاثة
اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في طعامه
وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبره على احدهما عينا
ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطئها قبل التكفير
لزمه بكل وطء كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن
كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجزه **المقصد الرابع**
في الايلاء وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف وانما يقع
من البالغ العاقل المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا
او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحقين والا
لزم الكفارة والوطء ثم تكفر بعده للايلاء **الثاني** المحلوف عليه وصريحه
تغييب الحشفة في فرج امرأته المدخول بها وايلاج الذكر والنيك اما
الجماع والوطء والمباضعة والمباشرة فان قرن بها النية وقع والا

فلا

فلا ولو قال لاجمع راسي وراسك مخدة او وسادة او سقف او لاطيلن غيبتي او
[illegible] على وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض
والنفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك
معها لم يقع منها او في غير اضرار كاصلاح اللبن وتدبير المريض لم يقع ويقع
على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا وتحتسب زمان
العدة من المدة دون المستمتع بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث** المحلوف
به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق والصوم والصدقة
والتحريم وان قصده ولا بقوله علي كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد
ولو تجرد عن النية لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع مطلقا او
على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف لا جامعها اربعة لم يقع ولو
حلف في آخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن
موليا لامكان تخلصه مع الوطء بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا
مرة فليس بمول في الحال فان وطئ وقع فان بقي من السنة اربعة اشهر فصاعدا
راجعة والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره
عن المدة وقع والا فلا **المطلب الثاني في الاحكام** اذا وقع

الايلاء فان ضربت فلا اعتراض وان رافعته الي الحاكم خيره بين الفيئه
والطلاق وسطره حتي اكان اوعبدا اربعه اشهر حره كانت اوامة من حين الترافع
علي راي الاصح حين الايلاء وبه قال الشيخ فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء وطي لزمته الكفاره ولا
اعتراض للمولي مع امته في المرافعه لضرب الاجل والمطالبه بالفيئه بعدها
ولو امتنع بعد المده امر بحبسه وضيق عليه حتي يختار احدهما ولو ماطل حتي انقضت
مدة الايلاء سقطت الكفاره وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبه
لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفاره ولو وطي
ساهيا او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفاره وفيئه القادر
الحشفه في القبل والعاجز اظهار العزم علي الوطي مع القدره ويمهل القادر
حتي يحضر الماكول او ياكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المده ومن يدعي
تاخر الايلاء وقوله لو ادعي الاصابه وليس لها المطالبه بعد الانقضاء
مع مانع الحيض والمرض وفيئه القادر وتنقطع الاستدامة بتجدد
اعذارها في المده دون اعذاره فتحتسب مدة جنونه وينتظر حتي
يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بفيئه العاجز وكذا الصايم ولو
وطي حراما اثم وفاء ويصبر الحاكم بين الخصم علي مذهبنا في الذميين

لا تسقط علي الاقوي ١٢

اذا ترافعا الينا وبين ردهما الي حاكمهما وبين ان يحكم ولو كان احدهما مسلما
ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل حكم الايلاء وكذا لو اشترته
بعد ايلائه ثم اعتقته وتزوجت به ولا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التاكيد
ولو قال لاربع والله لا وطيتكن جاز له وطي ثلاث ويتعين الايلاء في الرابعة
ولو ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت
في الباقي امكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن
تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطي واحدة ويحل في البواقي ولو طلق واحدة
فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق لو ادعي تعيينه ولو قال لا وطيت كل
واحدة منكن فكل واحد مولي منها فمن طلقها وفاء حقها وبقي الايلاء
في البواقي وكذا لو وطيها

المقصد الخامس في اللعان ومطالبه ثلثه

الاول في السبب وهو امران **الاول** قذف الزوجه المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوي المشاهدة وعدم البينه
فلو قذف الاجنبيه او الزوجه من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف
المشهوره بالزنا او اقام بينه فلا حد ولا لعان وليس له العدول الي
اللعان عن البينه علي راي جيد ولو قذف بسانون علي العاهد الاعمى

قد يقال وطي الشبهه لا يدخل تحت الايلاء لعدم قصده وعدم الفعل وهما شرطان في الايلاء ومع ذلك لا فرق في البطلان بين موت احداهن وطلاقها الا ان يقال ولو احتمل بقاء الايلاء في المطلقة بالموت مع امكان الوطي بالشبهه ولا نطلان في الموت الا مع عدم الاحتمال بالدفن ونحوه لان الاشتباه قد يعرض مع الموت وان بعد والله الموفق ١٢

راي وبلاعن لوقذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن الزوجية
ولوقذف بالشيوع حيد ولا لعان الثاني انكار ولد الموصفته زوجته
بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من
ستة اشهر تاما انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا
وبلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه واذا اعترف بالولد اما صريحا
او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم
ينكره مع حضوره وتمكنه على اشكال ولو امسك جنينا صبعت
الا ومن لم يكن له الانكاره
كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك في مولودك بالتامين
او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن
اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا الظن لسبب مخالفة الصفات ويجب
النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى بلا
لعان ولو طلق فادعت الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا
لعان ولا مهر ولا حد لو جمع النسبين واقام البينة سقط الحد واقتصر
اي الدخول وارخاء الستر
على الملاعن نفي الولد الى اللعان المطلب الثاني في اركانه الاول الملاعن
ويشترط بلوغه ورشده ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه لا

طنه

طنه وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة
المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه
الثاني الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها
لان الولد لا يلحق مع عدم الدخول
على راي والسلامة من الصمم والخرس ويصح من الحرة والمملوكة على
راي ولعان الحامل وان تصير الامة فراشا بالملك وان بالوطء فان
نفى ولدها انتفى بلا لعان وان اعترف بالوطء ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة
وبافاقتها
فان افاقت صح اللعان وان طالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة زوج
امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان
ان كان يلحقه ظاهرا او لو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطء الثاني
ولاكثر من عشرة من وطء الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من
وطء الثاني ولعشرة فما دون من وطء الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان
الثالث الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله
انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين

سقط الحد عنها وحرمت عليه ابداً ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم
والجلد وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة وتعيينها والنطق
بالعربية مع القدرة ومع العذر بمترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه
عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من
الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال زنيت بفلان
سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد
الشهادات قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة انفذ
من يستوفي الشهادات **المطلب الثالث في الاحكام** اذا لاعن
سقط الحد ونفي الولد عنه دونها وزال الفراش وحرمت ابداً
فان نكل عن الاتمام او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت اربعاً او
نكلت رجمت ولم يزل الفراش والتحريم وان اكذب بعد اللعان
ورثه الولد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد ولم يعد الفراش
ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان
فلا حد عليها الا ان تقر اربعاً على رأي وفرقة اللعان فسخ

ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر
تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة ولم يثبت
عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد
بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بشاهدين على الاقرار
نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام
بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف
به فالاقرب وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه
سقوطه ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقذف به

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول**
الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير والاعتاق
دون فك الرقبة والسائبة وشبهها ولو قال يا حرة عتقت
فان قال قصدت نداها باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال
انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان قصد الاخبار
او اشتبه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع
العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او

وجلده او رأسه او وجهه لم يقع وفي يدك وجسدك نظر وعتق الحامل
لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد
عبيدي حر صح وعين من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق
اليه ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث
ولو اشتبه المعين انتظر الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل
ولو لم يذكر لم يخرج الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه
وان ادعى احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث
ولو اعتق ثلث الستة استخرج بالقرعة وتعدل بالقيمة دون العدد
فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان بجزء من
ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية التقرب
وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي
والملك وعدم الجناية عمدا الا خطأ لا طهارة المولد على رأي
ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير
واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه التابع لزم فان شرط عوده مع
المخالفة بطل العتق على رأي ولو ابق المدة المشترطة للخدمة

لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة
العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة

مسائل لو نذر عتق امته ان وطئها فوطئها اعتقت وان اخرجها عن
ملكه انحلت اليمين وان ملكها بعد ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى
في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك
جماعة فلا عتق على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا ولو اجاب معتق البعض بنعم عن
سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو كان
للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل
الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم
المملوك قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات
وليس له وارث حر اشتري وارثه واعتق

المطلب الثاني

في خواصه وهي ثلاث **الاول السراية** فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده
سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم
عليه وعتق بشروط اربعة **اليسار** بمال فاضل عن قوت يوم ودست

ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين نفذ من ماله فهو موسر والمريض
معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر
لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان
معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك
وتناولت المعتاد والنادر **الثاني** ان يعتق باختياره فلو ورث نصف
ابيه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى **الثالث** ان
لا يتعلق به حق لازم كالوقف والتدبير على راي **الرابع** ان يقع
عن نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لم يقع ولو قال اعتقت نصف
هذا العبد انصرف الى نصيبه كالواقعة او اقربه وهل ينعتق بالاداء
او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق
اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا وتعتبر القيمة
وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم
قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من
العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق حصته حلفا واستقر الملك كما كان
ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا

ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر **الثامنة** من ملك احد
ابعاضه من انثى له او موروثه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
عليه نسبا او رضاعا ولا يعتق على المراة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه
بل يتهبه له ان لم يجب له نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصي له عتق من
الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا
بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى جزءا
ممن يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اختار
وكيله فكاختياره ولو اوصي له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه **الخاصة التاسعة**
الولاء على من اعتق متبرعا فولاء المعتوق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرا من
ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور
او نكل به فلا ولاء وان ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير
والولاء لحمة كلحمة النسب فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كنسبته
الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في
الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه

وبعد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلاً
كان او امراه ولو كان المنعم جماعه فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم
قال الشيخ رحمه الله يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا
وان كان امراه فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما
احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل
منهم نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه
الاخوه والاجداد وهل يرث الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال
وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام والاقرب
يمنع الابعد ويرثه من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال
والاجداد فان عدم قرابة المنعم فمولى المولى فان عدم فقرابة
مولى المولى لابيه دون امه ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه
المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم
المعتق فميراثه للولد وورثة الاخر ان قلنا ان الولاء يورث
ويجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبه
المولى فان عدم فلمولى عصبه المولى فان عدم فللامام

ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولدت اولادها فولاء
اولادها لمولاها فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد ثم
انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء
الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان
ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حملا ولو حملت به بعد
عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وابوه كان حرا في الاصل فلا
ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد
ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من
مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه فكل من الولد والعبد
مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات العبد بعد
الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه
لهما بالتسمية والرد ولا يجامع الميراث بالولاء النسب فان ماتتا
فالاقرب ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا
يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد
ولايه مملوكيهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلاثه

الارباع وللاخر الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد
لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه بل مولى امه واب المعتق او ابي من
اعتق الاب ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب المعتق

المقصد الثاني في التدبير وفيه مطلبان الاول في اركانه

وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق
او اذا امت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر او
دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا امت في مرضي هذا او في سفري او
في سنة كذا او ان قتلت فانت حر والوجه وقوعه لو دبره بعد
وفات غيره كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر لم ينعتق بموت احدهما حتى يموت الاخر
وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط
لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل
شوال او قال بعد وفاتي بيوم او اذا اديت الي او الى ولدي كذا
فانت حر بعد وفاتي **الثاني المباشر** ويشترط بلوغه وعقله
وقصده واختياره وجواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ

عشرا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط
والمكره والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيصح من الكافر وان كان
حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه
وان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه
من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من
ثلثه بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد
عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة

المطلب الثاني في احكامه

التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المولى
ولو قال اذا امت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل
بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق والوصية
والوقف وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان
قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث
فان قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة
دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة
ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب

الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي

ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط

الوارث على تركته بحيث كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد

المدبرة من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد

وله الرجوع في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدها رجوعا

عن الآخر وولد المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل

ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها

ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى

مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاءت لدون ستة اشهر

حكم بتدبيره والاملا واباق المدبر ابطال لتدبيره واولاده بعده

رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من مدة الخدمة المجعول له للغير

اذا جعله حرا بعد موت الغير وارتداد العبد وكسب المدبر قبل الموت

لمولاه ولو ادعى الوارث تكسبه في الحياة قدم قول المدبر مع اليمين

فان اقاما بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو قتل قوم

لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه مولاه

بطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله وبقي الباقي مدبرا

ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب

بعد المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا فله ما يتحرر منه

والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير

ان خرج من الثلث والا ما يحتمله من الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته

وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه

على مال ليعجل عتقه

المقصد الثالث في الكتابة

وفيه مطلبان

الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة والايجاب كاتبتك على كذا

تؤديه وقت كذا والقبول كل لفظ دل على الرضا ولا يفتقر

الى قوله في الايجاب فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي

فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة

وان قال فان عجزت فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر

منه بازاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء الا

باداء الجميع فان عجز وحده تأخير النجم عن محله على راي او يعلم من حاله

العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر

يتبوعها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة
مع الامانة والتكسب وتتأكد مع سؤال العبد وليست عتقاً ولا بيعاً
ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل لم يصح وتفتقر على رأي الى الاجل
ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزم ما يشترطه السيد في العقد
المباح ولو قال انت حر على الف وقبل لزمه الالف حالاً **الثاني**
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز
التصرف فلا ينعقد كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران
وغير المالك والمحجور عليه لسفه او فلس ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة
ولو كان الكافر صح الا ان يسلم العبد اولاً ولو اسلم بعدها ففي الاعطاء اشكال
ولو كان الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعد
وتصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر لا المسلم ولو كان عوض الكافر
خمراً او نحوه ثم تقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة **الثالث العبد**
وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان
الباقي ملكه او ملك غيره او حراً ولو كان بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم
ولو كاتباه على مال واحد صح وبسطت النجوم على قدر ماليهما ولو شرطا

تفاوتاً

تفاوتاً في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والآخر الفسخ صح وكذا لو
عجزه احد الوارثين وانظره الآخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن
الآخر فان دفع كان لهما **الرابع** العوض وشروطه اربعة ان يكون ديناً
منجماً على رأي بأجل معلوم وان كان واحداً وتنضبط وقت الاداء لا بما يحتمل
الشركة ولو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بمعنى انها ظرف الاداء بطلت
ولو كاتبه على ان يؤدي مائة في عشر سنين افتقر الى تعيين كل نجم وان يكون
معلوماً بالاوصاف ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف
السكة والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه ويكره
مجاوزة القيمة ويقع على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا
يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة ولو
ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل واجرته ولو كاتب
اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق
احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب
القبول **المطلب الثاني في الاحكام** اذا عجز المشروط كان
لمولاه رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه

من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق
اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقا للمولى
ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من
نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويعتق وان لم يكن مال سعى
في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح له بقدر ما تحرر منه
ويحد حد الاحرار بنسبة الحرية وحد المماليك بنسبة الرقية
فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود
في كتابة الام فان تحرر مملوكا دخل ويعتق معه بحساب ما ادت
ولو حملت من مولاها وبقي عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن
ولم يسع بجميع مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب كالهبة
والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع
بالحال لا المؤجل الا بزيادة فيتحمل ثمن المثل والشراء بالمثل وبالدين
وينقطع تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء ولا بطاء بالملك ولا
العقد فان وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب
فكذلك وكلما يكتسب المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا تتزوج

المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة
ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض معيبا
ورده المولى بطل العتق ولا يمنع التجدد مع الارش والرد بالعيب ولو
قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ويدفع في الدين
في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما يترك للديان بالحصص
ولا يضمن المولى الباقي ولو ابراه الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا
يقوم عليه ويجب الاعانة وحسب الزكاة منها والا استحب العطية
ولا يجوز المنع عن المحاباة لو تحرر بعضه والكسب بالنسبة ولو اشتبه
المؤدي عن المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى اقرع فان ادعيا
عليه حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة فالقول قول منكر
زيادتهما والمدة ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق
ان كان مشروطا ويصح بيع المشروط بعد العجز الفسخ ولو ورثت
زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية لابيه مع عدم
الضرر وان ادعى عتقا والاسترقا وليس له ان يقتله مع
الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك الجاني بالارش

مع الغبطة ويقتص للمولى منه لو جني عليه في العمد لو علي مكاتبه
الآخر مع التساوي في قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا مع قتله وفي الخطاء
يفدي نفسه ويبدأ بالارش ما يفضل والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ
المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جني على اجنبي فكذا بطلت وله ان
يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد فالكتابة
بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جني بعض
عبيده على بعض ولو قتل المكاتب فهو كالموت ولو جني عليه مولاه عمدا لم يقتص
والا في الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد او المساوي فله القصاص
وليس له ان يقتص من عبد مولاه لو جني عليه الا باذن المولى ولو كان خطأ لم يكن
للمولى منعه من الارش ولو ابرأ توقف على الاذن ويقتص للحر المطلق المعتق
بعضه وللمساوية الا القن ولا الاقل حرية ولو جنى بنصف الحرية بنسبته
والارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية وفي الخطأ لو حمل العاقلة بقدر
الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا
ويقتص له من العبد لا الحر ولا الازيد حرية

احكام في الوصية

لو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله

فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء فان ابقى شيئا وان قل
صح والاقلاء على راي ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه وفيها
وسط قدرا او عددا تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا جمع بين نجمين
فيدخل الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان
عجز وفسخ كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويصح لو
جمعهما وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى
بعتقه والا شيء غيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى له ولو اوصى برقبته
عند العجز صح وللموصى له تعجيزه وان انظره الوارث

المقصد الرابع في الاستيلاد

كل من استولد جارية في ملكه فانت بولد ظهر عليه خلقة
آدمي اما حيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما قال الشيخ
وكذا النطفة وفيه نظر وهي ام ولده وفائدته عدم الحجر العتق وابطال
سائر التصرفات ولو اولد امة غيره ملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا
لو اولدها حرا على راي ولو وطئ المرهونة محللة فهي ام و ... لل
وان تحرر ام الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا والا بموت المولى بل من

ولو قال ضعوا اكبر نجومه ... الى آخره مثل ذلك ما قاله الشيخ في المبسوط اذا قال ضعوا عنه واسط نجومه فالاوسط يقع على اوسط العدد واوسط في الاجل واوسط في القدر فالاوسط في العدد ان يكون النجم ثلاثة فيكون الثاني اوسطها وفي الاجل ان يكاتبه على نجم الى شهر ونجم الى شهرين ونجم الى ثلثة فالذي الى شهرين اوسطها والاوسط في القدر ان يكاتبه على نجم الى مائة ونجم الى مائتين ونجم الى ثلثمائة فالذي الى مائتين اوسطها فاذا ثبت هذا فانه ينظر فان كان

نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصر سعت بعم ا؟ يجوز للمولى بيعها
مادام ولدها حيا فان مات صارت طلقا يجوز بيعها وعتقه الا في ثمن
رقبتها وتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد
الذمي تسعى عليه على راي ووضعت على يد امراة ثقة على راي ولو جنت
دفعها المولى ان شاء او فكها بالاقل من الارش والقيمة على راي
ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان ونواهيها

وفيه مقاصد **الاول** في الايمان وفيه مطلبان **الاول**
في يمين اليمين ولا ينعقد الا بالله او اسمائه المختصة او الغالبة دون
المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني
لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلال الله وكبريائه
واقسم بالله واحلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله واشهد
بالله او لعمر الله دون اقسم مجردا او اشهد او اعزم بالله
وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا
بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله **ويشترط صدورها
من بالغ** عاقل مختار قاصد لها ومجرده من مشيئة الله تع فلو لم

[هامش: بدل الارش على الاقوى ح ا ر — فائدة لو العدة في الايضاح ... ان قصد الحالف الحلف بالله تعالى كانت يمينا والا فلا ... ولو اطلق ... والاقرب انه انعقاد لان ... الاستعمال في الاولى اغلب — ... لو ان قصد الحلف ... ينعقد — [illegible]]

ينوا وعلقها بالمشية لم ينعقد ولو اخر التعليق عما نجز به
العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية دون اللفظ وتنعقد
الحلف ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن
زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح
ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله
وم الله ولو حلف ليدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان
شاء انعقدت وان لم يشا او جهل بموت وشبهه لم ينعقد
ما حلف ليدخلن الا ان شاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان
شاء عدم الدخول وقفت ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فشاء ان
لا يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة
وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه ولا ينعقد على
المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
يتساوى فعله وتركه في الدين او الدنيا او يكون البر راجحا فان خالف اثم ولزمت
الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل او ان تجدد العجز على
الممكن لم ينعقد **المطلب الثاني** فيما يقع به الحنث ويتبع فيه

[هامش: بل ينعقد على الاقوى لعدم الجزم ح ا ب — المعتمد في الصور الثلاث انها تقع موقوفة بل منعقدة وللولي حلها لو زال المانع قبل الحل انعقدها كما لو مات الوالد او فارق الزوج او زالت ولاية المولى قبل الحل ح ا ر — اى الحلف ١٢]

ولو خلط ما اشتراه زيد الى آخر المسئلة وتحرير جوم في عدم حنث قال ولو اشترى كل منهما طعاماً وامتزج فاكل الزايد على ما اشتراه الغير حنث ه

مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول** العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالوكيل ولو حلف لا يبنى ما استاجر للبناء او امره حنث على راى للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا ابيع خمراً فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن فيبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او رجع اليه باقالة او رد بعيب او قسمة ويحنث بالسلم والنسية ولو حلف لا اكل ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضافه الى الموكل او نوى انه له ولو حلف لا تكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا تكلم عبد زيد **الثاني الاكل والشرب** فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يبر

بالبعض

ابنه وقيمة النفس حال جنايته الاول عشرة فيضمن نصفها خمسة وقيمتها حال جناية الثاني تسعة فيضمن نصفها اربعة ونصف فيجتمع نصف درهم على المالك وهو غير جائز قال او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط عشرة عليها فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر وهو ايضاً الزام الثاني بزيادة لا وجه لها هذا هو الاحتمال الخامس ومبناه على دخول ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى وجوب رجوع كمال القيمة على المالك وهذا الاحتمال اختيار الشيخ على سلامته من جميع المحذورات وهو اختيار يحيى بن سعيد واستقر به العلامة في عدة تحرير واعترض عليه المصنف بانه الزام للثاني بزيادة لا وجه لها وتابعه العلامة في عدة وذكر انا اذا بسطنا العشرة على التسعة عشر ضربنا التسعة عشر في عشرة تبلغ مائة وتسعين يكون على الاول مائة وهي خمسة دراهم وخمسة اجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم وعلى الثاني تسعون وهي اربعة دراهم واربعة عشر جزءاً من تسعة عشر جزءاً من درهم وقد اتلف نصف تسع الدراهم اربعة الدراهم ونصف وهي خمسة وثمانون جزءاً من نصف جزء وقد الزمناه بتسعين جزءاً فيزيد عليه اربعة اجزاء ونصف جزء من تسعة عشر جزءاً من درهم فهذه الزيادة عند المصنف لا وجه لها ولان تخصيص الزيادة بالثاني دون الاول غير مسلم لان الاول عليه نصف العشرة كما ان الثاني عليه نصف التسعة وقد اوجبنا على الاول مائة جزء هي من مائة وتسعين جزءاً وذلك خمسة دراهم وخمسة اجزاء فقد زاد عليه خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم فالزيادة لاحقة لهما وقد اشار العلامة في تحرير الى ذلك وقوله لا وجه لها غير مسلم ايضاً لان هذا الاحتمال مبني على رجوع جميع القيمة الى المالك فلو الزمناهما بنصف القيمتين لضاع على المالك نصف درهم هو تسعة اجزاء ونصف وهو غير جائز فوجب تقسيط ذلك النصف عليهما بالنسبة فيلحق الاول خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءاً من درهم والثاني اربعة ونصف من تسعة عشر جزءاً من درهم وذلك هو المدعى فيسلم تعليل الشيخ انه سالم من جميع المحذورات **قال** والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافاً الى ضمان نصف القيمة وهو ايضاً لا يخلو من ضعف وهذا الاحتمال سادس ذكره المصنف وهو مبني على دخول نصف ارش جناية الاول في بدل النفس تبعاً للضمان نصف القيمة ودخول مجموع ارش جناية الثاني في بدل النفس لمشاركة غيره بخلاف الاول لانه جنى عليه قبل ان يجني عليه واذا دخل نصف ارش جناية الاول في بدل النفس وهو درهم بقي عليه نصف درهم مضافاً الى نصف القيمة يوم جنايته وهي عشرة فيلزمه خمسة ونصف واذا دخل مجموع ارش جناية الثاني في بدل النفس لم يلزمه غير نصف قيمته يوم جنى عليه وهي تسعة فيلزمه اربعة ونصف وهذا لا يخلو من ضعف لانفراد الثاني باتلاف ما يساوي درهماً ولم يشركه الآخر في غرامته فان ادخلنا نصف ارش جناية الاول في بدل النفس كان الثاني كذلك وان ادخلنا مجموع جناية الثاني كان الاول كذلك لانفراد كل منهما منهما بما يساوي درهماً واشتراكهما في الباقي فلا فارق بينهما **تنبيه** لو قال كل واحد منهما انا اثبته وانت قتلته فعليك ضمانه حلف كل واحد منهما للآخر ولم يثبت لاحدهما على الآخر شيء وان حلف احدهما ونكل الآخر حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا اثبته وانت قتلته فقال اصبته ولم تثبته وبقي على امتناعه وانا اثبته فان كان يعلم انه لم يبق له بعد جراحة الاول امتناع كما لو كسر جناح من يمتنع بالطيران فالقول قول الاول وان كان يجوز ان يمتنع بعد جراحة الاول فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل الامتناع فلا يزول بجراحة الاول شرح الشرايع

الا

الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود
على السطح ويحنث على عدم دخول البيت ببيت الشعر او الخيمة وشبهه
ان كان بدويا او معتادا سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل
كالاستدامة حنث بها فلو حلف لا سكنت الدار او لا ساكنت زيدا او لا اسكنته
حنث بالابتداء والاستدامة ما لم يخرج عقيب اليمين بنية ان لبث ولو ساعة
حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث وينوي لو خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل
المتاع كالمعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف
لا ساكنت زيدا ففارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت
لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس
كابتدائهما وان تغاير المحلوف عليه الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا
دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب في التطييب
المغايرة ولو حلف لا بعت الدار او لا وهبتها او لا اجرتها حنث
بالابتداء خاصة **الرابع** الاضافات والصفات فلو حلف لا دخلت
دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه ويحنث بدخول داره التي لا
يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستأجر

لا بما يملكه الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه على اشكال ولو قال
لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان
خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال
ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة
ولو حلف لا دخل من هذا الباب فحوّل ودخل بالاولى حنث اذ لا عبرة
بالخشب ولو حلف لا دخلها من بابها ففتح لها باب مستأنف حنث بالدخول
به ولو حلف لا دخلت دارا فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت
هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت
دابة العبد لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف
لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو
منسوب اليها لا العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي
ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث
بالخيط يخاط به ولا ما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب
لو اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا
البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه

السلة فكبرت او تكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة مخبزت
فانه يحنث نشأ من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج
الا باذنه فاذن ولم يسمع الماذون فاشكال **الخامس الكلام**
فلو قال والله لا كلمتك فتنح عني حنث الاخير ولا يحنث بالكتابة
والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة
القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو
حلف للمبشر فهو اول مخبر بالسار فان تعدد قسم عليهم ولو حلف
للمخبر شارك الاخير ولو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم وهو
لا يعرفه لم يحنث ولو سلم على جماعة فاستثناه بنية او لفظا لم
يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على
جماعة هو فيهم حنث ولو استثناه ولو لم يعلم لم يحنث **السادس**
الخصومات فلو حلف لترفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس
ولو عين تعين فلو رفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء
اليه لم يحنث ولو رأى المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال
ولو حلف لا فارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث

وكذا لو مشتبها بوقف ومثنى الغير به الا ان يقول لا تفرق
ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط اقتصر الى الآلة المعتادة فان
خاف الضرر اخذ الضغث ويكبس جميع الشماريخ ويشترط ان يمس
آحادها بدنه هذا في التعزير والحد اما في التاديب للامور الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه
انحل اليمين ولا كفارة ولو مات المستحق انحلت اما لو قال
لاقضين حقه فانه يدفع الى الورثة **خاتمة** اذا حلف على
نفي الفعل اقتضى التابيد ويصدق دعواه في نية البعض ولو حلف ليفعلن
على المرة والبحث الفور ويتحقق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت
الماء اقتضى العموم ولو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين
ولو قال اول من يدخل داري فله الاول وان لم يدخل سواه ولو قال
آخر داخل فهو الآخر من يدخل قبل موته ويشتمل الحلي الخاتم واللؤلؤ
والتسري وطي الامة المخدرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
وان كان بفعل الغير معا لو دخلت السفينة وهو فيها او ركب
دابة فدخلت به ما حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا

النسيان ولا الجهل

المقصد الثاني في النذر وفيه مطالب الاول في اركانه

وهي ثلثة **الاول** الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والقصد والنية ولاذن الزوج في المراة في التطوع والوالد في الولد والمولى في العبد ولو نذر المملوك بغير الاذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر لكنه يستحب له الوفاء به لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يرد القربة الى الله تعالى لم ينعقد **الثاني** الصيغة وهو ان يقول ان شفا الله مريضي او رزقني ولدا وما اشبهه من البر ودفع النقم او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صلاة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم انعقد قولان ولو علق النذر بمشية الله تعالى لم ينعقد ولو قال لله علي ان شاء زيد لم يلزمه وان شاء زيد والاقرب ان يكون شرط النذر طاعة او دفع نقمه او زجرا عن مبيح ولو قصد الشكر عليه لم ينعقد ولو كان مباحا وكان فعله مساويا للترك في الامور الدنيويه لزمه وان كان الترك اولى لم يلزمه والاقرب ان يكون الجزا طاعة **الثالث** الملتزم وهو عبادة مقصودة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشترطه

في الفرايض

نذر الحج ماشيا او التزم طول القراءة وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم ينعقد ولو نذر الجهاد في جهة تعين

المطلب الثاني في الاحكام

الملتزم انواع **منها** الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقا لم يلزم التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب قضاؤه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزم قضاء العيدين ورمضان ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما اتفق في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع ولو شرط استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى والكفارة في السفر الضروري عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع والاسقط ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر ابدا يوم قدومه الاثنين لزمه الاثانين خاصة والاحد قضاء الاثانين الواقعة في رمضان وصومها عن رمضان وان في العيد والحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو

نذر الوصول لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق
بل يفطر بمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد
وايام التشريق وهو منى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر
الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان
خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزأه تتابع
خمسة عشر يوما ويبني الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب **ومنها**
الصلاة وتجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجب ركعة
وكذا الوتر وقربه اجزأه مهما شاء من القرب كصلاة ركعة او صوم يوم
او صدقة بشيء ولو نذر صلاة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد ولو
نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها او عينها او عين لها
خاصة وسعى مع التعين ولو فات وقت المعينة قضاها عينه
او اطلقه تعين ولو صلى في غيره وكفر **ومنها الحج** ولو نذره ماشيا
تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد اركان
مطلقا ولا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا للجميع على
راي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب

الاقوى ركعتان ١٢

الاقوى الاعادة ايضا قضاء ١٢

فمشى حنث وسقط بعد طواف النساء وتعين مواضع العبور ولو نذر
المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل ان
وجب احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او
عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه من الاصل ولو عجز الناذر حج عن غيره
لم يحج عنه ولو فاته الحج او فسد ففي وجوب لقاء البيت اشكال
ولو نذره في عام فعجز فلا قضاء **ومنها** اتيان المساجد فلو نذر اتيان
اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلاة او اعتكاف ولو قال
اتى عرفة لم يجب مع عدم النسك ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك
ومنها العتق واذا نذر عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر
مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأ الصغير
والكبير والمعيب ولو نذر الا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة
ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة واطلق وجب الاقل وتعين لو قدر
بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان ويعيد لو خالف ولو قال
مال كثير فهو ثمانون درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد
ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا

فيساحتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل الخير تصدق على فقراء
المومنين او اخرج مع حج او زيارة او مصلحة للمسلمين **ومنها الهدي**
ولو نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرها
ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله
غير النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما
لا ينقل لا ينقل ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف
في مصالح البيت و المشهد ومعونة الحاج و الزايرين ولو نذر نحره بمكة
او منى وجبت التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن
وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه
ولو نذر التضحية ببغداد وجبت التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال
ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه
السلام والاقصى **مسايل** يجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا
ولو اسي احدها لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به
كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالوصد عن الحج ودون الصرفه
عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم العهد حكم اليمين **وصورته**
استحبابا ١٢

لا يجب ١٢
اذا نوى الوجوب ايضا والقربة

عهد الله على او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما
عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا متساويا
او كان الراجح في الدين او الدنيا وجب الوفاء وكل من حلف او نذر او عهد
على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل
الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون النية وان كانت
شرطا **المقصد الثالث** في الكفارات وفيه بابان **الاول**
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع **فالمرتبة** كفارة الظهار
وقتل الخطاء و يجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان
حرا او على العبد شهر متتابع فان عجز فالطعام ستين مسكينا وكفارة
افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلاثة ايام متتابعات **والمخيرة** افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر
الصوم كرمضان وحلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام
ثلاثة ايام متتابعات **وكفارة الجمع** في قتل المومن عمدا ظلما وفي افطار
نهار رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الايمة

في كفارة الظهار
هو الاقوى اخر النظر ١٢
هو الاقوى انه كرمضان ان كان بدل الصوم ومطلقا ١٢
وكذا العهد ١٢

المصاب الى قوله فكفارة بين هذه الاحكام الاربعة ذكرها السيد وانا اعلم ادعى المرتضى وابن ادريس فيها الاجماع يستند الكل رواية خالد بن سدير عن ... في حديث طويله

عليهم السلم وخالف وجب كفارة ظهار على رأي وان عجز فكفارة يمين
وقيل بانه ولا كفارة وفي جز المراة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان
وقيل الظهار وقيل بانه ولا كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت
وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة يمين ومن
تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن
العشا حتى خرج وقتها اصبح صائما ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكينا
مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه استحباب الثلاثة الباب
الثاني في خصالها والنظر في ثلاثه الاول العتق ويجب في
المؤمنة على المالك للرقبة او الثمن مع امكان الشرا ويشترط الاسلام في
العبد او حكمه ولا يجزي الحمل ولا المراهق من كافرين وان اسلم وفرق بينه
وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزا ويشترط في الاسلام الشهادتان
دون الصلاة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الاسلام وان
انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه ويجزي المعيب ان لم يوجب العتق
عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط والذي
لم يؤد والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يساره

او فقره او املك المغصوب ولو نوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق
والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطا دون العمد والمأمور
بعتقه عن الآمر والاعوض الا بشرطه فيلزمه ان عين ومع الاطلاق
القيمة ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوضا محرما
لم يلزم وينفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من
مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي بالاشترا نفع عن المعتق
عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك كذا لم يجز
عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا
فاعتقه وفي عتقه اشكال وان قلنا به لزم الضامن البدل
ولو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون
السبب محرما كالتنكيل ولو نوى به الكفارة والنية فلا عتق مجردا
عنها ونية القربة فلا يقع من الكافر والتعيين مع تكثر السبب
وان تجانست الكفارات حالا اتفاقا للشيخ فلا يكفي نية التكفير
ما لم يعين عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير
ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التطهير وتجزي لو

نوى الابراء والا بحرر العتق مجردا والا مع نية الوجوب ولو نوى
الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق نصف
عبده عن كفارة معينة عتق اجمعه عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين
لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على راى

المطلب الثاني الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو
احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد ارخص لم
يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد وما فضل ذلك ولا يجب
الاستبدال بارخص المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت يوم وليلة
له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما
او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا المكره على الافطار ولنسيان
النية ينقطع التتابع على اشكال وكذا لو وطى المظاهر وان كان ليلا
والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائبا لم يعدل الى
الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال
ان حلف باذن فلو اذن له بالعتق او الصدقة اجزاه على راى
ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو

حنث بعد الحرية فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو عتق بعضه
تسقط الكفارة وتجب نية الكفارة وتعيين جهتها على راى
لا نية التتابع ويجزى شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل
المنكسر ثلثين

المطلب الثالث في الاطعام ويجب لكل مسكين
مد على راى من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة
او دقيق او خبز ولا يجزى القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا
التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر
ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين
واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام واعلاه اللحم
واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان مع
القدرة ولا يجزى الغسيل الا الملبوس والخلق

مسائل كفارة اليمين والايلاء
والعهد على راى واحدة والمخير بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة
العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع
ولا يدفع الكفارة الى من تجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه

ولا يجزى في الكفارة التنصيف من الاجناس ومن وجب عليه شهران
متتابعان فصام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز
عنه استغفر الله تعالى ويكره اليمين الصادقة خصوصاً الغموس في القليل
وقد تجب ان قصد دفع الظالم الآخذ وان كذب ويورّي وجوباً مع المعرفة
ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلم
ولو كفّر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير المستحق عالماً اعاد وجاهلاً
لا اعادة مع التعذر

كتاب الصيد

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول

في شرايط الاصطياد يشترط في حل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل
الكلب المعلّم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل او يقتل
معترضاً والمعراض وان خلا من الحديد ان احرق اللحم وكذا السهم الخالي من
نصل والتسمية عند ارساله الآلة فلو اخل بها عمداً لم يحل وان سمى غيره
او شاركه المسمّي ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل
ولو ارسله على كبار فتفرقت عن الصغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة الا
وكلبا الا كلب ولو ارسله مسمّياً ولم يشاهد صيداً فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد

[margin: ... في الصحاح ... سهم بلا ريش ولا نصل]

حيوته مستقرة فلو وجده قتيلاً او ميتاً بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفاً
عليه وان يقتله الكلب بعقره لا بصدمه واتعابه واسلام المرسل
او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذمياً لم يحل وانفراده فلو ارسل
المسلم والكافر آلتهما فقتلاه حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو
صيّر المسلم حيوته غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه
لم يحل ولو اشتبه الكافر وقتله آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله
للاصطياد فلو استرسل بنفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجره
فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم
فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا بعد صيرورة
حيوته غير مستقرة ويتحقق التعلم بالاسترسال عند الارسال
والانزجار عند الزجر وان لا يأكل الصيد ولا يقدح الندرة ولا يشترط
وان يتكرر ذلك وان يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة
لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك
والحبالة والسهم الخالي من نصل ان لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح

حيوته

كالصقر والبازي وغيرها ذكر **المطلب الثاني في الاحكام** لا اعتبار
في حل ما يقتله الكلب بالمرسل لا المعلّم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلّم
كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع ان
كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى
عقرهما بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو
تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت الآلة منه شيئا حرم المقطوع
وذكي الباقي ان كانت حياته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين
حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقرة الحياة فيذكيه ويحرم الآخر
ولو اصطاد بالمغصوب لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب
غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان يسارع
اليه فان ادرك حياته مستقرة وجبت التذكية ولو تركه حتى مات حرم
الا لعذر بان لا يكون معه مدية او سقطت منه او ثبتت في الغمد وغصبت
منه وانما يباح اذا ادركه ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه
ما يذكيه ترك الكلب يقتله ولو كانت حياته غير مستقرة فهو
كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حياته

مستقرة ولو صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا
اذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد به وان انفلت
ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب
السمكة الى سفينته وفي تملكه باغلاق باب او بتصييره في
مضيق لا يتعذر قبضه او توحله في ارض اتخذها لذلك اشكال
ولو اطلق الصيد من يده فاطلاقه بنية التملك لم يخرج عن ملكه
ولا يملكه بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسرعة عدوه ولو
كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي
ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا
لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا لظنه غيره او رمى
سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل
لم يحل ولو علم اثر يدل على الملك لا يملكه الثاني معه كقص
الطير والحلقة في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر
لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت من الجارحين اقرع ولو
اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو
للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في حكم

المذبوح بفعله الثاني فهو للاول ولا شي على الثاني ان لم يفسد لحمه
او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول
ولم يصيّره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه الارش ان
اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميتته قيمة
والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته وهو
حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني
كمال القيمة معيبا بالاول وان اهمل مع القدرة حتى سرت
الجنايات سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا
ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا
فبعض الاحتمالات تبسط العشرة على تسعة عشر لايجاب
عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف
العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا
النقصان على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى
الثاني خمسة فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب
اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام
العشرة المقصد الثاني في الذبح وفيه مطلبان الاول

في الاركان وهي اربعة الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا
يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا او الناصب ويحل ذبيحة
المسلمة والخصي والمخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين
مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو
سبق احدهما وصيّره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا يؤكل
ذبيحة المجنون والصبي غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما
يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان طاهر بعد الذبح فلا
يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الادمي وفي
المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة وان
لم يدبغ على راي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا
الثالث الآلة ولا يحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان
خيف الفوت جاز بقطع الاعضاء بما كان من ليطة او خشبة
او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا
منفصلين ولو رمى راس عصفور ببندقة حرم الرابع الكيفية
ويشترط امور خمسة الاول قطع المري وهو مجرى

الطعام والشراب و الحلقوم وهو مجرى الهواء والودجان وهما
عرقان محيطان بالحلقوم والمري فقطع بعضها ويكفي في
المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة
لسعة الحلقوم حرم ولو قطع من القفا واسرع الى قطع
الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو نزع آخر حشوته مع الذبح
حرم ان لم يتمحض الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف
ان حركته حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحيوة
حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء
ثم وقف عليه بعد ارساله فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه
حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او
الايام او لا ولا يشترط قطع الاعضاء في الصيد والمستعصي
والمتردي في بير بعد تعذر ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف
والحراب وان كان في المذبح غيره ولو شرد البعير وجب الصبر
الى القدرة عليه الا مع خوف هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال
القبلة مع القدرة فلو اخل عمداً حرم لا ناسياً او جاهلاً بالجهة

الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا ناسياً
الرابع نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين ولو عكس عمداً حرم
الا ان يدركه وحياته مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط
بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي المتثاقل

المطلب الثاني

في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما
يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلاً ونهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب
السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس
وسلخها قبل الموت على رأي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز
رميه بالسهم والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك
على صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق
ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى آباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد
الذبح وذكاة السمك اخذه من الماء حياً وان وثب واخذه قبل
موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد
كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه له حياً ولو اعيد في الماء فمات فيه
لم يحل وان كان في الآلة ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة

فالاولى الحرمة في الجميع مع الاشتباه، واباحة ما اخذ حيا ويؤكل ما ينقطع منه

بعد اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحياة وذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في

آخذه الاسلام ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت

الاجمة لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله

بالطيران وذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجب تذكيته

وان لم تتم لم يحل

القسم الثالث في الاطعمة والاشربة وفيها ابواب

الاول في حال الاختيار كل ما خلقه الله تعالى من المطعومات فهو مباح

الا ما استثنيه وهي على اقسام خمسة **الاول** البهائم ويحل الابل والبقر

والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد منها البغال وما يربيه

ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمر والغزلان واليحامير ويحرم

الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد

والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والحشار اجمع كالحية والعقرب

والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث

ويحرم الارنب والضب والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك

والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة **الثاني** الطيور ويحرم منها

كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق

والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع والكبير ساكن الجبال دون

غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاووس والزنابير والذباب

والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما تعدم القانصة والحوصلة

والصيصية ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما وجد له احد

الثلثة والحمام كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج

والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان والصعو وطير

الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او مساو ويكره

الهدهد والخطاف والفاختة والقبرة والحبارى خصوصا الصرد

والصوام والشقراق **الثالث** حيوان البحر ويحرم كله الا السمك

ذا الفلس **الرابع** المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ

وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا

او يذهب ثلثاه وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره

كدم الضفادع والقراد الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح

والبول كله الا بول الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالقردة

عك ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته بان اشعر او اوبر وخرج ميتا وان لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته ٥

احتياطا والا قوى عدم الوجوب الا مع خروجه مستقر الحيوة ١٢ ب

لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله قال لا يحل شي من الغربان زاغ ولا غيره وهي نص في الباب مع صحتها وما عارضها لا يصح ضعيف ١٢ ب

اجماعا اذا غلا وان لم يشتد لا يشترط في تحريم العصير الاشتداد فيحرم اذا غلا ويمكن العذر بملازمة الاشتداد للغليان وقد لا يتم احتراز ١٢ ب

و الهرة و يكره لبن المكروه كالاتن و كل ما خالطه شي من المايعات النجسه حرم اكله اما لم يمكن تطهيره **الخامس** الجامدات و كلها مباحه الا الميته و لبنها علي راي و نجس العين كالعذرة و ما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر برطوبه و الطين الا قدر الحمصه من تربة الحسين عليه السلام للاستشفا و السموم القاتل قليلها او كثيرها و ما لا يقتل قليله يحرم تناول ما لا يضر منه و يحرم من الذبيحه الطحال و القضيب و الفرج و الفرث و الدم و الانثيان و المثانه و المراره و المشيمه و النخاع و العلبا و الغدد و ذات الاشاجع و خرزة الدماغ و الحدق و يكره الكلي و اذنا القلب و العروق و لا يحرم اللحم المشوي مع الطحال ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا **مسايل** البيض تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن و ان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه اما اتفق و اذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرى بان يطعم علفا طاهرا فالناقه باربعين يوما و البقره بعشرين و الشاه بعشره و البطه و شبهها بخمسه و الدجاجه و شبهها بثلثه و السمك بيوم و ليله

الحدق الذي هو السواد

بلغ قراءة ايده الله

و اما غيرها بما يزيل حكم الجلل و لو شرب شي من الانعام لبن خنزيره و لم يشتد كره و يستبرى استحبابا بسبعة ايام و ان اشتد حرم لحمه و نسله و لو شرب خمرا غسل لحمه و اكل دون ما في جوفه و لو شرب بولا غسل ما في بطنه و اكل و يحرم موطو الانسان و نسله و لو اشتبه حرم الا بالقرعه و يحرم المجثمه و هي الموضوعه غرضا و المصبوره و هي المجروحه تحبس حتى تموت و على الحيه كلها تحله الاجزاء كالصوف و الشعر و الوبر و الريش مع الجز او غسل موضع الاتصال و القرن و الظلف و السن و البيض اذا اكتسى القشر الاعلى و الانفحه و يحرم المشتبه بالميته فان بيع على مستحله فصل المذكي و المقطوع من الحي ميته نجس و ان كان في الاستصباح و لا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان و يغسل اللحم و التوابل و لو وقع نجاسة في مايع سايره و جامد كالدبس و العسل و السمن القيت النجاسه و ما يحيط بها و حل الباقي و يجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السما لا تحت الظلال و هو تعبد فان دخان النجس طاهر و لو بيع ما يقبل التطهير حل مع الاعلام و لا يطهر العجين بالنجس الا بالاحاله الا بالخبز و يصاف شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه و كذا الدمع في كالعجين و يكون بروية و يتعقد و قد تقدم

الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا
يتوقى النجاسات ويسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير واستيمان
مستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة
ولا تحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان
كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر
بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم بذكية
اللحم المطروح اجتنب وقيل يحك بالبركة مع انقباضه في النار ويجوز
الاستشفاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر
الخنزير ومع الضرر يستعمل ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم
غير من تضمنه الآية الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على اكل

الباب الرابع في الاضطرار

ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض او طوله
او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب
عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي
وهو الخارج على الامام والعادي وهو قاطع الطريق واذا جاز الاكل

وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه
مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب
التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم
ويحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول اغناه
به عن الخمر ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء
من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين ويحل
قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي
والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد
والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحمة كالفخذين ان
لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير والثمن طلبه من
مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله
لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه فان طلب
ازيد من ثمن المثل لم يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا للضرر
القتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن
مقدور عليه تعين والا تخير

فصل

يحرم الاكل

على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع ويكره الأكل
على الشبع وربما حرم والأكل باليسار مع قدرة اليمين والأكل متكئا
ويستحب غسل اليد قبل الأكل وبعده والتسمية ابتداءً على كل لون
والحمد انتهاءً وابتداء المالك وتأخره في الأكل وابتداء من على يمينه
بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده
وجعل رجله اليمنى على اليسرى

كتاب الميراث وفيه

مقاصد الأول في اسبابه وهي ثلاث النسب والسبب والنسب
ثلاث مراتب الآباء والأولاد ثم الأجداد والإخوة ثم الأعمام والأخوال
والسبب زوجية وولاء والولاء ثلاثة المعتق وضامن الجريرة
والإمام **الفصل الأول** في الأبوين والأولاد وكل من الأبوين
اذا انفرد أخذ المال لكن للأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللأم
الثلث مع عدم الإخوة والسدس معهم والباقي للأب وان انفرد الابن أخذ
المال وان كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية فان انفردت البنت
فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين ولكل من الأبوين مع الذكور أو الذكور والاناث السدس
والباقي للأولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل
حظ الانثيين وللأبوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي
يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت والأب ارباعا
ولأحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا ولأحدهما (للحاجبين)
مع البنتين فصاعدا السدس والبنات الثلثان والباقي يرد اخماسا ومع البنتين
فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج او الزوجة مع
احد الابوين حصته العليا والباقي لأحد الابوين ومع الابوين له ذكر وللأم
ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والسدس معهم والباقي للأب وللزوج والزوجة
مع الاولاد حصته الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الا
والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت
زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع
الاخوة على البنت والأب ارباعا ولأحدهما مع احد الابوين والبنت
حصته الدنيا ولأحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي
يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولأحدهما مع الابوين

وللابوين مع

بوين

والبنتين حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج
مع احد الابوين والبنتين حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس
والباقي للبنتين ولا عول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين
والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي
رد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد الاولاد تقوم
اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب من يتقرب به
فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت ولولد الابن
جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض ان
شارك ولا يرث الولد ولدهم ذكرا كان او انثى مع ولد الصلب ذكرا او
انثى وكل اقرب يمنع الابعد ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم
وكل من اولاد الابن واولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الا
نثيين ويمنع الاولاد كل من يتقرب بالابوين من الاخوة والا
جداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم كاولاد الاولاد
ويمنع اولاد الاولاد والابوان يمنعان [illegible] الاطعام

ان

ان زاد النصيب عن السدس بسدس الاصل فلو كان الابوان مع الاخوة
اسحق للاب طعمة ابويه دون الام ولو كان معهما زوج اسحق للام طعمة
ابويها دون الاب ويحبى الولد المصلي الذكر المومن الاكبر غير السفيه
بثياب بدن ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه
ما فات ~~وان خلف الميت غيرها وعليه ما فات~~ من صلوة وصيام ولو كان
الاكبر انثى يختص اكبر الذكور **الفصل الثاني** ميراث الاخوة
والاجداد للاخ المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لها النصف تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم
للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا او انثى السدس وللزائد الثلث بالسوية
وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي رد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين
مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان
كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر
والانثى للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا
كان او انثى وان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب

بلغت [illegible] ايده الله

اصل الفريضة ستة لانا نريد عددا يخرج منه السدس للواحد من الام والنصف للواحدة من الاب ثلثة منها للاخت من الاب وواحد للواحد بالنصف من الام واثنان لا تنقسم عليهما ارباعا فرس مخرج الرد وهو اربعة واصل الفريضة وهو ستة ووفق فضرب وفق احدهما في الاخرى تبلغ اثنى عشر للاخت من الاب النصف ستة وللواحد من الام السدس سهمان بقي اربعة ثلثة منها للاخت من الاب والباقي للمتقرب بالام

مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليهما على النسبة على راي ولهما مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد احماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان ازيد الذكر والانثى سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان اولام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام وللجد او الجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد او الجدة او لهما لاب للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما من الام مع الاخوة للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت للابوين فالباقي للاخت تسمية ورد او مع الاخت من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك الاخوة كالاقرب مع عدمه

ولاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل اب الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام للاربعة بالسوية ويصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه الاعلى مع الاخوة والاجداد وللاخوة من الام سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالام واحدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم وان كان المتقرب بالاب انثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام ابائهم مع عدمهم ولكل

نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين
والام بالسوية ولاولاد الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف
الانثى والباقي لهم بالرد ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان
لكل نصيب من يتقرب به ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد
الاخوة للاب ويدخل النقص بدخول الزوج او الزوجة عليهم
دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت من الام السدس بالسوية
ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو
اجتمع الكلالات مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبه
الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد الاخوة من الابوين
الباقي وسقط المتقرب بالاب ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالابوين
خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام وعلى المتقرب بالاب بالنسبة
على راي ويقاسمون الاجداد كاباءهم ويمنع الاخوة واولادهم
وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال

للعم المنفرد المال
وكذا العمان والاعمام بالسوية ان كانوا من درجة واحدة وكذا العمة

والعمات

والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى وان تساووا ولا يرث المتقرب
بالاب مع المتقرب بالابوين ان تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون
فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر
مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط
المتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما
عند عدمهم ذكرهم ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان
كان من جهة واحدة يمنع الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة
اجماعية وهي ان ابن العم من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان
معهما خال او عمة او كان عوض العم عمة او عوض الابن بنتا
فالاقرب اولى وللخال المال او الخالة وكذا الخالان والاخوال
والخالة والخالتان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا
فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث للازيد والباقي للمتقرب بالابوين الذكر والانثى سواء
والانثى للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين

عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب بجهة لنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فالثلث للخال او الخالة او لهما بالسوية والثلثان للعم او العمة او لهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين ولخال وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وللعمومة من الام ثلث السدس بالسوية وان كان واحدا فسدس والباقي للمتقرب بالابوين الذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة للابوين لكل نصيب من يتقرب به الذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤلة وعمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته

وعماتها وخولتها صح

وخؤلته وخالاته وعمومة الام وخالاتها وان فقد العمومة والخؤلة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤلتهما واولادهم

وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الام وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى تصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان متساويان في واحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤلة ولو دخل احدها على اولادهم فكذلك

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي وعلى الامام على راي والاقوى على غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والاقوى للامام على راي

ومع الولد وان نزل الثمن ولو كن اربعا تساوين في الربع او الثمن والتوقف في
ميراث احدهما صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة
رجعية كالزوجة مادامت في العدة وتوارث في البائن ولو اشتبهت
المطلقة من الاربع بعد تزوج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي
بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة
واستحباب الحكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة
بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل
وارث مناسب ومسابب ولا يبعد الا ذات الولد من حرمها
ترث منه جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا
واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر على راي

الفصل الخامس

في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب
وان بعد وللزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق فان
عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من
ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة ولا يرث الا مع فقد كل
مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ مع احد الزوجين ما فضل عن نصيبه

فان

فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب
وكان امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين وان خيف دفع الى الظالم
وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه
المشركون خوفا من غير حرب فللامام

المقصد الثاني

في موانع الارث
وهي خمسة **الاول** الكفر ولا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما ويرث المسلم
الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن
الجريرة وقرب الكافر كالولد وان لم يخلف مسلما ورثه الكافر ان كان
اصليا فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد
وان كان مرتدا ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث
للامام والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان
ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث واحدا
فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والزوج
كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي وكذا البحث لو كان

خلف

الميت كافرا او الورثة كفارا كان الكفار لو اسلم قبل القسمة احتص وان كان
مساويا والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان بلغ وامتنع
عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتدا ولو كان للكافر اولاد اصغار لا
حظ لهم في الاسلام واخ واخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد
والانفاق على راي ولو ارتد احد الورثة فنصيبه لورثته وان لم يقسم الورثة
الميت **الثاني** الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان
قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد او ام ولد ولو كان احد
الوارثين رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ويمنع العبد
وان قرب كالولد والممنوع ولد الولد دون ابيه والاخ ولو عتق
قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان اقرب ولو عتق
بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم
شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة
واعتق واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا
او غيرهما حتى الزوج والزوجة على راي فان قصر المال لم يشتر
وكان المال للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يشتر

احدهما

احدهما او فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما اشتري الآخر واعتق واخذ
المال ولو تحرر بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع الباقي ولو كان الوارث
منه ومع فقد الورثة الامام لو قصر الربع ووفت التركة ففي الشراء نظر **الثالث**
القتل ويمنع القاتل عمدا ظلما وفي الخطأ قولان اقربهما المنع من الدية
لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص في الحكم لم يمنع ولو لم يكن
سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية ولا
عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب
ومسابب وفي المتقرب بالام قولان والاقرب الزوجان من
القصاص فان رضي الورثة بالدية في العمد ورثا منها **الرابع**
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل من
يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به
ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه فيه نظر
ويثبت الارث بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى باللعان
توأمين توارثا بأخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين
احدهما لابويه والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها

الثلث بسهمه والباقي ردًّا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف
وارثًا من قبل الام لم يرثه الاب والمتقرب به بل ميراثه للامام واما
ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان
واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرأ عند السلطان من جريرة
ولده وميراثه لم يصح على راي الخامس الاشتباه في التقدم والتأخر
الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم
او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلًا منهم ورثته فلو ادعى
زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التأخر لابنه فميراثها
بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه اما في الهدم والغرق فانهم
يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم
فلو استوى المال او الوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم
احدهما فلا توارث ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه
من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدًا لا وجوبًا فلو غرق زوج
وزوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته
ثم يفرض موت الزوجة فللزوج نصيبه والباقي وما ورثته لورثتها وكذا

غيرهما

غيرهما ولو كان لكل منهما اولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع ما تركه الآخر وانتقلت
الى ورثته فاحدا اخوه الابن من امه جميع تركة الابن ولو نسبا وبالا يعلم كالاخوين
وينتقل مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه
عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته والاشي
لورثة ذي المال ان كان الآخر اولى منهم ولو غرق الابوان والولد وفرض موته
اولا فورث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب فيرث الولد
والام نصيبهما من تركته ويرث الام مما ورثته من الولد والاب ثم يفرض
موت الام فيرث الاب والولد تركتها ويرث كل منهما ما ورثته من الآخر خاتمة
المفقود يتربص مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين
وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حيوته في حق الحاضرين
والحمل يورث بشرط انفصاله حيًا وان كان عمايه ان علم استناد حركته
الى الحيوة والسقط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا او بصفه
حيا وبصفه ميتا فقد رمعدوما وياخذ الموجود من باضر الاحوال فيعطي
الحمل ذكرين فياخذ الابوان السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل
لهم ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات وعليه

دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمة**
في الحجب كل اقرب يحجب الابعد الا ابن ولد الولد مع ولد الصلب الا المسألة الاجماعية
والمحجوب بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب
الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا
وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا او عبيدا او قتلة
وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا والا يحجب اولاد
الاخوة **نكتة** العول عندنا باطل بل النقص على البنت او البنات والاب
ومن تقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب فاما
ان يرث بالفرض خاصة كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض
تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة
الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له
فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما
ولو اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان
ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم يشاركه مساو
كالبنت مع الاخت فان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل

معناه ان الاخت لا يرث في الفرض في الميراث فان الاخت محجوبة بالبنت

لا مساوي رد عليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة
وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا وان كان المساوي غير ذي فرض
فالباقي له **المقصد الثالث** في اللواحق وفيه فصول **الاول**
الخنثى من له فرج الذكر والانثى يلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا لحق بمن تنقطع
عليه اخيرا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف انثى فان انفرد فالمال
له وان كان معه مثله تساووا وان كان معه ذكر فرض تارة وانثى اخرى
فضربت احدى الفريضتين على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم
ضربت المجتمع في اثنين وله من المجتمع نصف السهمين وللذكر الباقي
وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة
ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلاثة عشر وللذكر الباقي وللانثى الثلث ولو اتفق
زوج او زوجة فصحح الخناثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجية في
المجتمع فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج
اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقي للذكر والمتخلف
للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان
اخرى فتضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر

ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد لكن تضرب اثنين في ثلثين الا واحد
الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة
الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة
السدس واخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في
ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد
وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان [illegible] او [illegible] ففي الولد
في السبع ولو كان زوجا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الراسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها
فواحد والا فاثنان **الفصل الثاني** في ميراث المجوس ومنهم من يورثهم بالنسب
الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح
والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجية ولا [illegible]
والبنت نصيبها ولو كان احدهما مانعا ورث باعتبار المانع كبنت
هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة هي اخت من اب وهي
عمة ولو اولدها ابنة بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى
بالبنوة لا من جهة الزوجية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت

المؤمنة نورثهم بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل ابن شاذان من قدماء العلماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد واستحسنه ابو القاسم في النافع

لاب ورثت من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم مات الوسطى بعده
فقد خلفت اما وبنتا هي اخت لاب فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم
فلا يورث بالسبب الفاسد ويورث بالنسب صحيحه وفاسده فان
الشبهة كالصحيح في لحوق النسب **الفصل الثالث** في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان والسدسان من ستة وان اجتمع السدس والربع فمن اثني
عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان لم تنقص الفريضة ولم
تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه
في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات
وان كان هناك وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين
وست بنات وان انكسرت على اكثر من فريق واحد فان
كان بين سهام كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء
الوفق وان كان للبعض خاصة فرده الى جزء الوفق واترك
الاخرى بحالها وان لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله
ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلاثة اقتصرت على احدها وضربته

في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام والمتداخلة وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة فاذا اسقطت من اثني عشر بقي اثنان واذا اسقطتها من العشرة مرارا افنيتها فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الاخر بقي واحد ضربت احدهما في الاخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب

الفصل الرابع في المناسخات اذا مات احد الوراث قبل القسمة صحح فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فصحح نصيب الثاني بالفريضة الثانية كزوج مع بنين وابن خلف ابنا وبنتا وقد انقسم فتضرب وفق الفريضة الثانية في وفق نصيب الميت الثاني من الاولى ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات الزوج عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة

ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات الزوج عن ابن وبنت وكذا البحث لو تضاعفت

كتاب القضاء وفيه **فصول** الاول في صفات القاضي وادابه وفيه مطلبان **الاول** يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على راي والبصر على راي والعلم بالكتابة على راي ولا بد من اذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تنعقد ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ومع حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع التشاح ولا يحكم من لا يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على خصمه ولا حكم لمن لم يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط لمصلحة

وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان
في ولايته او واحد او يخص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل
حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع فليجب المدعي
واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية
وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة والاصح قبول قوله من دونها
واحتمل الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته رفع الى
خليفته **المطلب الثاني** في الآداب يستحب سكناه في وسط البلد والاعلام
بقدومه والجلوس بدار مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من
اهله والبداءة باخذ الحجج من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس
واحضار غرمائهم والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر
احدهم عزرهم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام واعمالهم
ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم
والصوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعرف حولا الى الملتقط
ان طلبه واحضار الفقهاء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط
فان اتلف خطأ فالضمان على بيت المال ويعزر المتعدي

ان لم يرجع الا به **ويكره** الحاجب ووقت القضاء والعصا ووقت
الغضب والجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين
والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والاقتراض
واللبس بعض قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة
في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على
راي دائما وان يكره متعرفا وان يعين الشهود العارفين
الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع ان
توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلف ضمن **المقصد**
الثاني في كيفية الحكم واذا احضر الخصمان بين يديه سوى بينهما
في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات
والعدل في الحكم والاصح التسوية في الميل القلبي والا بين المسلم والكافر
ويجوز اجلاس المسلم وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين
وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع السابق بالدعوى فان اتفقا
فمن الذي عن يمين صاحبه ولو تضرر احدهما بالتأخير قدمه
ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع

واذا التمس الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل اخّر
الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يأمر به
ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال
المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على
حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية
سرًا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرار
المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على رأي ولو
اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدّم الجرح فان تعارضا
وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة ولو طلب المدعي
حبس المنكر الى ان يحضر الجارح لم يجز ولا تثبت التزكية الا بشهادة
عدلين وكذا الترجمة ويجب ان يكون القاضي العدالة والمعرفة
ويستحب التفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء
كان الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيًا
او اجتهاديًا ولا يجب تتبع حكم السابق الا مع الخطأ فان زعم
الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى اسناد الحكم الى فاسقين وجب

احضاره وان لم يقم المدعي بينة وان اعترف الزمه والا فالقول قوله
في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد
بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف حتى يشهد فان تلعثم صبر
عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف
عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل الخصم احضار خصمه
مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب الا
مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه وان كانت امرأة برزة
كلفت الحضور والا انفذ من يحكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا
يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه من بيت المال او الملتمس ولو
اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من يعتقدها
لكن ان منعه الطالب بناء على معتقده واحل له ان يحكم بما يعتقده
غلطه ويحرم دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن
من التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه ولم يذكر فالوجه القضاء
ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرًا فله ذلك ودون
الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كانت الدعوى دينًا والغريم

بان ذلك مقر لم يستعمل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان
جاحدا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ دونه ولو
تعذرت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت
العين قبل بيعها قال الشيخ لا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على
راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى كمن انكسرت سفينته فما اخرجه
البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فلمخرجه

المقصد الثالث في الدعوى وفيه

مطالب الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان
يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب والوصي والوكيل والحاكم
وامينه بما يصح تملكه وان كان مجهولا او لازما فلا تسمع دعوى الهبة
مجردة ودعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته وان يصرح ولدتها
في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت والاقرب السماع الا بذكر
وكذا هذه ثمرة نخلتي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال
هذا الغزل من قطنه او الدقيق من حنطته ولو قالت هذا زوجي كفى
في دعوى النكاح من غير توقف على ادعاء حقوقها ولو ادعى علم الشهود
له بفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه قد حلف ففي

بعد ما نسمع الدعوى مع الظن جوزنا اليمين على التهمة والا رد هنا

اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل يسمع فيه وليس له تحليف الشاهد
والقاضي وان نفعه تكذيبهما انفسهما وتسمع الدعوى بالدين المؤجل
والا تعود الدعوى الى الكشف الا في القتل ولو ادعى موروثا سمعت وهل
يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة
فالمحاكمة الى الوارث فيما يدعيه للميت فان ادعى وسأل المدعي
المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم به او بقول الحاكم
قضيت او اخرج حقه مع التماس المدعي والاثبت الحق ولو طلب ان يكتب
عليه اجيب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية
ويطالب السيد بجواب القصاص والارش لا العبد فان ادعى الاعسار
وعرف صدقه بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه
والا طولب بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا
والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي
وطلب احلاف المنكر احلف وليس له اثر لو اعاد المطالبة والحل
له المقاصة وان رد او نكل حلف المدعي فان نكل بطل حقه ولو
حلف المنكر من غير مسألة المدعي احلاف وقع لاغيه وان كانت

بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط
سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو كذب الحالف نفسه طولب [illegible]
ولو امتنع المنكر عن اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا
ثلثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضي عليه بالنكول على رأي
ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي
بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت
الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت
الدعوى طرحها ولو امر الخصم بعدالة الشاهدين لم يحكم بالتزكية
والا استبحث عن عدلين يزكيان الشهود ولا تقتصر المزكيان على العدالة
بل يضمان اليهما انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لي
بينة لم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان
تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على
ميت او صبي او مجنون او غائب فيحلف على بقاء الحق استظهارا
يمينا واحدة وان تعدد الوراث ويكفي اليمين مع الشاهد الواحد
عنها والاقرب التعرض في اليمين بصدق الشهود والمشهود عليه

قال في الدروس في مسئلة النكول ولو رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو منعناه ورضي المدعي بيمينه فلا [illegible]

الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه والاقرب على
المدعي دفع الحجة والا على البائع دفع كتاب الاصل ولو قال ان البينة
غائبة خير بين الصبر والاحلاف والاقرب الكفيل وان سكت الحاكم
عنادا احبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه
وان احتاج الى المترجم وحيث [illegible] وان قال هو لفلان اندفعت
الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا وعاد المدعي لو طالب
احلافه على عدم العلم لملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم
تندفع الحكومة حتى يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم

المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه مباحث الاول في الكيفية ولا يصح
اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو رأى الحاكم احلاف الذمي
بما تقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ
في الحقوق كلها وان قل الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع
والجبر الحالف على التغليظ وهو قوله [illegible] والله الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية وبالوجوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة

والعبد بعد العتق ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد في غير مجلس الحكم الا
المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانه على
نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز والتخيير
عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا
تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة وان اقتصر كان
ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو
ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه ما باعه بخمسين لم يمكن الحلف على الاقل

البحث الرابع في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة
للمدعي اما منها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن
البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع
ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق وبتركه مالا
في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية والتهمة
ويحلف منكر السرقة لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي ولزم المال لا القطع
ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن للتخلص
من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع اذا رد المنكر عليه الحلف

واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا لدعواه واذا اقام لوثا في القتل ولو
بذل المنكر بعد الرد قبل الاحلاف فالاقرب ان له ذلك الا برضا المدعي
ولو ادعى الابراء او الاقباض انقلب مدعيا والحلف الا مع العلم والثبت
لمال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا احلف الوارث او المفلس
واخذ الغريم والا حلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن
حلف الراهن

المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب
عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور او لا على راي
في حقوق الناس لا في حقه تعالى ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع
ولو ادعى الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال
بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابراني موكلك
او سلمته فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم
انهى حكمه الى حاكم اخر انفذه بشرط ان يشهد عدلان على
صورة الحكم وليسمعا الدعوى على الغائب واقامة الشهادة
والحكم بما شهدا به ويشهدهما على الحكم ولو لم يحضرا الواقعة
واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب كذا وكذا فاقام فلانا وفلانا

عدلان فحكمت بهذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو
اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى
والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني
لا انه يحكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم
به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف
الفسق ولو تغير الاشهاد لم يغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ
ولو قال المقر اشهدتك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء
متى احتاط الشاهد بالحفظ وتشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر
في الحكم المحكوم عليه باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر
المسمى به المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب
فان اعترف انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا
وفيه امارة ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو
كانت الشهادة بالحلية المميزة فالقول قول المنكر ولو كان
الاشتراك نادرا قدم قول المدعي مع اليمين ولو انكر كونه
مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم

قبل

بلغت قراءة ايده الله

يكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم ابيهما وجدهما وحليتهما وصنعتهما الى حيث تحصل التمييز فهو المقصود ه وسيط

يقبل ولو التمس الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب
فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد لزم وان كان عبدا او فرسا او شبهه
ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه
ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد
ليشهدوا على العين ومع التعذر له حمل العبد او حمله الحاكم لمصلحته
وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته
ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي
بالقيمة ثم يرد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود مثل هذا العبد
في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره او
يدعي التلف فيحلف

المقصد الرابع

في مسائل الاختلاف اذا ادعيا
عينا في يدهما او ليس لهما حكم لهما مع التحالف وبدونه ويحلفان على
النفي فان حلف احدهما ونكل الآخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع
ولو نكل الاول الذي عينه القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي
للنصف الذي في يده ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي

يمين

بلغت قراءة ايده الله

الواحدة الجامعة بينهما ولو نتجت احدهما خاصة حكم له مع اليمين
ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين ولو صدقهما او كذبهما يحلفان
ولو دفعها الى آخر في يده بعد بينة ولو اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام
كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق التعارض فان كانت العين في
يدهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على رأي ان شهدتا
بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احديهما بالسبب فهي اولى
وان كانت في يد غيرهما قضي للاعدل فان تساويا فللاكثر فان
تساويا اقرع وحلف الخارج بالقرعة فان امتنع احلف الآخر واخذ وان نكلا
قضي لهما والشاهدان كالشاهد والمرأتين وهما اولى من الشاهد
واليمين ولو تداعيا زوجية اقرع مع البينتين والشهادة بقديم
الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك
اولى من اليد وبسبب الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه
في الامس لم يسمع حتى يقولوا وهو ملكه في الحال او لا نعلم زواله
ولو قال لا ادري زال او لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه
من المدعي عليه او اقر له به او غصبه من المدعي او استاجر منه

قبل

قبل ولو شهدا بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى
عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهدا انه كان في يده بالامس ثبت للمدعي
اليد وانتزع من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة
فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رق
مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر احلف
ولو كان كبيرا فانكر احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه
وان لم يعترف على اشكال ولو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه
وان اعترف لاحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما
احدهما وادعاهما حكم لكل منهما بما في يد الآخر ولو اقام بينة بعتق
في يد غيره اشترى له فان اقام الذي كانت في يده البينة انها
له لم يحكم له على رأي اما لو ادعى ملكا لاحقا فالوجه القضاء
له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف
كل لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجية باقية او لا على رأي وحكم للرجل بما يصلح
له وللمرأة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على رأي

بلغت قراءة ايده الله

الفصل الثاني في العقود لو ادعى انه استاجر الدار
بعشرة وادعى الموجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول
المستاجر مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي
وبالقرعة على راي للتعارض ولو تعدد تاريخ احدهما بطلت الاخرى ولو
قال استاجرت الدار بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ
اقرع سواء اقاما بينة اولا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته
باجرته وباجرة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء
من المشتري وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم
للاعدل فالاكثر والا فمن تخرجه القرعة مع يمينه وان نقل قول البايع
لاحدهما ونقد الثمن على الاخر ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين
احلف الاخر واخذ ولو امتنعا قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار
الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن واخذ الاخر العين ولو ادعى اشتراء ثالث
من كل منهما واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن
وان اعترف لهما قضى بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان
مطلقا قضى بالثمنين ايضا ولو اتفق اقرع وقضى للخارج مع يمينه

فان

فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه
من زيد واقباض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو والاقباض
واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من تخرجه
القرعة وقضي له فان نكل احلف الاخر فان نكلا قسم بينهما
ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا رجعا بالثمنين ولو
فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد بينة بالعتق واقام
آخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان امتنعا من اليمين تحرر نصفه
والاخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال ينشأ من
قيام البينة بمباشرة العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء
ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينته بالملكية له او للبايع
او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام بينة بايداع
ما في يد الغير منه وآخر بينة باستيجار القابض منه اقرع
مع التساوي ولو قال غصبنيه وقال آخر اقر لي بها واقاما
بينة حكم للمغصوب والاضمان

بلغ قراءة ايده الله

الفصل الثالث في
الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه

الآخر وادعى لنفسه ذلك فانكر الأول احلف على نفي العلم بتقدم
اسلام اخيه على موت ابيه واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا
واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم
احدهما في شعبان والآخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على
رمضان والآخر التأخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه
له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة بان شهدت بنفي
وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم تشهد بنفي الوارث سلم
اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الآخر في يد الغير
او سلم الحاكم من ثقة ولو ادعت الصداق وادعى الولد الارث واقاما
بينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلث بينة بعتق
له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم ووارثان
بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم والتهمة هنا تدفع شهادة
الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني

الفصل الرابع

في تكذيب البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك
على ما قبل البينة فلو شهد على دابة نتاجها قبل الاقامة

للمدعي

للمدعي والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والحمل وهل اذا اخذ من المشتري
بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني
رجع على الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع الا اذا ادعى ملكا
سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا وذكر الشاهد الملك وسببه لم يضر
ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب
ولو ذكر الشاهد سببا اخر سوى ما ذكره المدعي ناقضت الشهادة والدعوى
فلا يسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية عين او غصبها
كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف
بينة وتشبثا فهي لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر
يقرع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم
فيحصل للمستوعب ثلاثة الارباع ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا
بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب
والثالث اليمين للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع
بغير منازع والثلث الذي في يد الثاني مع ما في يد الثالث سوى نصف
السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما

غير السبب الذي ادعاه المدعي تناقضت الدعوى والشهادة فلا تسمع في السبب والاولى سماعها في اصل الملك

فيحصل للمستوعب عشر ونصف وللثاني احد ونصف واثنى
للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع
الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث ويقرع بينه وبين
الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث في
سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي
فان نكلوا قسم فيحصل للمستوعب عشرون سهما والثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلثة ولو لم يقيموا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع
للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده ويعطى
فيما يدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل بينة على ما في يد الرابع
فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة
فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين
فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث
ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في
اثنين ويحلف الحالف فان نكل الآخر وان نكلا قسم بينهما
وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد

فانه لم يكن بعد تنصيفنا الكل واحد مما في يده وهو ربعها واحلفنا كلا منهم لصاحبه

النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول
وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة وللرابع
اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث
سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع
على البائع فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع
على اشكال ولو احبل جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية
مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له
ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقه ولو قال المدعي كذبت
شهودي بطلت بينته لا دعواه

المقصد الخامس في الشهادات

وفيه مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط
العامة يشترط في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا تقبل شهادة
الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم
تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا تقبل
شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا المغفل والسهو
والتغفل لا يقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع الحمل

تنبيه
يشعر ان المدعي اخذ منه ظلما فلا رجوع
على الظالم ورايه اما قال ذلك جريا على
الخصومة والا انه مبني على الظاهر
تقتضي التملك والوجود ان تغلب ان
ان اعتقد بعد اخذه منه على التصرف
بملكية البائع فله رجوع قطعا
عن ذكر فان ادعى النساء على الظاهر
ولو ذكر على رسم الخصومة سمع منه
ان ادعى سببا محتملا والا فلا

الغلط **الثالث** الإيمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وإن كان
مسلماً وتقبل شهادة الذمي على مثله إلا في الوصية مع عدم العدول
الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروة تزول بمواقعة الكبائر التي أوعد الله عليها النار كالقتل والزنا
واللواط والغصب وبالإصرار على الصغائر أو في الأغلب ولا
تقدح الندرة فإن الإنسان لا ينفك منها والمخالف في الفروع إذا
لم يخالف الإجماع تقبل شهادته وكذا أرباب الصنائع الدنيئة والمكروهة
كالحايك والحجام والزبال والصايغ وبايع الرقيق واللاعب
بالحمام من غير رهان ويرد شهادة اللاعب بآلات القمار كلها
كالنرد والشطرنج والأربعة عشر وإن قصد الحذق وشارب
الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلا وإن لم يسكر قبل
ذهاب ثلثيه وسامع الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب وإن كان في قرآن ودعاء وله والشاعر الكاذب أو الذي
يهجو به مؤمناً أو يشبب بامرأة معروفة غير محللة ومستمع
الزمر والعود والصنج والدف إلا في الأملاك والختان خاصة

وجميع آلات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهراً ولابس الحرير
من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها إلا كذاب نفسه
والحطيئة مع الصدق ظاهراً ولو صدقه المقذوف أو أقام بينة
فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل **الخامس** طهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا وإن قلت **السادس** ارتفاع التهمة ولها أسباب
أحدها أن يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع ضرراً كشهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد
للمأذون والوصي فيما هو وصي فيه أو أن فلاناً جرح مورثه قبل
الاندمال أو العاقلة بجرح شهود الجناية أو الوكيل والوصي بفسق
الشهود على الموكل والموصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح
أو المريض قبل ولو شهد الرجلان لوصيه فشهدا للشاهدين
بآخر في التركة قبل الجميع **وثانيها** العداوة الدنيوية ويتحقق بالفرح
على المصيبة والغم بالسرور أو بالتقاذف أما الدينية فلا تمنع وتقبل
شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع
الطريق لم يقبل للتهمة أما لو قال عرضوا لنا وأخذونا أو لكيل

قُبلت ومنها دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق لتقبل شهادته لم تقبل
وقال الشيخ تقبل لو تاب اقبل شهادتك ورد شهادة المتبرع قبل السوال
للتهمة الا في حقوقه تعالى والمصالح العامة على اشكال والاصرار
بالتبرع مجروحا ولو اخفى نفسه ليشهد قبلت والا تحمل على الحرص ومنها
مهانة النفس كالسايل في كفه الا نادرا والماجن ومرتكب ما لا
يليق من المباحات بحيث يسخر به وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع
الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس
والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة الضيف على نسبه الا الولد على والده خاصة
على راي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تاكدت الملاطفة وتقبل
شهادة الاجير والضيف **الفصل الثاني** في الشروط الخاصة وهي خمسة
الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره
وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل
الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر ولو اعتق قبل على
مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده وانه اعتقهما فشهدا
فملكهما غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها قبلت ورجعا

صحاح: المجون ان لا يبالي الانسان ما صنع وقد مجن بالفتح يمجن مجونا ومجانة فهو ماجن

عدلين لكن يكره للولد استكثارا وفيهما **الثاني** الذكورة ولا تقبل
شهادة النساء في الحدود مطلقا الا في الزنا لو شهد ثلثة رجال وامرأتان
ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة ثبت
الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا
تقبل ايضا في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والاهلة والجرح وقيل تقبل شاهد وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص
واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود
المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال
فتثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل فيه شهادة النساء
وان انفردن وتقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل
شهادتهن منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع
ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف
تقبل فيه شهادتهن منفردات **الثالث** العدد ولا تقبل شهادة
الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق

ولا يثبت بأقل من اربع بيّنة ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحد وكل
حقوقه تثبت بشاهدين خاصّة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعدّة
الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك المطلق
والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى في ذلك
بالاستفاضة بان تتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة
او تشتهر حتى يقارب العلم قال الشيخ رحمه الله ولو شهد
عدلان صار السامع شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن
ولا يجوز للشاهد ~~هل~~ لا بتغير الاوكه بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع
والهبة نعم لو عزاه الى الميراث صح الخامس حصول الروابط العا
مة في الشاهد وقت الحاكى الطلاق خاصة والشروط في غيره
فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع
فاقاموا بها في غيره وكذا لو شهد وابيه مع سماع عدلين
ثم اقاموا بعد زوال المانع سمعت وان كانت قد ردت
اولا ولو ردت شهادة الولد على والده ثم اعادها بعد موته

نعم

١٩٥

شرعت **المطلب الثاني** في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني
اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع
والزنا والولادة ويقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته
فان جهلنا اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها وتثبت الحكم بشهادته
اصلا لا شهادتهما فرعا واما بالسماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما
كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان البيع
يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده
كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته
اذا عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرّفه
عدلان عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته
على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على
عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد اذا عرف
نسب المشهود عليه وعرفه الى ان تخلص عن غيره ويجوز ان يشهد
بالحلية الخاصة او المشتركة نادرا وان جهله افتقر الى المعرفين

ذكرين عدلين ويكون شاهد اصل الا فرعا عليهما ولو سمع
رجلا يستلحق صبيًا او كبيرًا ساكتًا غير منكر لم يشهد بالنسب
واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء والهدم والاجارة
وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل
يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد بالا
عسار مع الخبرة بالباطن وقراين الاحوال كصبره على الضرر
والجوع في الخلوة

المطلب الثالث في الشاهد واليمين

ويثبت
بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع
والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبهه وقتل الوالد
ولده والهاشمية وفي النكاح والوقف اشكال ولا يثبت بذلك
الحدود والخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط
الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك
وجب اعادتها بعده وهل يتم القضاء بالشاهد او باليمين او
بهما اشكال يظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة

شاهدا بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة
ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده ولا يؤخذ
من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العاقل اليمين كان لوارثه
الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما الناكل
لم يكن لوارثه ولو كان في الورثة غائب حلف اذا حضر من غير اعادة
الشهادة وكذا لو بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي
الذي لم يدع ولو خذ نصيب الغائب ان كان عينا او توضع في يده
ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر حصته في الدين لم يساهمه الغائب
وان كان عينا ساهمه واذا ادعيا ان اباهما وقف عليهما وقف
تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق
الآخر فاذا ماتا فنصيب الحالف يستحقه البطن الثاني بغير يمين
ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا حلف البطن
الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار
ارباعا فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع
قال الشيخ يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له

الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان الربع الى حين الوفاة
لوارثه الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو
ادعيا وقف الترتيب كفت لسهامه عن البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة
الوقف حلف مع شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون
والوصايا وما فضل له شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل
البطن الاول عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبد ان زيد غيره
وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا انه قتل العبد كان
لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة الا باليمين الواحدة ولو ادعى جاريته
وولدها انها مستولدة لانه حلف مع الشاهد وثبت ملك المستولدة وتعتق
عند موته باقراره والابن نسب الولد وحريته **المطلب الرابع** في الشهادة
على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول فيثبت في حقوق الناس وان كانت
عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا
كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف والاقرب
غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة والخالة

بعد تمراء ايلة الله

او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا اثبات الحد بل الانتشار
حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة ووجوب بيع غيرها **الثاني**
والكمال ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه
ان يسمعه يشهد عند الحاكم وادونه ان يسمعه يقول اشهد
لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر ان
السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكذلك السبب وله
يقول في الاولى اشهد على شهادتي وفي البواقي شهدت على شهادته
او اشهد ان فلانا شهد **الثالث** العدد ويشهد على كل واحد شاهدان
ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على
شهادة الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل
شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيجوز وشهد الاثنان على كل واحد
منهم وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن
خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر **الرابع** في شرط
الحكم بها وانما تسمع شهادة الفرع لا عند تعذر شاهد الاصل اما لموت او
غيبة والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه

هو طلب رعاية بوت شاهد الاصل

بخط المصنف الصور بلا نقاط

الاولى عدم القبول

اما درس في الدار اما مدخل للنساء والشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما تشهد فيه النساء او لا تشهد فيه

اي على الشهادة

وجنونه وتردده وعماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة طرحت
ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل
لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان
عدله او عرفه الحاكم العدل حكم والا بحث وليس على الفرع ان يشهد على
صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو اما عن شهادة
العقوبة او البضع او المال **الاول** العقوبة فان رجع قبل القضاء
لم يقض وحد القاذف ان شهد بالزنا ولو قالوا غلطنا احتمل
سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض
فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان رجع بعد
القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او لادمي
ولو رجع بعد استيفاء القصاص فتعمدوا اقتص منهم وان قالوا تعمدنا
ولا اخذ منه الدية ولو اختلفوا فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ
الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل عن ديته صاحبه
اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود
الاكمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة

فعليه

فعليه نصف الدية ان اقتص الولي ودفع نصف الدية وان الاخر النصف والسبيل
على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون
اقتص منه خاصة ودفع الولي اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص
المباشر فعليه القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا ضمان وعليه الدية
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل فعولى فالاقرب الدية
اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم المرض فالقصاص
ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم ما امكن اقتص من الشهود ولو رجع
شاهدا الاحصان فالاقرب التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال
ولو رجع احد شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع
اشكال **الثاني** البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وثبتت
الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف المسمى ان لم يدخل ولو
دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة في الشهادة بالرضاع
المحرم فعلى الرجل سدس وعلى كل امراة نصف سدس **الثالث** المال
ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم يستوف او كانت
العين قائمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان

فعلى الرجل النصف وعلى كل امراة ربع ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة نصف سدس ولو شهد بثلثه ودفع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجب الدية على بيت المال المطلب السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والاخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا معنى كان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهدا بالسرقة في وقتين لم يحكم سواء اتحد العين او لا وكذا لو اختلفا في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزايد ولو شهد احدهما باقرار الف والاخر باقرار الفين في زمان واحد فكذلك وان تعدد ثبت الفين بهما او حلف مع شاهد الفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما ان قيمة المسروق درهم والاخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الاخر ولو شهد احدهما بالقذف والقتل عمدا والاخر شبيهه لم يحكم المطلب السابع في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء من عقود سوى

الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها ولو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والاقامة بالشهادة واجبة على الكفاية الا مع الضرر غير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهد قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها الا في حقوقه تعالى ولو شهد الموروثان فماتا قبل الحكم لم يحكم ولو حكم بمجرح ما مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح الوقت وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولي الدية ولو كان مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان ان رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو حلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى بشاهدين اذ لا تعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكي شهود عتقه او سال مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر

كتاب الحدود وفيه

لان الحكم ثبت بالمجموع فكان الكل مشتركا في التلف ويحتمل ان يرجع عليه لشيء لثبوت الحكم بدونه ويحتمل عدم الغرم لان الحكم يثبت بدونه ... اما لو كان الثلث مرجحا في صورة التعارض فالتلف بالتأثير قطعا فيضمن ما اتلف

ا ي ما لو ا بعد ا ... تلف

تعلق بابك الغد ... وحكم بصحيح

بلغت قراءة ايده الله

الحد في اللغة المنع وفي الشرع هو كل عقوبة تعلق بايلام البدن عين الشرع كميتها

مقاصد الاول في الزنا وفيه فصول **الاول** الزنا ايلاج ذكر
انسان حتى تغيب الحشفة في فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب
مبيح ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو
توهم العقد على المحرمات صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد
مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم الحل به او
بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حدت هي دونه ولو اكرهها
او احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية ولو ادعاها احدهما سقط عنه
وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون
بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين ولا حد الا مع الشبهة
ويصدق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد ولا حد في التحريم العارض
كالحيض والاحرام والصوم ويشترط في الرجم مع الشروط السابقة
الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم
او ملك يمين متمكن منه يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة
لا يحصنان والزوجة المطلقة رجعية على الاحصان ويخرج البائن
ولو تزوجت عالمة بالتحريم او العدة ولو جهلا احدهما فلا حد ولو علم
الزوجة حد

احد الزوجين اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل في حقه
ولا يشترط الاحصان في الواطيين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد
الآخر ويشترط في احصان الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنا
المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفي احصان المراة بلوغ الرجل
خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط
وقوع الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع **الفصل**
الثاني في ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو
اربع مرات ولو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره
وحريته سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان
ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه الا باربع
ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد المقر به ضرب
حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار
غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من
الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم المقر بالزنا ترك الحد والهرب
والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني** البينة ويشترط العدد

العدد وهو اربعه رجال عدول او ثلثه وامرتان ولو شهد رجلان
واربع نسوه ثبت الجلد دون الرجم ولا تقبل دون ذلك بل يحد الشهود
للفريه ولو كان الزوج احدهم فالاقرب حدهم
للفريه والمعاينه للايلاج فلو شهدوا بالزنا دونها حدوا للفريه ولا يكفي
ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض
بالمعاينه والباقي بدونها او بعض في زمان او زاويه والباقي في غير ذلك
حدوا للفريه ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعه حد
الشهود على راي والزاني على راي ولا حد عليها ولو سبق احدهم
بالاقامه حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهاده ولو شهد وابرئا فلم
تسمع وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ويستحب تفريق الشهود في الاقامه
بعد الاجتماع ولو شهد اربعه فشهد اربع نسآء بالبكاره فلا حد على
الشهود على راي ويسقط بالتوبه قبل البينه لا بعدها ويحكم
الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت شهاده الباقين حد الجميع
وان ردت بخفي على راي **الفصل الثالث** في العقوبه وهي اربعه
الاول القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراه
الاب وعلى المكره للمراه وعلى الذمي بالمسلمه سوآء الشيخ والشاب

هذا بمعنى اعلى سبق القذف او اختلال شرط

والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم
والجلد ويجتمعان على المحصن والمحصنه واشترط الشيخ في النهايه في الجمع
الشيخوخه واوجب على الشاب الرجم خاصه ويبدا بالجلد وكذا لو
اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برو
جلده ويدفن المرجوم الى حقويه والمراه الى صدرها فان فر اعيد
بالبينه والا لم يعد وقيل يشترط اصابه الحجاره ويبدا الشهود بالرجم وجوبا
وفي المقر يبدا الامام ويستحب الاشعار واحضار طائفه واقلها واحد
في الحد وصغر الحجاره ولا يرجم من عليه حد ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود
او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضه **الثالث** الجلد والجز
والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا
قولان ويجلد مائه ويجز راسه ويغرب عن مصره سنه ويجلد
مجردا قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه
والمراه تضرب جالسه قد ربطت عليها ثيابها ولا تغرب وينتظر بالحد
البرد والحر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء وسطه ولا
في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو

على كل منهما الجلود الرجم وهو المشهور واختاره السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله والشيخ في التبيان

جلداً غير حد ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ويؤخر الحايض
ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب
بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
ويؤخر الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل
ولو زنا في زمان شريف او مكان شريف عوقب زيادة يراها الحاكم
الرابع الجلد خاصة وهو ثابت في حق المراة وغير المملك على راي
والعبد وعلى الحر مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو
تكرر من الحر الزنا ثلثاً قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثماني
قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في دفع
الذمي الزاني بذمية اليهم والحكم بينهم بشريعة الاسلام [ولا يتعين عليه الحكم بينهم] ومن وجد
مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او
تصديق وليهما ومن افتض بكراً باصبعه فعليه مهر نسائها ولو
كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل
الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني اللواط وهو
وطي الذكر ان فان اوقب قتلا معاً ان كانا بالغين عاقلين حرين

كانا

كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى
المملوك اكراه مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب الصبي ولو
لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل بين ضربه
بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه وله الجمع بين
احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين مسلمين
كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على راي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه
يقتل ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين دفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد
شرعاً ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار
اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربعة رجال بالمعاينة
فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم
الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين والراجح تعزران
من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدا في الثالثة
ويعزر من قبل غلاماً اجنبياً بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط
الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام المقصد الثالث في
السحق والقيادة تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة

حرة كانت او امة مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غيرها (كانت ام)
غيرها على راي فان تكرر الحد بلا قتلت في الرابعة والتوبة
تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تاب بعد الاقرار ويعزر
الاجنبيتان المجتمعتان في ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا
في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر
لها ولحق الولد بالرجل ويجلد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء لهم
للواط او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه
ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا
في الجز والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من
البالغ العاقل الحر المختار وشهادة عدلين **المقصد الرابع** في حد
القذف وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة الصيغة وهي الرمي بالزنا
او اللواط مثل انت زان او لائط او منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زان
او يا لائط او انت زانية او زني بك وما اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته
وكذا لست بولدي لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك
او يا ابن الزانية فقذف للام و زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب

ويا ابن الزانيين وزنى بك ابواك فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف للام
وولدت من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او ابا الزانية
او اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه (حد) وزنيت بفلانة ولطت
بفلان قذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال ولو قال يا ديوث او يا
كشخان او قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام والزوجة حد والا
عزر ان افاده الشتم والا فلا **الثاني** القاذف ويشترط فيه البلوغ
والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا
كاملا وفي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف
(الاشهر عدم الاشتراط لعموم الاية وهو قوي في التجريد البينة)
وكذا الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية
الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا
عزر ولو قال لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزر
على راي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة
او ابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف
ولده ويرث حده الميت اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد

له ثمانين وبعد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس **المطلب**

الثاني في الاحكام ويجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطا

بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة

عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق

المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض

بما يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في

حيضها او لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر

او خنزير او حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول

له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين

فحد واحد وان تفرقوا فلكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد

ويورث حد القذف وارث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة

ولو ورثه جماعة فعفا احدهم كان للباقي الجميع وان كان واحدا وللمستحق

العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا يعاقب

الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلاثا قتل في الرابعة

ولو قذف في حال الزنى فلو كان صبيا عزر ولو كرر القذف فحد

واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب

النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة

والشاك في نبوة نبينا عليه السلام ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون

ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزره الامام بما يراه ولا

يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك

بازيد من عشرة اسواط ويستحب لمن ضرب عبده حدا في غيره عتقه وكل

ما يجب به التعزير لله تعالى ثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من

قذف امته او عبده ولا يسقط الحد باباحة القذف لما فيه من مشابهة

حق الله تعالى ولا يمنع من وقوعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب حق الادمي

لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بقذف ليس على صورة

الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي شهادة الاربعة لاداء

اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء

بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف على الشهود **المقصد الخامس في**

حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد

به المتناول بشرب او اكل صرفا او ممتزجا بالاغذية والادوية

وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم فلا حدّ على
الصبي بل يعزّر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان تظاهر
به اخذ ولا على المكره ولا على من اضطره العطش او اساغة اللقمة
ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم به ولو ان جهل وجوب الحدّ

الثاني المشروب وهو كل ما من شانه ان يسكر وان لم يبلغ حدّ
الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها
من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتدّ
او ينقلب خلا ولو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم

المطلب الثاني في
الاحكام ويجب الحدّ ثمانون جلدة رجلا كان او امراة حرّا او عبدا
عاريا على ظهره وكتفيه بعد افاقته ولو حدّ ثلثا قتل في الرابعة
ولو تكرر الشرب من غير حدّ فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين وبالاقرار مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء
حدّ ويلزم منه الحدّ لو شهدا بالقيء ولا يعول الحاكم على النكهة
والرائحة ويكفي ان يقول الشاهد شرب مسكرا او ما شرب غيره
مسكر والاقوى الحكم بارتداد من استحلّ شرب الخمر فيقتل من غير توبة حينئذ

ان لم يذهب ثلثاه بالنار او بالشمس الا ان يذهب ثلثاه ع

صحاح النكهة ريح الفم

ان كان فطرة والا فعل مستحل غيره فلا يحدّ وبايع الخمر مستحلا يستتاب فان
رجع والا قتل ولو لم يستحلّ عزّر وما عداه يعزّر وان استحلّ ولو تاب الحدّ
قبل البينة سقط الحدّ لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخير الامام وقيل يجب
نصا ومن استحلّ المحرمات المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا
ممن ولد على الفطرة يقتل وان كان فعله محرما عزّر

الفصل السادس
في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدّب
وان تكرر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو
توهّم الملك فبان الخلاف او سرق من المشترك ما يظنه نصيبه فزاد فلا
قطع وكذا الغنيمة او سرق ملك نفسه من المستاجر والمرتهن وهتك
الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع واخراج
المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على
دابة او جناح طائر او على وجه الماء او امره للصبي باخراجه ولو نقب
واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو
اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا ولو
اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه احدهما

الى حد النقب فادخل الآخر يده فاخرجه قطع خاصة ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الآخر قطع الاول خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهره ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ويشترط ان لا يكون والدا من ولده فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد
وقيل لا قاله ابو الصلاح مال في لبس وهذا القول لا بأس به
وان ياخذ سرا فلو اخذه قهرا او بالجناية لو دفنه فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة او الاذن او الملكية قبل قول المالك ولا قطع

المطلب الثاني في المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة قطعا الا باجتهاد المقوم من اي نوع كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته اقل ومنه نصاب لا يعلم ففي القطع اشكال ولو خرج نصف الثوب

من النقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر نصابا وان اخرج نصابا من حرز فلا قطع وان يكون محرزا بالقفل او غلق او دفن فلا قطع في الماخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك الا في سارق ستارة الكعبة على راي والا في السارق من الجيب والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في ثمن الشجر عليها بل محرزة والا على سرق ماكولا في عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك جدا والحر مع سرقته دونها الثياب ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على راي والمالك الباب المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصابا على راي يشترط ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصابا قطعا على راي وسقط عنهما على راي ولو اخرج النصاب دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقصه عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد

ای يقطع بمجرد الوقوف

والاولى القطع

هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غريمه
المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الودعي والوكيل
والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز

المطلب الثالث في الحد يجب باول سرقة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام
وان كانت شلاء او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد الحبس فان سرق فيه قتل
ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد ولو كانت له اصبع زائدة في
احدى الاربع قطعت ان لم يمكن قطعها منفردة ولو قطع الحداد اليسار
فصل الحنث منه ولم يسقط قطع اليمنى وان طلبها اليمنى والدية عليه ولا
سقط القطع ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم
يكن له يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع اليسار
ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم
خاصة ولو رد المكره على الاقرار السرقة لم يقطع على راي ولو رجع
بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده

وقيل يعزر بحسب راي الامام عليه السلام ونصوا عليه واختاره ابن ادريس

ويسعى الحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر
المثل او لم يكن مثليا ولو تعيبت ضمن ولو مات المالك ردّ الى الورثة فان فقدوا
فالامام **مسائل** من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة
ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان
وقطع بالاولى خاصة ولو شهدت البينة فقطع ثم شهدت بعده باخرى
قبل قطع رجله ولا قطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة او اقر
ولو وهبه المال او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو
ملكه بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قبل الا يسقط ويشكل
من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى [illegible]
عنه كالاتهاب من المالك او نفى الملك سقط ولا يقبل اقرار العبد في القطع
ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا قطع ويسمى للحاكم التعريض بالانكار
مثل ما اظنك سرقت ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد
والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة انية الذهب الكسر فلا قطع ولو
سرق ما وضع في القبر او ما ليس الميت به غير الكفن فلا قطع

المقصد السابع في المحارب وفيه مطلبان **الاول** في ماهيته وهو كل من

جر ذمی

السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى
ولو اخذ في بلد مالا بالقاهرة فهو محارب وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين
وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعض او بعض الماخوذين
لبعض لم يقبل واللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها محاربته
فان قتل فهدر ويضمن لو جنى ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس
والاقرب يحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب
عدم اشتراط كونه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن
الاخافة وقصدها فمحارب على اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب
والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي
المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت

البحث الثاني في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع
اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده
بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع
بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا
ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب

صحاح خلست الشيء واختلسته وتخلسته اذا استلبته والتخالس التسالب والاسم الخلسة بالضم يقال الفرصة خلسة

بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان جرح خاصة
اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة عليه سقط
الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه
اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الاخر ولو قتل
للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفا الولي قتل حدا وان لم يكن
كفوا ولو قتل لا له فهو عامد امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي
فان عفى سقط **خاتمة** وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر
الممكنة ويجب التخطي الى الاشد مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح
ان افاد والا فالضرب باليد او العصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع
هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ الدافع الا مع القصد فان ادبر
كف عنه فان عطله قاصدا لم يدفع ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص
فلو ضربه اخرى مدبرا اقتص فان سريا اقتص بعد رد نصف الدية
وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة وان سرت الثانية
ثبت قصاص النفس وان قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده
مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما

بلغت قراءة ايده الله

على رأي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى بعد الزجر الا ان يكون الرماء مجرده ولو تلفت الدابة الصايلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او الخنجر جاز وبعد الاسهل وجوبا مع الامتناع به ونقض لو بعطاه وبضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جنايته ولو تجارحا وادعى كل الدفع تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكرهه فلا ديه ولو ادب زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل اراده نفسه او ماله واقام البينة بدخوله مع سيف مشهر مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان

الفصل الثامن في الارتداد

وهو قطع الاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا او لا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدقه وادعى الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه لشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه والمرتد اما عن فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا لا يقبل توبته ويعتد في الحال زوجته عدة الوفاة وينتقل تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد ويستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا تزول املاكه بل هي باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق فان رجع في العدة فهو املك بها والا باتت وتؤدى من امواله ديونه وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان

بلغ مسلمًا والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه
الكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قبله ولو ولد بعد الردة من
مسلمة فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادها فحكمه
حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال
المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت
والمراة المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائمًا وتضرب
اوقات الصلوة ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على
المسلم في دار الحرب يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على
اشكال ولو جن بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة
او كافرة لم يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول
الله ولو جحد عموم نبوته عليه او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد
مسلمًا قتل به فان عفى الولي قتل حدًا وان قتل خطاء فالدية في ماله
مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتله من يعتقد بقاؤه بعد توبته
ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة
بل يطلب الاسلام ثم يسترشد ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير

فطرة اشكال **المقصد التاسع** في وطي البهائم والاموات من وطي بهيمة
من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عزر وغرم قيمتها ان لم تكن له
وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كانت غير ماكولة اللحم
كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واعيد ثمنها
لمالكها وتصدق بها على راي ودفع اليه على راي ويثبت بعدلين
وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت التعزير ويقتل مع تخلل
التعزير ثلثًا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن ولو
كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على راي وبعدلين او
الاقرار مرتين على راي واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب
ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة **تتمة**
لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا
دية لمقتول الحد او التعزير على راي وعلى بيت المال على راي ولو
ظهر فسق الشاهدين بعد الحد فالدية في بيت المال ولو انفذ الحاكم
الى حامل لاقامة الحد فاجهضت خوفًا فدية الجنين في بيت
المال ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله

ان لم يعلم الحداد ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال ولو زاد الجلاد
عمداً مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله
وان كان سهواً فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان
اقيم في حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية
اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض ويحصل بقصد المكلف الى
الجناية بما تؤدي اليها ولو نادراً او القصد الى الفعل الذي يحصل
به الموت اذا لم يكن قاتلاً غالباً كضرب الحصاة والعود الخفيف واما
خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كما لو زلق فسقط على
غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو رمى صيداً فاصاب انساناً واما
شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطي في القصد كالطبيب الذي يقصد
العلاج فيؤدي الى الموت او المؤدب الذي يقصد التاديب فيتلف
وههنا مقاصد الاول في العمد وفيه مطالب الاول في سببه
وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين
والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي
بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب بالعصا مكرراً

ما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضاً ومات به او بالحبس عن الطعام والشرب
مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم بالتخاذل او
سرت جراحته وان ترك التداوي تخاذلاً او فصده ولم يقطع الدم حتى مات الا ان
يترك شده الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه
باختياره مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غيره على انسان قصداً فمات
ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالباً فشبيه عمد او اقر انه قتله بسحره ولو قدم
اليه طعاماً مسموماً فاكله عالماً فلا قصاص ولا دية فان كان جاهلاً فالقود
ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ رحمه الله عليه القود ويحتمل الدية
ولو حفر بئراً في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه
بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب
التلف او السلامة فعليه نصف النفس ولو القاه الى الحوت فالتقمه فالقود
ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى
اسد والمخرج او اغرى العقور به فقتله او انهشه حية فالاً فمات او
طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح بعد
رد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب ... ولو القاه

مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع
فحبسه عالما بجوعه حتى مات جوعا فالقصاص كالو ضرب المريض بما يقتل
مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص او الدية او نصفها
واما الشرط كحفر البئر فان التردي علته المشي عند الحفر لا الحفر والا تعلق
القصاص بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة
كالممسك مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يعلو السبب بان
يباح المباشر كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب
المباشر كالو القاه من عال وقده انسان بنصفين فلا قصاص على الدافع بخلاف
الحوت ولو اعدلا كالاكراه في القتل فالقصاص على المباشر وتحبس المكره
دائما ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني
والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله
قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو
قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلثه قطعا فالقود على
القاتل لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من
الكوع والآخر من المرفق وسرتا فتساويا ولو قطع احدهما يده وقتله
ام

وعن القاتل في عدة

اي الصحيح

عد
الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر وله مدخل في العلية كحفر البئر بالنسبة الى الوقوع والوقوع مستند الى علة وهي التخطي ولا قصاص بل الدية ه

آخر انقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا مشرفا فالقود ولو امسك
واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك وسملت عين
الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو
كان مميزا غير بالغ حر فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق
الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب
القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان ضمن من سبق سببه بالجناية
كواضع الحجر على الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر في الطريق
فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو
نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق فوقع انسان فقتله السكين
فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة وعلي
ضمانه ضمن وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص لم يكن
له اخذ بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك في بحر ذا ف
علي ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال
اردت التساوي لزم بحصة صاحبه ولو ادعى اذنهم حلفوا
ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو اكره

العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق هنا الاكراه ولو علم الولي
الزور وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل
جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول
جارح ولو صدق المولى مدعي انه ما جرحه لم يقتل في حق الآخر بعد [illegible] على
الآخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المطلب الثالث
في العفو ولا يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص
مع التراضي الا انه لا تجب الدية الا صلحا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط
المال سقط ولا دية ولو عفى على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني
سقط ووجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي
بالاكثر ولو لم يرض الجاني الولي بالدية جاز ان يفتدي بالاكثر ولو لم يرض
الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية
على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت
ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد
الجناية ولو ادعته وكذبت دعواها شهادة القوابل فالوجه القبول
ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى
الحاكم

الحاكم ان علم وانفرد بالقصاص مع عدم التعدي فان
عرف بالتعمد اقتص في الزايد وان اعترف بالخطا اخذت ديته ولهذا
في الخطا مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له
القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف عن الكال والمسموم وان قتل
بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله
واجرة القصاص على بيت المال وان فقد فعلى القاتل ويستحب بالقصاص
مع اليقين الا مع اشتباه التلف بعد الجناية فيقتص حين يبرء
الجرح فانه يورث القصاص والوارث المال عدا الزوج والزوجة
في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفى الولي عن
القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطا فلهما نصيبهما وليس للامام
احصاد عاقلة عند الاستيفاء ولو اختلف مستحق القصاص فالاولى
اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن
ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن حصص الباقين
ولو كان المستحق صغيرا فللولي الاستيفاء حفظ على راي ولو اخذ
بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب

المعادى ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب بعد رد نصيب شريكه
من الديه ولو عفى البعض جاز للباقي القصاص بعد رد نصيب العافي
من الديه على القاتل ولو اقتص مدعى العفو على شريكه على مال ضمنه
اخذ المال ولا الجاني والشريك على حاله من شركه القصاص وللولي
القصاص من دون ضمان الديه للديان على راي ولو اقتص الوكيل
بعد علم العزل فعليه القصاص ومع الجهل لا شي ولو استوفى بعد
العفو جاهلا فالديه ويرجع على الموكل ولو عفى مقطوع اليد فقتله
القاطع قتل بعد رد ديه اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد
قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت
كفه بعد رد ديه الاصابع ولو برا بعد الاقتصاص في النفس مع
ظن الموت كان ضربه الولي بالممنوع اقتص بعد القصاص منه والا
فتلهم عن قصاص ويدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
مع اتحاد الجاني والضربه فلو تكثر الجاني او ضربه الواحد ضربه لم يدخل
ويدخل ديه الطرف في ديه النفس مع اتحاد الجاني المطلب الرابع
في الاستيفاء مع الاشتراك لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع من

اقتص

اقتص من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك
سبعا رد الولي ولو اشترك جماعه في قتل واحد فللولي قتل واحد
ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الاكثر فيرد ما فضل عن ديه
المقتول ويرد الباقون ديه جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع
ويرد ما فضل عن ديه المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من
ديته عن جنايته ولو قتله امراتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا
قتلن ورد الولي نصف الديه من الثلاث ولو قتل اثنتين ردت
الباقيه ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامراه فقتلهما الولي
رد ديه المراه على الرجل ولو قتل الرجل ردت المراه على ورثه الرجل
ديتها ولو قتل المراه فالاقرب اخذ من الرجل نصف الديه الحر علمه والزائد
من قيمه العبد عن النصف ما لم يتجاوز ديه الحر على مولاه وان
قتل الحر دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف
وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الديه وان قتل
العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الديه
مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزياده فان كملت

الديه ولا اخذ الولي التمام ولو قتل عبد وامراه فقتلها الولي فلا رد
ان لم يتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزايد على مولاه ان لم يتجاوز
دية الحر ولو قتل المراه احق العبد ان لم يرد قيمته على النصف اورد
النصف وان قتل العبد ولم يرد قيمته على النصف اخذ من المراه
درهم ان او دفعت ردت المراه الزايد مالم يتجاوز دية الحر فان نقص
فالعلم للولي ويقدم الرد على الاستيفا ويحصل الشركة بفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية
ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا واخر مايه وسري
الجروح تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدا بالقتل
فان سري القطع اخذت نصف الديه من تركته ولو اقتص من قاطع يده
ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد
المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الديه اخذ دية
يهودي ولو اقتص الرجل من يد المراه ثم سرت جراحته فللولي التمام
ولو طلب الديه اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص
ثم سرت فللولي القصاص لا الديه لاستيفا ما يقوم مقامها في الكل
انتهى

استحال اشتراكا من ان الجني ديه والمستوفي وقع قصاصا
ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع
القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ
الولي نصف الديه على الاشكال ولو قتل الحر حرين فللولي عليهما
قتله خاصة فان قتله احدهما فللاخر الديه ولو قتلهما عمدا
دفعة تساويا وعلى التعاقب يشترك ان لم يحكم للاول فيكون
للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان لم يحكم
الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني
ولو قطع يدي اثنين قتل الديه ويقطع الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالديه
ولو قتل العبد عبدين اشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول استرقاقه
قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال وضمنه المولى
فللثاني القصاص او الاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله
الثاني سقط حق الاول وان استرقه اشتركا ولو قتل عبدا لاثنين
واختار احدهما المال منه كان بقدر حصته فان قتله الاخر رد الثاني
على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر

فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته الى (فضل)
ولو لم نرد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما
يساوى جنايته منه ويشترك بالاثل على راي وبالارش على راي ولو
قتل بعضا رد كل باق عن الجناية فان فضل عن قيمة المقتول اخذ مولى المقتول
ما يعوز بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس
في شرائط القصاص وهي خمسة الاول كون المقتول محقون الدم فلا
يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص
او الحد وهولا معصومون بالنسبة الى الكل ومن عليه القصاص معصوم
حتى عن [illegible] لو قتله [illegible] الثاني كون القاتل مكلفا فلا
قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزا بل يوخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل
ثم جن قتل ولو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة [illegible] ويقتل البالغ
بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية [illegible] وفي السكران
اشكال اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج ففقد وشارب
المرقد ولا قود على النائم بل الدية على [illegible] والاعمى والبصير على راي الثالث
انتفاء ابوة القاتل على [illegible] فلا يقتل الاب [illegible] ولده وان نزل وكذا الجد وان علا

ويقتل

ويقتل الابن بابيه والام بولدها والجدات وان كن للاب به والاجداد
للام وان كانوا ذكورا وجميع الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين
قتل المرتضى فلا قود وكذا لو قتلاه اما لو رجع احدهما انه يقتل بعد دفع
نصف الدية على الاب نصف الدية ولو ولد على فراش المدعيين كان [illegible]
ابن الموطوء بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما فلا [illegible] ولا
لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص
ولا الحد بل الدية عن مورثه وللاخر القصاص والحد كملا ولو قتل
احد الاخوين اباه والاخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في
التقديم ولو سبق احدهما فلورثته الاخر القصاص الرابع
التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا
حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل
بعد رد [illegible] دية المسلم ويقتل الذمي بمثله والذمية بعد رد
[illegible] عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع ولو اسلم فلا قود
ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي
بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الزنا بالرشيدة ولو قتل الذمي

مسلماً عمداً دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه
والمشهور دفع ولده الصغار ايضا ليسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل
الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم
يد ذمي فاسلم ثم سرت او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم
بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي
ثم سرت بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي
قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حراً ولو قطع يد مسلم فقتله
ثم ارتد فلا قصاص في النفس وللمسلم او الامام في اليد خاصة وكذا السراية قصاص
عندنا لدخولها في قصاص النفس ولو عاد قبل حصول سراية القصاص
في النفس وكذا بعده على راي ولو كان خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم
ذمياً ثم سرت بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتداً فلا قصاص
ولا دية ولو قتله ذمي فالقود اذ هو المساوي في الحرمة فلا يقتل حر
بعبد ولا مكاتب تحرر الكل ولا ام ولد ولا مدبر لكن قيل يقتل من رد
الفاضل ويقتل بمثله وبالحر مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر
ولا غرم على راي ويقتل العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة و
بمثلها

بالعبد
بمثلها وبالعبد ويقتل المدبر وام الولد والمكاتب المشروط وعبد المودي
وبالعكس ولا يقتل من تحرر بعضه بعبد ويقتل بمثله وبمن فيه الحرية
وبالازيد وبالحر ولو اشترى المحجور ابنه اباه ثم قتله اعتق منه ولو قتل غير ابيه
من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عمداً كفر وقيل ويتصدق
بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فيقتصر عليها
ويقدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو
كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولا
يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي من قتله واسترقاقه وفي
الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة
او بالارش على الخلاف ولو جرح حراً اقتص المجروح وان طلب الدية
فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت
الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول
قتله ولو طلب الدية استرقه وان ساوى من القيمة او قصر ولا اشترى
لعبد قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه
للرق ولو فضل منه شيء فلمولى الاول ولو قتل المولى المدبر

فهو على تدبيره ويبطل لو حكم للرق في الخطا ولو استرقه الولي في العمد
ولستسعى والعتق لبعضه لو قتل عمدا ح نصيب الحرية وليسترق نصيب
الرقية فيبطل كما لو لعقوبه مولاه او باع وفي الخطا يودي الامام نصيب
الحرية ويتخير المولى بين فك الرقية بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة
ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص ولو قتل عبد مولى فللمولى
القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لحر لم يكن له
القتل الا بعد رد الفاضل وكذا لو قتلها عبد لو شرحا به
الحر على العبد وقد يجري للمولى احتمال الامرين في قيمة الجناية والا فله
عند الجناية كان يقطع يد مرقيمته الدية ثم يقطع الاخرى بعد الحرية
ثم بالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد القصاص ولو قطع يد ثم سرى
بعد الحرية فلا قصاص بل دية الحر والسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي
للورثة فلو قطع اخر رجله بعد العتق وسريا فعلى الاول نصف الدية
وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اخذ القاطع فيرى فللمولى
نصف العبد والعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي الجاني
ولو سريا فللولي القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اعتق في الرجل

اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية ونحا فضل دية العبد للمولى ان زاد
المقصد الثاني في جناية الطرف فان تعمد الجاني
فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هناك
ويقتص للرجل من المراة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية
فتنتصف المراة وكذا يتساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فتنتصف
المراة ويشترط امور ثلاثة الاول التساوي في السلامة
فلا تقطع الصحيحة بالشلاء وان بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة
ما لم يحكم العارف بعدم حسمها وتقطع الشلاء بها من الباقي ولا
تقص ادون ولا كونه العكس فتثبت الدية وحرفة العيبا ولسان
الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي والاغلف
والانف فاقد الشم واذن الاصم والمفقوليه وسن الصبي اذا لم
يعد بعد سنه والمجذوم اذا لم يسقط منه شي تساوي القاطع ولو
قطع الاعور خلقة عين صحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس له او احاح
وفي استرجاع المتفاوت قولان ولو كانت اذن الصبي بحروحه اقتص الى
حد الكريم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن المثغر ماوقته او ينتقض فالحكومة

ولو عادت لحيتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة
ولو مات قبل الياس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمجني عليه ازالتها
بخلاف الاذن ولو قطع ما فيه الاصبع بيد كاملة اقتص مع السبع ويأخذ
دية الاصبع واسترثاها من موضع اخر احدث لدنها ولو قطع اصبعا فسرى
الى الكف فله القصاص في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ
دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة
الزائد ولو قطع من المرفق تقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا
او مقلوعا اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير
كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين
مع سلامة عينيه وفي الحاجبين وشعر الراس واللحية القصاص وان نبت
فالارش خاصة ولو جنى فذهب منفعة اسمعه بعد قطع الاخرى
فالدية وفي الشفرين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الاكم
من خنثى مشكل فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرين حكومة
وان بان انثى فالقصاص في الشفرين والارش في المذاكير ويعطيه حكم
انثى ولو قطعت والحاجب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية
الموقتي عليه الخنثى
اعطي

اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما واخر قصاص الاخر
لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع ظهور التساوي والا فالدية في
الواضح والحكومة في الزائد الثاني التساوي في المحل فتقطع اليمنى
بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها لا بالوسطى والاصابع بمثلها مع
تساوي المحل ولو قطع اليمنى فاقتص قطعت يسراه فان فقدت
فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعته بالاول
فالاول والباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا
فالوجه بقاء القصاص ولو خرج حتى يندمل ويدفع اليه دية اليسرى
الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها
مع العلم فالقصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع لهم الدية
في اليسرى يضمن الزائد ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز
وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل لو انكر
دعوى بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون فقطع كهدر وحق المجنون
باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله
على عاقلته ويعتبر في الشجاج الطول والعرض لا النزول بل الاسم

يقتص بعضا ولو لم تقدر دفعه او دفعات ان شق على الجاني ولو كان
راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ راس الزائد بنسبة المتخلف الى اصل
الجرح ولو انعكس لم نستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر المساحة
ولقصر في السن مع اتفاق المحل ولا تقلع ضرس ولا صابعك بثنية ولا اصلية
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وكذا الاصابع الانامل الثاني
في العدد فلو قطع يدا رابع اصبعا وبيده كذلك اقتص منه ولو كانت الرابعة
للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف ان كانت بسمت الاصابع قطع الاصابع
واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالمعصم قطعت الاربع واخذ دية اصبع
وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية الرابعة ولو كانت
احدى الخمس زائدة للجاني قطعت فان الماقي بوجدنا الكامل الا ان تختلف
المحل فيأخذ دية الزائدة ويقتص في الاربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو كان زائدا
اقتص مع المحل ولو كان لقاطع اليد ست اصول فقطع خمس اصابع ودفع
حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان لاصبع
اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدل قطعت واحدة و
يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان له انملة طرفان ثبت القصاص

مع

مع الثاني والا اقتص واخذ ارش الاخر ولو كانت للجاني زائدة لا
وللمجني دية انملة ولو قطع الوسطى فلا عليا له اقتص بعد رد
دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من شخصين اخر ذو الوسطى
الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص بعد
رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى فالقصاص وعليه دية العليا
ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول
مدعي السلامة سواء ادعى زوالها طارئا ام لا او نفى السلامة اصلا
على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق
باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا في
المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا واشكلت الدعوى قدم قول الجاني
مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي ولو اختلفا في المدة
قدم الولي على اشكال ولو ادعى الولي حياة المقطوع نصفين
الكل او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت المجروح بسبب ثم
تعارض اصل السلامة وعدم السبب مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية
فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع

به يد اصبع عليه للمتأخر من دية الاصبع واليد ولو قطع عبد اعضا
خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت وإلا فالدية
ومن له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الموجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى
الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ولو حصل القصاص من الحر و
العبد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع العين
قلعت بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ
من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو نقاد يمنع عدمه الا انه
كان تقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل الاندمال فله
ويقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يد اثنان قطع يدهما ورد الفاضل
ولو قطع احدهما فرد لآخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك
في الفعل ولو قطع كل جزءا او وضعا المد مبسوطة بين المتهما و
اعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته لا تقطع يمين ويقتص قيمة
العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد قيمته القيمة وما لا فيه القيمة
وما واحد النصف وهكذا الحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في غيره
ولو جني الحر بما فيه الكمال يخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير شيء

ولو

تتمة

ولو قطع يده ثم حز رقبته فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى في العفو
ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم بعد الجرح قبل الاستحقاق ومن وليه
مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث فان استحق المطالب او المفتى
نفع عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال
عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف فله دية الكف وسقطت حصة
الاصبع فلو سرت الى النفس فلوليه القصاص وبها يعتبر رد دية الاصبع
ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها الى الشيء صح من الثلث لانه كالوصية
ولو قبل لم يصح لانه ابرا مما لم يجب كان وجها ولو ابرا العبد الجاني بما
يتعلق برقبته لم يصح وان ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية
صح ولو ابرا القاتل خطأ لم يصح ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش
الجناية صح ولو ابرا العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرا العاقلة
او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار
حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يده ومشى ثم قتله قصاصا فان اندملت صح
العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة

المقصد الثالث في الدعوى وفيه بحثان الاول

يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حال الدعوى
لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى
وان كان حال الجناية حملا الثاني استحقاقه حال الدعوى فلا تسمع
دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا
تسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة وتسمع دعواهما
للعقد ويثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين
او اشخاص معينين فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفهم
وكذا في دعوى الغصب والسرقة اما في المعاملات كالبيع لتسامح بعضهم
بالنسيان ولا ترتب السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو حلف
الوارث
العاقل احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع وكذا
لو ادعى على غايب لامتناع المشاهدة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى
انه قتل مع جماعة لا اعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع
تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبيها به والانفراد القاتل واشتراكه
وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله الحاكم وليس
تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم باليمين عليها الخامس
عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة
لم

لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر الثاني ثبت
حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس لم تبطل دعوى
اصل القتل ولو ظهر طلبه باخذ المال وفسره بكذب الدعوى او العامد
استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة لم يعترض وكذا لو قال
هذا المال حرام ولو فسره بغير ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر في
يده والا دفعه الى من عينه ولا يرجع على القاتل من غير هذه الجهة الثاني
بما به تثبت الدعوى وتحصيله في ثلاثة الاول الاقرار ويكفي المرة على
راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو اقر الصبي او المجنون او
السكران او المكره او العبد لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت
ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم وان القتل خطأ في حق
الغرماء بل في حقه ولو نال صح ولو اقر بقتله عمدا ثم اقر آخر بقتله خطأ
تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني
بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من
المال العصـ الثاني البينة وشروطها اربعة الاول
العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال
ويثبت ما يجب به الدية بهما او رجل وامرأتين او شاهد ويمين كالخطأ

والمأمومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت لها شجة مسبوقة ما لصاح
لم يثبت الهشم في حق الارش كما لو ثبت الايضاح ولو شهدا انه رمى
زيدا فمرق فاصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ الشرط الثاني خلوص الشهادة
عن الاحتمالات مثل ضربه بالسيف فمات أو فأنهر دمه فمات أو فأجراه
فمات في الحال أو لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة أو ضربه فأوضحه
هدر ولو قالا أوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قالا
اختصما ثم افترقا أو ضربه فوجدناه مشجوجا أو يجري دمه لم يقبل
ولو قال أسال دمه فمات قبلت في الدامية ولو شهد بأنه جرح
وأجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بأنه قتله بالسحر لم
يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان أو المكان
أو الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا إشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد أحدهما
بالإقرار والآخر بالقتل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد أحدهما بالإقرار
المطلق بالقتل والآخر بالإقرار بالعمد ثبت أصل القتل وصدق الجاني
في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والآخر بالمطلق ثبت اللوث
وحلف المدعي القسامة ولو قال أحدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ
مع ثبوت أصل القتل إشكال ولو شهدا بالقتل على واحد فأقر آخر به على

عمن

عمد فلا قصاص والدية عليهما في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما
ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فأقر آخر أنه القاتل وبرأ
الأول احتمل التخيير في قتل أحدهما وفي الرواية المشهور يجوز
في قتل المشهود عليه فيرد المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد
وقتلهما ويرد الولي على المشهود عليه نصف الدية خاصة وفي أخذ الدية منهما
الرابع اتفاق التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما
به من غير تبرع فإن صدق الولي الأولين خاصة حكم بهما والا طرح
الجميع ولو شهدا على أجنبي بما يدفعان ولو شهد أجنبيان على
الشاهدين من غير تبرع بحضر الولي ولو شهد الوارث بالجرح
قبل الاندمال لم تسمع ولو أعادها بعده قبلت ولو شهدا على
الجرح ومعهما المجروح بأن شهادات الحاجب أو بالعكس فالمطرح
حال الشهادة وقضى علي عم في ستة غلمان غرق واحد في الفرات
فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين ان تقسم الدية
أخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنين الفصل الثالث
في القسامة وأركانها ثلاثة الأول في المحل إنما يثبت في موضع اللوث

ومواضع يغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يوجد اثر
القتل كان يشهد العدل الواحد او جماعة الفساق او النساء مع ظن ارتفاع
المواطاة او جماعة الصبيان او الكفار ان لم يبلغوا التواتر ولو وجد
مقتولا وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث
وكذا في محلة مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة
فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ومع التساوي ولو
وجد في زحام او على قنطرة او بئر او جسر او جامع عظيم او شارع
او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني فلان ليس
لوثا ولو وجد بسلاح دارعها عنده فلوث ويرتفع اللوث بالشك
بان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ سبع ولو قال
الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا كما لو قال قتله احد هذين او
يدعي الجاني الغيبة عن الدار او ادعى الولي القتل على احدهم
فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بينة
بعد الحكم بالقسامة بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو ظهر اثر

اللوث

اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة
والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال
احدهما قتل ابانا زيد وآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وآخر
لا اعرفه فلا تكاذب ومع اثبات اللوث تكون اليمين واحالة على القتل
كغيره من الدعاوي الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين
يمينا في العمد والخطأ على رأي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على رأي
والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا
ان كانوا خمسين والا كررت عليه ولو كان المدعون جماعة بسط
الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع منها احلف المنكر
خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا احلف كل واحد يمينا فان نكل
ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل
واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه و
الانفراد او الشركة ونوع القتل ولا يحب ان النية نية المدعي ولو ثبت
اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين له واحلف الآخر

يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف الثالث الحالف وهو كل
مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه
ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع
اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان
حلف قبل صح ويقسم المكاتب في عبده فان قبل الحلف والنكول
حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف
وارثه ان لم ينكل الميت ولو قُتل عبده فاوصى بقيمته
لام لهم خطأ في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمتولدة القسامة على الاشكال
وكذا الاشكال في قسامة الغرماء ولو نكل الوارث فان لم يقسموا
فلهم يمين المنكر ومن قُتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب احد
الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر
النايب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو جن قبل
الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثنا قال الشيخ يستانف الوارث لئلا
يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه واذا

استوفي بالقسامة فاقر اخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على راي
ولو التمس الولي حبس المتهم قيل يجاب عليه تتمة تجب الكفارة بالجمع
بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم
وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل مسلما في
دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة
ولو ظهر اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد
كفارة كاملة وتجب على العامد وان قتل قودا وعلى قاتل نفسه ولو
تصادمتا الحاملان ضمنت كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل
ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا تجب بقتل الكافر مطلقا كتاب
الديات ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة
او تسبيبا الاول المباشرة وهو فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد
فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم باذن
الولي او بالغا لم ياذن ولو كان حاذقا وان اذن له البالغ فالى التلف
ضمن على راي في ماله وهل يبرا بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة ما يتلفه

النائم بانقلابه وان كانت طرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية في
مالها ويضمن المعتق بزوجته بجماعه قبلا او دبرا ويضمنه في ماله و
كذا الزوجة وحامل المتاع اذا كره او اصاب به غيره والصايح بالمريض
او بالمجنون او الطفل او العاقل مع غفلته او المفاجات بالصيحة مع
التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر
او من سقف صادفه في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او
مبصرا ولا يعلم البئر او يخسف به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد
ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان
يقف في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس
ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من مرافق
المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف ديته
ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع القصاص في الدية ولو ركب الصبيان
بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الاخر ولو
اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا ولا يضمن المولى

ولو

ولو مات احد المتصادمين فعلى الاخر نصف ديته ولو كانتا حاملين
فعلى كل واحدة نصف دية الجنين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة
الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدول ولو قرب بالبالغ صبيا
فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة الغلام لو قطعها
ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو
اضطر او قصد الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق
فلا ضمان والواقعة غيره ضمنها ولو قمصت المركوبة بنخس ثالثة فصرعت
الراكبة فالدية على الناخسة ان الجاءت والا القامصة وقيل بينهما وقيل
عليهما الثلثان ويضمن المخرج ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد
مقتولا فالقصاص ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان
اشكال ولو انكر الولد اهله صدق الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية
الا ان تحضره او من يشتبه به ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن
الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها
الثاني فلما خرج قتلته ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة الاف درهم

الى المراة من تركته لمكابرتها على فرجها وليس عليها ضمان وعنه ع
في امراة ادخلت ليلة البناء بها صديقها الى الحجلة فقتله زوجها
فقتلت الزوج تضمن المراة دية الصديق وقتلها بالزوج وعن على
عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين
على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها الثاني التسبيب وهو ما لا
يحصل التلف الا معه بغيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف
العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب
سكينا فمات العاثر او حفر بئرا في الطريق او ملك غيره فلو رضى المالك به
او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في
ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله
سقط ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان
بمن يمد الحبال لا ممسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط
فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها و
راسها فان وقف او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها

ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب و
لو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو
اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق برقبة البالغ وفي
المال يتبع ولا اذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا
ويجب حفظ الضالة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم
يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع والهر كذلك ولو جنت الداخلة ضمن
صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط
الاناء الموضوع على حائط فلا ضمان لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحائط
لو وقع على احد فان بناه مائلا الى الطريق او غير ملكه وتمكن من الازالة
ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن صاحب الميزاب الى الطريق
بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره
الا مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كايام الهواء و
لو عصف بغتة فلا ضمان ولو اجج نارا في ملك غيره ضمن الانفس والا
موال ولو قصده قيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق

قال الشيخ يضمن لو زلق فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او ورش
الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة و
الرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمتان كل منهما نصف السفينتين
وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا الحمالان ولو كانا مالكين
فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما
الهواء فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى
ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل
لوحا او اراد دسم موضع فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلام
الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية
الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على
الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر
الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى
الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى

بئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله
وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذبه الثالث و
بجذب الاول فيسقط بمقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية
كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثاني والا عليهما ولو صاح بصغير
فارتعد وسقط من سطح ضمن ولو خوف حاملا فاجهضت ضمن
الجنين ولو حفر في ملكه بئرا فسقط جدار جاره فلا ضمان ولو حفر بئرا
قريبة العمق فعمقها اخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي المقصد
الثاني فيمن يجب عليه الدية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية
الخطا على العاقلة فهنا مطالب الاول جهة العقل اربعة العصوبة
والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او
بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة
واولادهم وان كان غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ فلا يدخل الاباء
والاولاد ولا يشركهما القاتل ولا الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة و
يقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ويعقل المولى من اعلى لا من اسفل

ويعقل الضامن لا المضمون ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة
ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحًا ولا عمدا مع وجود القاتل
وان اوجبت الدية كقتل الاب ولا ما جنيه على نفسه خطأً ولا اقرارًا
ودية جناية الذمي في ماله وان كانت خطأً فان عجز فعلى الامام
ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني
في كيفية التوزيع ويسقط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار
وقيل بحسب ما يراه الامام ويوخذ من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد
ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاق فمن عصبة المعتق فان ضاق
فمن معتق المعتق فان ضاق فمن عصبة معتق المعتق فان فقد فمن
معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق وهكذا ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتل ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض لم يخص الحاضر ويتادى دية
الخطأ في ثلث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي
السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض

العاقلة بعد الحول لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه
او مات اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت
المال قال الشيخ ويستادى الارش بعد حول ان لم يزد على الثلث و
الاخذ للرايد بعد حول الثاني ولو كان اكثر من الدية كاليدين و
الرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له
ثلث لكل جناية سدس الثالث في الاحكام ولا يعقل الامن عرف كيفية
انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الاب ولده خطاءً
فالدية على العاقلة واجود القولين منعه من الارث فيها الا في الثلث كذا
ولا يضمن العاقل جناية بهيمة ولا اتلاف مال وان كان المتلف صبيًّا
او مجنونًا ولو رمى طائرًا ذميًّا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته
المسلمون لانه حال الرمي ذمي ولا الكفار لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله
ولو رمى طائرًا مسلما ثم ارتد ثم اصابه مسلما لم تعقل عصبته المسلمون
على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف
دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته اكثر من حصته والمتولد بين عتقين

يعقله مولى الاب فان كان الاب رقيقا عقله مولى الام فان
اعتق الاب انجر الولاء فان جنى الولد قبل جر الولاء فارش الجناية على
مولى الام والزايد بالسراية بعد الانجرار على الجاني نتيجة جنايته قبل
الجر فلا يحمله مولى الاب وحصل بعد الجر فلا يحمله مولى الام وهو بين
موالي فلا يحمله الامام **المقصد الثاني** في دية النفس المقتول اما مسلم ومن
هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا او نصرانيا او
مجوسيا فديته ثمان مائة درهم ان كان ذكرا حرا وان كان عبدا فقيمته
ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعمائة وان كانت امة فقيمتها
ما لم تتجاوز دية الذمية وحكم اطفالهم حكمهم وفي المسلم عبد الذمي اشكال و
اما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق با
سلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا او كان القتل عمدا فديته احد الستة
اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة هي اربعمائة
ثوب من برود اليمن او مائة مسان الابل او مائتا بقرة وتستادى في سنة
واحدة من مال الجاني ويتخير الجاني في بذل ايها شاء ولا يجزي المراض و[القيمة]

ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون بنت لبون
واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل واحد الخمسة المذكورة من مال الجاني
في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف فان ظهر الغلط وجب
البدل وكذا لو ازلقت قبل التسليم وان احضروان كان بعده فلا شي و
دية خطا المحض احد الخمسة او مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة
من مال العاقلة وتستادى في ثلث سنين وان كانت دية طرف ولو
قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا ولا تغليظ في الاطراف ولو رمى في
الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق على الملتجي الى الحرم
الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ وكذا
في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم
على راى وكالذمي على راى ولا دية لغير الذمي وان كانوا اهل عهد او
لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها
ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان
او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة

وتعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقا ولو كان الحمل زايدا عن واحد
فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف
للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته قيل والمشهور في
النطفة استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة اربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات
معها بعد علم حيوته فدية للمراة ونصف الديتين للجنين ان جهل
حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة حكم بديتها ولو القته ضمنت وان
كان تسبيبا ولو اقرعت فالدية على المقرع ولو اقرع المجامع فعزل
فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية بعد الضرب ثم القته لزمه
دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شي لعدم الضمان حال الضرب
ولو كانت امة فاعتقت فللمولى عشر قيمة امته يوم الجناية ولو
اعترف الجاني بحيوته ضمن العاقلة جنينا غير حي والضارب
الباقي ولو انكر فاقام هو والولي بينة حكم للولي ولو القته فمات
بعد الالقا او بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا ومثله لا يعيش
قتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوته مستقرة فقتله الاخر

عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني و
قتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم
واشتبه اقرع والزم الضارب دية جنين من لحق به ولو القت عضوا
فدية عضو الجنين وكذا لو القت اربعة ايد ولو ماتت لزمه ديتها
ودية الجنين ولو القت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في
دية الجنين سواء كانت او حيا غير مستقر الحيوة ولو استقرت حيوته ضمن
دية اليد ولو تا وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية والا
فنصف المائة ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب و
دية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة
دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر لا
الوارث وقال المرتضى لبيت المال **تتمة** من اتلف ماكول اللحم او غيره
مما يقع عليه الذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على
راي ولو اتلفه لا بالذكاة او ما لا يقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب
الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحائط

عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه
التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على
الذمي خنزيرا فالقيمة عند مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف
الذمي خمرا او آلة لهو لمثله ضمنها ولو كان مسلما المسلم او لذمي متظاهر
فلا ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت
الماشية على الزرع ضمن مالكها مع تفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا
لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة يده فوقع في
بئر فاندق يضمن الثلثة حصته **المقصد الرابع** في دية الاطراف كل
ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس واللحية الدية فان نبتا
فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين
خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب
الارش ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان
وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي
كل واحدة الربع على رأي وفي البعض بالحساب ولا تداخل مع العين

وفي صحيحة الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ارشها
فالنصف وفي خسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا فيما
فيه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي
الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث
وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي
شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل
واحدة النصف وقيل الثلث في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي
وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم
والعليا ما تجافى عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليس حاشية
الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي الاسترخاء
الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة
ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون فلو اسقط نصفها
فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو
لو ازداد سرعة او ثقلا او ينتقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى

اخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقى و
لو قطعه اخر بعد اعدام الكلام فعليه الثلث وفى لسان الطفل الدية
فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب للذاهب
من الحروف واخذ من الجانى بنسبته وبصدق الصحيح فى ذهاب نطقه
عند الجناية مع القسامة بالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ
قولان فى استعادة الدية وان انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع
وكذا السن المعود ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالحروف
فالارش وفى الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر
مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر
مآخير وهى من كل جانب ضاحك وثلثة اضراس ففى كل سن من
المقاديم خمسون دينارا وفى كل من المآخير خمسة وعشرون وفى
الزائدة منفردة الثلث ولا شئ مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم
تسقط او انصدعت فالثلثان وفى المسودة الثلث ودية السن فى
الظاهر مع السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع اخر السنخ (فعليه)

فان نبت من الصغير فالارش والا الدية وفى العنق اذا كسر فاصور او
منع الازدراد فالدية فان زال فالارش وفى اللحيين من الطفل او من
لا اسنان له الدية ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفى نقصان المضغ او
تصلبهما الارش وفى اليدين الدية وفى كل واحدة النصف وحدهما
المعصم فان قطع معها بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق
او المنكب فدية واحدة فلو كان على المعصم كفان باطشان فالازيد هو
الاصلى وان كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص فى احديهما
وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفى الذراعين الدية وكذا فى العضدين
وفى كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفى كل انملة ثلثها الا فى
الابهام فالنصف وفى الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع والانملة وفى شلل
الاصبع ثلثا ديتها وفى قطع المشلولة الثلث وان كانت خلقة وفى الظفر
عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود وان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت اليد
دخلت الاصابع فى ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع (او نبت) فالحكومة وفى الظهر
اذا كسر او احدوب او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث وان كسر الصلب

وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فدية
وثلثان ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي
الذكر وان كان للصبي او المسلول والحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة
نسب المقطوع الى باقيها لخا ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول دية وعلى
الثاني حكومة وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف
وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر
المشي فثمانمائة وفي الاليين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساقين وفي الساقين
الدية وكذا في الفخذين وفي ا دية والمراة في كل واحد النصف وفي
الركب حكومة وفي افضائها ديتها الا من الزوج المبالغة فان كان قبله ضمن
الزوج المهر والدية والنفقة حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر و
الدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا
عن المهر فان اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا يملك بولها فالدية و
مهر المثل وفي الثديين ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر

نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتهما والحكومة
وفي حلمتيها ديتها وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن
وفي كل ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين
عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط او العجان بحيث لا يملك
الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث
ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه بحيث يتعطل العضو
ثلثا ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث اقتص منه او
فدى نفسه بثلث الدية **المقصد الخامس** في دية المنافع في العقل الدية وفي
بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان اتحد الضربة
فان عاد لم يسترجع وروي لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات
فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال العقل روعي
في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في الطر

ارتتاق ولو حكم العارفون بالدود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت
ومع الشك يصاح بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف
القسامة وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها فيسد الى
الاخرى عند ركود الهواء بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم
يعكس الحال ويؤخذ منسبة التفاوت في المساحة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك
مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب
بقطع الاذنين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحد النصف ويستوي الا
عمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد فالارش ويصدق
في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما فيسد الى الاخرى بعد ربطها وفتح
الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد
الجهات ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت وفي المساحة من
الدية ولو نقصا فيسد الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوع قدم
قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة
والمنتنة وفي النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي

ديتان وفي ضوء العينين م

في

في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبته
وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحروف ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف
ففي الحادة بضعيف القوى نظر اقربه نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي
الصوت الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة المشي والبطش
كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة وفي ابطال التذاذ
بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل المشي لخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب ربع
الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل والى الظهر النصف والى ارتفاع
النهار الثلث **الفصل السادس** في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير
وفي الدامية وهي الاخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم
ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة وهي
التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا
او اثلاثا في الخطا وشبهه وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا
وفي المامومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي النافذة
في الانف ثلث الدية فان برأت فالخمس وان كان واحد المنخرين فنصف ذلك وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس وان كان في احدهما فنصف

ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر
ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاز لزمه ديتان وفي النافذة في احد اطراف
الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة
وفي الاسوداد ستة فان كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان
فان اوصلهما الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي
ثالثة فلو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق منه قدم
قول المجني عليه مع اليمين وتؤخذ في الواحدة بابلغهما ولو شجه في عضوين
فديتان وان اتحدت الضربة والراس والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم
وان لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في الهاشمة وهي خمسة
وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان ونقل ثالث وأم رابع فعلى الاول خمسة و
كذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة
غيره ولم يزد عزر ولو وسعها باطنا فظاهرا فجائفة وان اوسعها في احدهما
فحكومة ولو ابرز حشوه فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام فالارش ولو
التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان

مع رأي وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث
والشجاج في الوجه والرأس واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من
دية الرأس وتتساوى المرأة والرجل في ديات الاعضاء والجروح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل ثم يصير الى النصف فلو كان الجاني رجلا او امرأة ففي
ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها مع الرد
من الرجل ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد ولها ما في دية الرجل ففيه
من المرأة ديتها وفي الذمي ديته وفي العبد والامة قيمتهما والمقدر في الحر
مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي من لا ولي له يقتص في العمد ويستوفي
الدية في الخطأ وشبهه وليس له العفو فيهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات
وان اتحد الجاني فلو سرت جناية او قتل قبل الاندمال تداخلت فهذا خلاصة
ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة وذكر
الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية وتجاوز
النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير وتذكرة الفقهاء وقواعد
الاحكام او غير ذلك من كتابنا والله الموفق لكل خير والحمد لله رب العالمين